ملاحظة: تم التصحيح،
ترتيب الصفحات يكون حسب الكتاب المطبوع في دار العلوم بيروت لبنان عام ١٤٠٨ هـــ.
متن العروة مميز عن شرح المصنف بهذه الأقواس { }

الفقه

الجزء الخامس والأربعون

الفقه

موسوعة استدلالية في الفقه الإسلامي

آية الله العظمى

السيد محمد الحسيني الشيرازي

دام ظله

كتاب الحج

الجزء التاسع

دار العلوم

بيروت لبنان

الطبعة الثانية

١٤٠٨ هـ ـــ ١٩٨٨م

مُنقّحة ومصحّحة مع تخريج المصادر

دار العلوم ـــ طباعة. نشر. توزيع.

العنوان: حارة حريك، بئر العبد، مقابل البنك اللبناني الفرنسي

كتاب الحج

الجزء التاسع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

(مسألة ٦): لو أخل بالحلق أو التقصير بمنى حتى رحل عنها، فالمشهور وجوب العود إليها لفعلهما إن تمكن، بل بلا خلاف في ذلك كما في الجواهر، وعن المدارك أنه مما قطع به الأصحاب، وعن التذكرة والمنتهى أنه موضع وفاق، وعن المفاتيح وشرحه الإجماع عليه.

ولا فرق في ذلك بين الرحلة عمداً أو جهلاً أو نسياناً أو اضطراراً، كما ذكروا.

ويدل على ذلك إطلاقات وجوب التقصير بمنى.

وصحيحة الحلبي، سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن رجل نسي أن يقصر من شعره أو يحلقه حتى ارتحل من منى، قال: «يرجع إلى منى حتى يلقي بها شعره حلقاً أو تقصيراً»[١].

وخبر أبي بصير، سألته عن رجل جهل أن يقصر من رأسه أو يحلق حتى ارتحل من منى، قال: «فليرجع إلى منى حتى يحلق شعره بها أو يقصر»[٢].

لكن في قبال ذلك بعض الروايات الأخر:

مثل حسنة مسمع، سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن رجل نسي أن يحلق رأسه أو يقصر حتى نفر، قال (عليه السلام): «يحلق في الطريق، وأين كان»[٣].

وخبر أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام)، في رجل زار البيت و لم يحلق رأسه، قال: «يحلق بمكة، ويحمل شعره إلى منى، وليس عليه شيء»[٤].

وخبر الدعائم، عن الصادق (عليه السلام) قال: «من نسي أن يحلق بمنى حلق إذا

---

(١) الوسائل: ج١٠ ص١٨٣ الباب ٥ من أبواب الحلق والتقصير ح١.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص١٨٤ الباب ٥ من أبواب الحلق والتقصير ح٤.

(٣) الوسائل: ج١٠ ص١٨٣ الباب ٥ من أبواب الحلق والتقصير ح٢.

(٤) الوسائل: ج١٠ ص١٨٥ الباب ٦ من أبواب الحلق والتقصير ح٧.

ذكر في الطريق، فإن قدر أن يرسل شعره فليلقه بمنى فعل»[1].

وأشكل عليه المستند بعد ذكره رواية الحلبي وأبي بصير بأنهما محمولتان على من لم يتمكن من العود، لاختصاص الرواية بالمتمكن قطعاً، فهي في قوة الخاص، وفيه: إن ذلك لا يوجب جعل العموم المطلق بينهما، كما قرر في الأصول، بل لازم الجمع العرفي جواز كلا الأمرين من الرجوع إلى منى أو الحلق أينما كان وإن كان الأول أفضل، إلاّ أن ذلك مخالف لكلماتهم كما عرفت، ولذا تشبث بعضهم بهذا المحذور لعدم العمل بإطلاق هذه الروايات.

ثم إن مقتضى الحلق في مكانه أو في منى، أنه يفعل ذلك ولو بعد أيام التشريق، بل ولو بعد ذي الحجة، ولا بأس بذلك، والإشكال فيه بأنه ليس في أيامه، أو ليس في أشهر الحج غير وارد، بعد وجود الإطلاق ووجود المشابه كطواف النساء إذا تذكر نسيانه له بعد ذي الحجة.

ولو كان حلق أو قصر في مكة أو غيرها، ثم تذكر أن الواجب عليه كان الرجوع إلى منى، وجب أن يرجع ويعيد العمل مع الإمكان، وإلا ففي مكانه بقصد الحلق والتقصير.

ثم إن لم يتمكن من العود إلى منى، سواء كان عامداً في الخروج أو ناسياً أو جاهلاً أو مضطراً حلق أو قصر مكانه، وفي الجواهر بلا خلاف ولا إشكال.

ولا يقال بأنه في صورة العمد يبطل حجه، كما هو مقتضى كل ترك عمدي لجزء من الواجب المركب، لأنه قد تحقق عدم بطلان الحج إلاّ بأشياء خاصة.

وأما الحلق في مكانه فلأدلة الميسور في العامد، ولبعض الروايات السابقة، ولا يلزم أن يرجع إلى مكة إن تمكن منه باعتبار أنه من الحرم، فحاله حال منى،

---

(١) الدعائم: ج١ ص٣٢٩ في ذكر الحلق والتقصير.

للأصل، والظاهر أنه يلزم عليه أن يحلق أو يقصر فوراً عرفياً ففوراً، لظاهر الأدلة، فلا يؤخره إلى بلده أوما أشبه.

وإذا حلق في غير منى، فهل يجب بعث شعره إلى منى، كما هو ظاهر الشرائع، وعن نهاية الشيخ، أو لا يجب كما عن المنتهى والقواعد، أو يفصل بين من تعمد الخروج فيجب، وبين غيره فلا يجب، كما عن المختلف، احتمالات، وإن كان الأوسط أقرب.

استدل للقول الأول: بقول الصادق (عليه السلام)، في خبر أبي بصير: «ما يعجبني أن يلقي شعره إلاّ بمنى»[1].

وصحيح معاوية: «كان علي بن الحسين (عليه السلام) يدفن شعره في فسطاطه بمنى، ويقول: كانوا يستحبون ذلك»، قال: وكان أبو عبد الله (عليه السلام) يكره أن يخرج الشعر من منى، ويقول: «من أخرجه فعليه أن يرده»[2].

وحسن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في الرجل يحلق رأسه بمكة، قال: «يرد الشعر إلى منى»[3].

وصحيح ليث المرادي: «ليس له أن يلقي شعره إلاّ بمنى، ليحملن الشعر إذا حلق بمكة إلى منى»[4]

وخبر علي بن حمزة [5] في حديث، عن أحدهما (عليه السلام).

وخبر الدعائم[6]

---

(١) الوسائل: ج١٠ ص١٨٤ الباب ٦ من أبواب الحلق والتصير ح٦.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص١٨٤ الباب ٥ من أبواب الحلق والتصير ح٥.

(٣) الوسائل: ج١٠ ص١٨٤ الباب ٦ من أبواب الحلق والتصير ح١.

(٤) الوسائل: ج١٠ ص١٨٤ الباب ٦ من أبواب الحلق والتصير ح٤.

(٥) الوسائل: ج١٠ ص١٨٤ الباب ٦ من أبواب الحلق والتصير ح٢.

(٦) الدعائم: ج١ ص٣٢٩ في ذكر الحلق والتقصير.

المتقدم، وفيه: إن ظاهر خبر أبي بصير «ما يعجبني» وصحيح معاوية «يكره» يمنع من انعقاد ظهور سائر الأخبار في الوجوب.

ثم الظاهر أنه يستحب دفن الشعر بمنى، كما ذكره غير واحد، بل عن المدارك نسبته إلى قطع الأكثر، خلافاً لظاهر الشرائع وبعض آخر حيث قالوا بالوجوب، مستدلين ببعض الروايات المتقدمة.

وخبر أبي البختري، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، عن الحسن (عليه السلام) والحسين (عليه السلام): «أنهما كانا يأمران أن يدفن شعورهما بمنى»[١].

لكن فيه: إن ظاهر قوله (عليه السلام): «كانوا يستحبون» عدم الوجوب.

وكذا ظاهر رواية أبي سئل: «إن المؤمن إذا حلق رأسه بمنى ثم دفنه جاء يوم القيامة وكل شعر لها لسان طلق يلبي باسم صاحبها»[٢].

بل السيرة المستمرة عدم الوجوب.

والظاهر أنه لا يتعدى استحباب الدفن إلى غير منى، كما لا يتعدى استحباب الدفن إلى القلامة، وأما شعر سائر البدن، فلا يبعد باستحباب دفنه، لإطلاق خبر أبي البختري.

والظاهر استحباب دفن تمام الشعر لا بعضه وإن كان في دفن بعضه أيضاً فضيلة، لظاهر رواية أبي سئل وللمناط، والظاهر أن الاستحباب أيضاً شامل للنساء، بعد فهم أن المعيار الشعر ولو من رواية أبي البختري.

والمستحب أن يدفن الشعر، سواء كان الدافن نفسه أو الحلاق، بل لا يبعد استحبابه لكل أحد.

ثم إن ما تقدم من القول بوجوب البعث إنما هو إذا تمكن، فإذا لم يتمكن

(١) الوسائل: ج١٠ ص١٨٥ الباب ٦ من أبواب الحلق والتصير ح٨.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص١٨٤ الباب ٦ من أبواب الحلق والتصير ح٣.

لا وجوب قولاً واحداً، و لم يكن عليه شيء، بل في الجواهر عن المدارك الإجماع عليه.

ولو تمكن من حفظ شعره ليرسله إلى منى في العام القادم، فهل يجب على القول بالوجوب، احتمالان، من الإطلاق، ومن انصراف النص.

ولو دفنه فأخرجه إنسان أو غيره، فهل يجب أو يستحب دفنه ثانياً، احتمالان.

ولا حد لعمق المدفن، بل حده ما يصدق عليه أنه دفنه، للإطلاق، ولعل الأفضل دفنه بحيث لا يخرج بسرعة.

(مسألة ٧): الظاهر أن من ليس له شعر الرأس أصلاً، إما لكونه كذلك خلقة أصلاً أو عرضاً، أو لحلقه له قبل يوم العيد حتى أنه لم ينبت إلى يوم العيد ولو قليلاً جداً، يكون عليه التقصير، ولو كان صرورة وقلنا بوجوب الحلق على الصرورة، أو كان قبل أن يحلق ملبداً وعاقصاً، وذلك لأن أدلة الحلق لا يشمل مثل هذا الإنسان، فاللازم عليه التقصير، لأنه أحد فردي الواجب، إما تخييراً أو في حال الاضطرار.

ولا بأس بالاحتياط بإمرار الموسى على رأسه في ما وجب عليه الحلق.

ولو لم يكن له موضع التقصير بأن لم يكن على جسده شعر أصلاً ولا له إظفر، تخير بين أن يمر الموسى، أو يمر المقص على رأس إظفره إن كان له إظفر غير نام، أو في موضع لحيته إن كان رجلاً لا لحية له مثلا، كل ذلك على سبيل الاحتياط.

أما وجه عدم الوجوب فلانتفاء الحكم بانتفاء الموضوع، وأما وجه الاحتياط فلاحتمال كونه من باب الميسور.

أما الروايات التي ذكروها في المسألة فالظاهر أنه لا دلالة فيها على مورد الكلام.

ففي خبر زرارة: «إن رجلاً من أهل خراسان قدم حاجاً، وكان أقرع الرأس ولا يحسن أن يلبي فاستفتي له أبو عبد الله (عليه السلام)، فأمر أن يلبي عنه ويمر الموسى على رأسه، فإن ذلك يجزي عنه»[١].

وخبر أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام)، سأله عن المتمتع أراد أن يقصر فحلق رأسه، فقال (عليه السلام): «عليه دم يهريقه، فإذا كان يوم النحر أمرّ الموسى على رأسه حين يريد أن يحلق»[٢].

---

(١) الوسائل: ج١٠ ص١٩١ الباب ١١ من أبواب الحلق والتقصير ح٣.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص١٩٠ الباب ١١ من أبواب الحلق والتقصير ح١.

وخبر عمار الساباطي، عنه (عليه السلام) في حديث، سأله عن رجل حلق قبل أن يذبح، قال (عليه السلام): «يذبح ويعيد الموسى، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[1]»[2].

وخبر الجعفريات، بسنده إلى علي (عليه السلام)، أنه سأل ما يصنع الأقرع والأصلع إذا حلق الناس، قال: «ليمر الموس على رأسه»[3].

ورواية الدعائم، عنه (صلى الله عليه وآله) قال: «الأقرع يمر الموسى على رأسه»[4].

وهذه الروايات لا دلالة فيها على موضع المسألة، لوضوح أن الأقرع والأصلع لهما بقية شعر، وإلاّ ندر من النادر أن لا يكون للأقرع شعر أصلاً، فلا يمكن حمل الروايات عليه.

أما خبر أبي بصير فلأنه من الواضح أن في المدة بين الحلق في العمرة يوم العيد عند إرادة الحلق ينبت الشعر ولو قليلاً جداً، مما يوجب صدق الحلق.

وأما خبر الساباطي فمع الإشكال في لزوم الترتيب مطلقاً، وخاصة بالنسبة إلى الجاهل، كما يأتي الكلام في المسألتين، يشكل بأن بلوغ الهدي محله ظاهره الوصول إلى منى في قبال الحلق في الطريق، لا ذبحه، إذ ليس في الآية الذبح، وسيأتي ما يدل على ما ذكرناه في تفسيرها، فاللازم حمل إمرار الموسى على الاستحباب.

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص١٩١ الباب ١١ من أبواب الحلق والتقصير ح٢.

(٣) الجعفريات: ص٧٠ س١٥.

(٤) الدعائم: ج١ ص٣٢٩ في ذكر الحلق والتقصير.

ويؤيد ما ذكرناه من عدم دلالة الروايات أنه لو كان هؤلاء بلا شعر أصلا، كان اللازم عليهم التقصير، لأنه أحد فردي التخيير خصوصاً بالنسبة إلى غير الصرورة والملبد والعاقص، ومن المستبعد جداً أن يكفي إمرار الموسى الذي هو فرد اضطراري على أحسن الفروض، عن الفرد الآخر الاختياري.

ولذا كان المحكي عن الأكثر منا ومن غيرنا استحباب الإمرار بالنسبة إلى عديم الشعر، بل عن الشيخ في الخلاف الإجماع على وجوب التقصير من لحيته أو غيرها الذي هو أحد الفردين.

وللفقهاء في المقام أقوال متعددة يجدها الطالب في الحدائق والمستند والجواهر وغيرها.

ثم لا يخفى أن الواجب للصرورة ومن أشبهه ــ على القول بوجوب حلق الرأس عليهم ــ حلق تمام الرأس، أو المقدار الذي فيه الشعر إذا كان أقرع أو أصلع، فلا دليل للزوم إمرار الموسى على المكان الفارغ من الشعر، ولا يكفي حلق المسمى، كما يكفي المسمى في التقصير، وإن قال المستند بأن الظاهر كفاية المسمى في كل من الحلق والتقصير.

وأما غيرهما، فهل الواجب حلق كل شعر يسمى بشعر الرأس حتى النابت منه على القفا والجبهة في الأغم، احتمالان، من الصدق، ومن الانصراف إلا عن المعظم، والأحوط الأول، وإن كان مقتضى الفهم العرفي للمخاطب بالخطابات الشرعية الثاني.

نعم لا شبهة في عدم الدقة العقلية، فبقاء شعيرات خلف الأذن وما أشبه لا يضر بالحلق.

أما مكان الشروع في الحلق وما أشبه، كما ورد في بعض الروايات، فالظاهر أنها من باب الندب.

ففي صحيح معاوية بن عمار، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «أمر الحلاق أن يضع الموسى على قرنه الأيمن، ثم أمره أن يحلق ويسمي هو، وقال:

اللهم أعطني بكل شعرة نوراً يوم القيامة»[1].

وخبر غياث بن إبراهيم، عن جعفر (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: «السنة في الحلق أن يبلغ العظمين»[2].

وعن الرضوي (عليه السلام): «وإذا أردت أن تحلق رأسك فاستقبل القبلة وابدأ بالناصية واحلق إلى العظمين النابتين بحذاء الأذنين، وقل: اللهم أعطني بكل شعرة نوراً يوم القيامة»[3].

وعن دعائم الإسلام، عن الصادق (عليه السلام)، أنه قال: «يبلغ بالحلق إلى العظمين الشاخصين تحت الصدغين»[4].

ثم إنه لو قلنا بأن الصرورة والآخرين يجب عليهم الحلق، فالظاهر وجوب أن يحلق الولي لهم لما تقدم من وحدة حكم الصبي مع الرجل، لكن الظاهر أنه لا يأتي حرمة الحلق للمرأة بالنسبة إلى الصبية الصغيرة مثل ذات شهر ونحوه، لانصراف أدلة حرمة الحلق عن مثلها، فيجوز للولي أن يحلق رأسها وكذا بالنسبة إلى المضطرة إلى الحلق، كالقرعاء التي لا بد لها من الحلق اضطراراً، فإنه يصح أن تجعل حلقها الاضطراري منسكاً لرفع المحذور الذي هو الحرمة، كما أن الظاهر كفاية حلق المرأة شعر ذقنها وشاربها وسائر أنحاء وجهها لأجل التقصير، لما سبق من إطلاق أدلة التقصير.

ولا يخفى أنه لا يجب على القصاب ذبح هدي الحاج، كما لا يجب على الحلاق حلق رأسه، وإن وجب على الحاج وذلك للأصل، فلو لم يجد الحاج

(١) الوسائل: ج١٠ ص١٩٠ الباب ١٠ من أبواب الحلق والتقصير ح١.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص١٩٠ الباب ١٠ من أبواب الحلق والتقصير ح٢.

(٣) فقه الرضا: ص٢٨ س٣٤.

(٤) الدعائم: ج١ ص٣٢٩ في ذكر الحلق والتقصير.

من يحلق له أو يذبح له سقط، وانتقلا إلى التقصير والصيام، وعليه فيجوز للحلاق والقصاب المغالاة في الأجرة، وإن كانت خلاف الآداب، والظاهر وجوب إعطائهما ما أرادا، إن لم يكن ضرراً كثيراً، ولا عسراً وحرجاً، وذلك مقدمة للواجب على الحاج.

أما الضرر اليسير فلا بأس، لانصراف أدلة «لا ضرر» عن مثله، واستثناء الضرر الكثير والعسر والحرج إنما هو للأدلة العامة المعروفة الشاملة للمقام أيضاً.

(مسألة ٨): اختلفوا في أنه هل الواجب الترتيب بين الأعمال الثلاثة في منى، فاللازم رمي جمرة العقبة أولاً، ثم الذبح، ثم الحلق أو التقصير. أو أن الترتيب أفضل بدون أن يكون واجباً؟

فعن الشيخ في أحد قوليه، والمحقق، والعلامة في بعض كتبه، وظاهر المقنعة، وجملة من المتأخرين الأول، ونسبه بعضهم إلى أكثر المتأخرين، بل عن المنتهى النسبة إلى الأكثر بقول مطلق.

وأما القول الثاني فهو المحكي عن الشيخ في قوله الآخر، والعلامة في قوله الآخر، وعن العماني والحلبي والحلي والمهذب، واختاره من المتأخرين جماعة، بل عن الدروس نسبته إلى الشهرة، واختاره المستند، وهذا هو الأقرب، وإن كان الأحوط الأول.

ويدل عليه إطلاقات أدلة الأحكام الثلاثة، وجملة من الروايات الأخر، مثل صحاح جميل، وابن سنان، ومحمد بن حمران، ورواية البزنطي، وقد تقدمت جميعها في مسألة تقديم الحلق على زيارة البيت.

وفي رواية الدعائم، عن الصادق (عليه السلام) قال: «فإذا صرت إلى منى فانحر هديك، واحلق رأسك، ولا يضرك بأي ذلك بدأت»[1].

والإشكال في الصحاح ورواية البزنطي بأن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) إنما قال لهم: «لاحرج»[2] من جهة أن الحكم مرفوع مع الجهل، ككونه مرفوعاً مع النسيان والاضطرار، غير تام، إذ لو كان الترتيب واجباً للزم عليه (صلى الله عليه وآله وسلم) التنبيه، ألا ترى أنه إذا سأل عن الفقيه، عمن جهل القصر في السفر

---

(١) الدعائم: ج١ ص٣٢٩ في ذكر الحلق والتقصير.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص١٤٠ الباب ٣٩ من أبواب الذبح ح٦.

فأتم يقول له صحت صلاته لكن يلزم عليه التعليم بأن لا يعود، خصوصاً وقد أكثروا في السؤال من الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)، كما يظهر من الأحاديث، و لم يقل لهم الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) شيئاً بالنسبة إلى مستقبل أمرهم في السنوات القادمة.

ويؤيده قولهم (عليهم السلام): «ينبغي» مما ظاهره الاستحباب، وبالجملة فلا يشك الناظر في هذه الأحاديث أن الترتيب حكم ندبي، وأنه ينبغي ذلك، لا أنه حكم واجب مرتفع عن الجاهل، بل لا يبعد أن قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا حرج» إشارة إلى الآية المباركة، فإن جعل الترتيب حرج وأي حرج، كما هو مقطوع به لمن رأى الحج المزدحم.

وأما قوله (عليه السلام): «ولا يعودن» فهو غير ظاهر في الترتيب وجوباً، بل يحتمل الوجوب والندب، بل يمكن حمله على الندب بقرينة ما تقدم ويأتي من كفاية اشتراء الهدي بدون ذبحه.

وبهذه الروايات تحمل روايات القول بالوجوب على الاستحباب.

أما الآية الكريمة فلا دلالة فيها على هذا القول، وإن استدل بها بعض، حيث إن ظاهرها عدم الحلق قبل منى، لا عدم الحلق قبل الذبح.

ويؤيد عدم لزوم الذبح قبل الحلق، ما رواه الصدوق، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا اشترى الرجل هديه وقمطه في بيته فقد بلغ محله، فإن شاء فيلحق»[1].

وما رواه وهيب بن حفص، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا اشتريت

(١) الفقيه: ج٢ ص٣٠٠ الباب ٢٠٣ في بلوغ الهدي محله ح١.

أضحيتك وقمطتها في جانب رحلك، فقد بلغ الهدي محله، فإن أحببت أن تحلق فاحلق»[1].

وفي رواية الكليني، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: «إذا اشتريت أضحيتك ووزنت عنها وصارت في رحلك، فقد بلغ الهدى محله، فإن أحببت أن تحلق فاحلق» [2].

وحملها كما في الوسائل على أن المراد أنه ذبحها غير وجيه، والسند باعتبار كونها في الكتب الأربعة وقد رواها المشايخ الثلاثة حجة، كما ذكرنا غير مرة من حجية أخبار الفقيه والكافي، إلاّ أن يظهر عدم عملهما بها.

وكيف كان، فقد استدل بالإضافة إلى الآية، بالتأسي، وأصالة الاشتغال، ولا مجال لهما، إذ التأسي فرع ثبوته، ولم يثبت أن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) حلق بعد الذبح، كما أنه لو ثبت دل على الفضل بعد ما تقدم من الروايات، والأصل لا مجال له بعد الدليل.

أما الروايات الدالة على الترتيب، فقد عرفت لزوم حملها على الفضل، بقرينة الروايات السابقة، خصوصاً وأن في بعضها قرينة الاستحباب.

ففي خبر عمر بن يزيد، قال الصادق (عليه السلام): «إذا ذبحت أضحيتك فاحلق رأسك واغتسل وقلم أظفارك وخذ من شاربك»[3].

وفي خبر جميل: «تبدأ بمنى الذبح قبل الحلق»[4]

---

(١) الوسائل: ج١٠ ص١٤١ الباب ٣٩ من أبواب الذبح ح٧.

(٢) الكافي: ج٤ ص٥٠٢ باب الحلق والتقصير ح٤.

(٣) الوسائل: ج١٠ ص١٧٨ الباب ١ من أبواب الحلق والتقصير ح١.

(٤) الوسائل: ج١٠ ص١٣٩ الباب ٣٩ من أبواب الذبح ح٣.

وفي صحيحة معاوية بن عمار: «إذا رميت الجمرة فاشتر هديك»[١].

وفي خبر سعيد السمان: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عجل النساء ليلاً من المزدلفة إلى منى، فأمر من كان عليها منهن هدي أن ترمي ولا تبرح حتى تذبح، ومن لم يكن عليها منهن هدي أن تمضي إلى مكة حتى تزور»[٢].

وموثق عمار، عنه (عليه السلام)، سألته، إلى أن قال: وعن رجل حلق قبل أن يذبح، قال: «يذبح ويعيد الموسى، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[٣] »[٤].

وصحيح أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام) قال: سمعته يقول: «لا بأس أن تقدم النساء إذا زال الليل فيقفن عند المشعر الحرام ساعة، ثم ينطلق بهن إلى منى فيرمين الجمرة، ثم يصبرن ساعة، ثم ليقصرن، ولينطلقن إلى مكة، إلاّ أن يكن يردن أن يذبح عنهن فإنهن يوكلن من يذبح عنهن»[٥].

وصحيح سعيد الأعرج، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): جعلت فداك معنا نساء فأفيض بهن، قال: «نعم»، إلى أن قال: «ثم أفض بهن حتى تأتي الجمرة العظمى فيرمين الجمرة، فإن لم يكن عليهن ذبح فيأخذن من شعورهن وليقصرن»[٦].

وخبر موسى بن القاسم، عن علي (عليه السلام) قال: «لا يحلق رأسه ولا يزور

---

(١) الوسائل: ج١٠ ص١٣٩ الباب ٣٩ من أبواب الذبح ح١.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص٥١ الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٥.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٤) الوسائل: ج١٠ ص١٤١ الباب ٣٩ من أبواب الذبح ح٨.

(٥) الوسائل: ج١٠ ص٥١ الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٧.

(٦) الوسائل: ج١٠ ص٥٠ الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٢.

البيت حتى يضحي فيحلق رأسه ويزور متى شاء»[1].

أما ما ذكره الجواهر من تقديم روايات المنع، لتصريح الآية وللشهرة، فقد عرفت ما فيها، فإن الآية لا دلالة فيها، والشهرة إن لم تكن محققة العدم فهي غير معلومة، بالاضافة إلى أنه لا مكان للترجيح بعد الجمع الدلالي.

وكيف كان، فمع القول بوجوب الترتيب، فالظاهر أنه واجب مستقل وليس شرطاً، ولذا قال الإمام (عليه السلام): «لا يعود»[2]، خصوصاً إذا كان عن جهل أو نسيان أو اضطرار أو ما أشبه.

كما إذا وكل من يذبح عنه في الساعة الفلانية، فحلق بعدها ثم تبين أنه ذبح بعد أن حلق.

وأما ما عن أبي علي، من أن كل سائق هدي، واجباً كان أو غيره، يحرم عليه الحلق قبل ذبحه، ولو حلق قبل ذبحه وجب عليه دم آخر. فغير ظاهر الوجه، بعد تصريح الأدلة بأنه لا شيء عليه، وكأنه أوجب الدم لما تقدم في بحث الكفارة من أن من خالف فعليه دم.

ثم إنه قد تقدم لزوم رمي جمرة العقبة في يوم العيد، فلا يصح تأخيره عنه، أما الحلق والذبح فقد تقدم عدم لزوم فعلهما يوم العيد، بل وقتهما واسع.

---

(١) الوسائل: ج١٠ ص١٤١ باب ٣٩ من أبواب الذبح ح٩

(٢) الوسائل: ج١٠ ص١٤١ باب ٤٩ من أبواب الذبح ح١٠.

(مسألة ٩): **إذا فرغ المتمتع من مناسكه الثلاثة الرمي والذبح والحلق أو التقصير، حل له كل شيء أحرم منه، إلاّ النساء إجماعاً فإنها لا تحل إلاّ بطواف النساء كما سيأتي، وإلا الطيب على المشهور،** فبقاؤهما حراماً باحتياجهما إلى محلل آخر هو الذي صرح به المبسوط والنهاية والسرائر والوسيلة والجامع والتهذيب والاستبصار والإسكافي والشرائع والخلاف والمختلف والمصباح ومختصره، كما نسب إليهم، بل عن المدارك نسبته إلى الأكثر، وعن غيره إلى المشهور، وعن المنتهى نسبته إلى علمائنا، إلاّ أن مقتضى الأدلة (صناعة) عدم تحريم الطيب، فهو يحل كما يحل سائر المحرمات، فالباقي حراماً هي النساء فقط، كما أفتى بذلك العماني، ومال إليه المدارك، وذلك للجمع بين ما دل على بقاء الطيب ممنوعاً، وبين ما دل على جوازه مما يقتضي حمله على الكراهة.

وكيف كان، فيدل على ما ذكره المشهور من بقائهما ممنوعاً بعد حلية كل شيء له، صحيح معاوية بن عمار، عن الصادق (عليه السلام) قال: «إذا ذبح الرجل وحلق، فقد أحل من كل شيء حرم منه إلاّ النساء والطيب، فإذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة، فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلاّ النساء، فإذا طاف طواف النساء، فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلاّ الصيد».[1]

أقول: الظاهر أن المراد به صيد الحرم لا صيد الإحرام، كما صرح بذلك الجواهر وغيره، فالاستثناء منقطع، لأن صيد الحرم لم يحرم بالإحرام بل بالحرم وذلك باق، إلاّ أن يصيد خارج الحرم، وسيأتي تتمة للكلام في ذلك.

(١) الوسائل: ج١٠ ص١٩٢ الباب ١٣ من أبواب الحلق والتقصير ح١.

وصحيح العلاء، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إني حلقت رأسي وذبحت وأنا متمتع أطلي رأسي بالحناء، قال (عليه السلام): «نعم من غير أن تمس شيئاً من الطيب»، قلت: وألبس القميص وأتقنع، قال: «نعم»، قلت: قبل أن أطوف بالبيت، قال: «نعم»[1].

وصحيحه الآخر، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): تمتعت فإذا ذبحت وحلقت ألطخ رأسي بالحناء، قال: «نعم من غير أن تمس شيئاً من الطيب»، قلت: فألبس القميص، قال: «نعم إذا شئت»، قلت: فأغطي رأسي، قال: «نعم»[2].

وخبر عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «اعلم أنك إذا حلقت رأسك فقد حلّ لك كل شيء إلاّ النساء والطيب»[3].

وصحيحة منصور بن حازم، عنه (عليه السلام)، سأله عن رجل رمى وحلق أيأكل شيئاً فيه صفرة، قال (عليه السلام): «لا، حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم قد حل له كل شيء إلاّ النساء، حتى يطوف بالبيت طوافاً آخر، ثم قد حل له النساء»[4].

وخبر جميل، سأله: المتمتع ما يحل له إذا حلق رأسه، قال (عليه السلام): «كل شيء إلاّ النساء والطيب»، قال: فالمفرد، قال (عليه السلام): «كل شيء إلاّ النساء»[5].

(١) الوسائل: ج١٠ ص١٩٣ الباب ١٣ من أبواب الحلق والتقصير ح٥.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص١٩٣ الباب ١٣ من أبواب الحلق والتقصير ح٣.

(٣) الوسائل: ج١٠ ص١٩٣ الباب ١٣ من أبواب الحلق والتقصير ح٤.

(٤) الوسائل: ج١٠ ص١٩٣ الباب ١٣ من أبواب الحلق والتقصير ح٢.

(٥) الوسائل: ج١٠ ص١٩٦ الباب ١٤ من أبواب الحلق والتقصير ح٤.

وصحيحة محمد بن حمران، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحاج يوم النحر ما يحل له، قال (عليه السلام): «كل شيء إلاّ النساء»، وعن المتمتع ما يحل له، قال: «كل شيء إلاّ النساء والطيب»[1].

وهذه الروايات بالنسبة إلى الطيب تحمل على الكراهة، بقرينة الروايات المجوزة، كصحيحة سعيد بن يسار، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المتمتع إذا حلق رأسه قبل أن يزور فيطليه بالحناء، قال: «نعم، الحناء والثياب والطيب وكل شيء إلاّ النساء» رددها عليّ مرتين أو ثلاثاً، وقال: سألت أبا الحسن (عليه السلام)، فقال: «نعم، الحناء والثياب والطيب وكل شيء إلاّ النساء»[2].

وصحيحة معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «سئل ابن عباس هل كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يتطيب قبل أن يزور البيت، قال: رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يضمد رأسه بالمسك قبل أن يزور البيت»[3].

وصحيحة عبد الرحمان، قال: ولد لأبي الحسن مولود بمنى فأرسل إلينا يوم النحر بخبيص فيه زعفران وكنا قد حلقنا، قال عبد الرحمان: فأكلت أنا منه، والكاهلي ومرازم أبيا أن يأكلا، وقالا: لم نزر البيت، فسمع أبو الحسن (عليه السلام) كلامنا، فقال لمصادف، وكان هو الرسول الذي جاءنا به: «في أي شيء كانوا يتكلمون» قال: أكل عبد الرحمان وأبى الآخر أن قالا: لم نزر البيت، فقال: «أصاب عبد الرحمان»، ثم قال: «أما تذكر حين أتينا به في مثل

(١) الوسائل: ج١٠ ص١٩٥ الباب ١٤ من أبواب الحلق والتقصير ح١.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص١٩٤ الباب ١٣ من أبواب الحلق والتقصير ح٧.

(٣) الوسائل: ج١٠ ص١٩٦ الباب ١٤ من أبواب الحلق والتقصير ح٢.

هذا اليوم فأكلت أنا منه، وأبى أخي أن يأكل منه، فلما جاء أبي حرش علي فقال: يا أبه إن موسى أكل خبيصاً و لم يزر بعد، فقال أبي: هو أفقه منك، أليس قد حلقتم رؤوسكم»[1].

وخبر أبي أيوب الخزاز: رأيت أبا الحسن (عليه السلام) بعد ما ذبح وحلق ضمد رأسه بمسك ثم زار البيت وعليه قميص وكان متمتعاً[2].

وموثقة إسحاق بن عمار: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن المتمتع إذا حلق رأسه ما يحل له، قال: «كل شيء إلاّ النساء»[3].

والجعفريات، بسنده إلى علي (عليه السلام) قال: «إذا رميت جمرة العقبة فقد حللت من كل شيء حرم عليك إلاّ النساء»[4].

والرضوي (عليه السلام): «ثم تحلق، فقد أحل كل شيء لك إلاّ الطيب والنساء، وكان بعض العلماء يرى جواز الطيب، لأنه تطيب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قبل أن يطوف بالبيت»[5].

ومن العلماء من كره.

وهذه الروايات نوقش تارة في سند بعضها، وأخرى في دلالة بعضها، وثالثة بمخالفتها للشهرة، ورابعة بموافقتها للعامة، وفي الكل ما لا يخفى، إذ سند بعضها حجة، ودلالة بعضها لا غبار عليها، والشهرة مستندة إلى الاجتهادات، كما نراهم يردونها بوجوه مخدوشة غالباً، والموافقة للعامة

---

(١) الوسائل: ج١٠ ص١٩٦ الباب ١٤ من أبواب الحلق والتقصير ح٣.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص١٩٤ الباب ١٣ من أبواب الحلق والتقصير ح١٠.

(٣) الوسائل: ج١٠ ص١٩٤ الباب ١٣ من أبواب الحلق والتقصير ح٨.

(٤) الجعفريات: ص٦٤ س١٣.

(٥) المستدرك: ج٢ ص١٨٢ الباب ١١ من أبواب الحلق والتقصير ح٣.

حيث إن الفتوى بالحل يروى عن الشافعي وأحمد وأبي حنيفة وابن الزبير وعلقمة وسالم وطاووس والنخعي والثوري، خلافاً لمالك حيث يقول ببقاء الطيب حراماً، غير ضارة، حيث إن الحمل على التقية مرجع لدى تعذر الجمع الدلالي، أما وهو ممكن فلا يرجع إلى ذلك كما حقق في الأصول، وإلاّ فكل مسألة لا بد وأن يكون أحد طرفيها موافقاً للعامة.

هذا بالإضافة إلى ما نرى من روايات أخر جعل من المستثنى منه بعض أشياء آخر يحمل على الكراهة، بقرينة الروايات المحللة لها، فليس تضارب الروايات في الطيب بدع في الأمر، فكما تحمل روايات منع غير الطيب على الكراهة بقرينة الروايات المجوزة، كذلك تحمل روايات الطيب عليها.

نعم الفتوى بحلية الطيب مشكلة جداً، بعد ذهاب المشهور قديماً وحديثاً إلى بقائه محرماً، فالاحتياط يلزم رعايته.

ثم إنه ربما دلت بعض الروايات على عدم حلية الصيد لمن فعل الأعمال الثلاثة بمنى، وعن الدروس عن العلامه أن عدم التحلل من الصيد إلاّ بطواف النساء مذهب علمائنا، لكن في الجواهر: أنا لم نتحققه.

أقول: بل ظاهرهم وصريح جملة منهم التحلل منه، نعم في المستند نقل ذلك عن جماعة منهم الشرائع والنافع والإرشاد وغيرها، بل عن المدارك نسبته إلى أكثر الأصحاب.

وكيف كان، فدليل التحلل إطلاقات الروايات السابقة الصريحة في حل كل شيء إلاّ النساء، أو إلاّ الطيب والنساء، بل قوة الإيجاب والاستثناء تجعل الروايات كالصريحة في الحلية.

وأما ما يدل على رأي العلامة فهي أمور:

الأول: الآية الكريمة، وهي قوله تعالى: ﴿لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[1]، بضميمة أن فاعل الأعمال الثلاثة محرم بعدُ، حيث إنه بقي عليه جملة من أعمال الحج.

وفيه: إن الروايات السابقة كافية في تقييد الآية، بل بعد نزع لباس الإحرام وحلية أغلب المحرمات لا يصدق أنه محرم وبقول مطلق، والآية منصرفة إلى المحرم بقول مطلق، لا من حرم عليه بعض المحرمات.

الثاني: صحيحة ابن عمار المتقدمة في أول المسألة، فإنها تدل على حرمة الصيد بعد المناسك الثلاثة بمنى.

وفيه: إنه لا بد من أحد أمرين في الصحيحة، إما حملها على إرادة الصيد الحرمي من الاستثناء، ولا بأس به لئلا يتوهم حلية الصيد الحرمي بعد الأعمال الثلاثة وطواف النساء، وإما على الكراهة، لكن الأول أقرب، وتظهر النتيجة في أكل لحم الصيد، فإنه جائز في الحرم وإن كان الصيد فيه ممنوعاً، وفي مضاعفة الكفارة إذا صاد، وفي ما لو خرج إلى الحل قبل الطواف، فإنه يحل له الصيد على المشهور.

ويؤيد ما ذكرناه من إرادة صيد الحرم، ما رواه الرضوي (عليه السلام) قال: «واعلم أنك إذا رميت جمرة العقبة حل لك كل شيء إلاّ الطيب والنساء، وإذا طفت طواف الحج حل لك كل شيء إلاّ النساء، وإذا طفت طواف النساء حل لك كل شيء إلاّ الصيد، فإنه حرام على المحل في الحرم، وعلى المحرم في الحل»[2].

---

(١) سورة المائدة: الآية ٩٥.

(٢) فقه الرضا: ص٤٠١ س١٣.

بل لعله هو الظاهر من خبر الدعائم، عن الصادق (عليه السلام) قال: «إذا أردت الزيارة يوم النحر فطف طواف الزيارة» إلى أن قال: «فإذا فعلت ذلك حل لك اللباس والطيب، ثم ارجع إلى البيت فطف به أسبوعاً، وهو طواف النساء وليس فيه سعي، فإذا فعلت ذلك فقد حل لك كل شيء حرم للإحرام على المحرم إلاّ الصيد، فإنه لا يحل إلاّ بعد النفر من منى»[1].

الثالث: الاستصحاب.

وفيه: إنه لا مجال له بعد الدليل، بالإضافة إلى احتمال تبدل الموضوع، بل العرف يرى تبدله حيث أحل له اللباس وغيره بعد الأعمال الثلاثة.

بقي شيء، وهو أنه سيأتي الكلام في كراهة لبس المخيط وتغطية الرأس بعد أعمال منى إلى أن يطوف للحج ويسعى، لجملة من الروايات الناهية التي لا بد أن يجمع بينها وبين الروايات المجوزة بحملها على الكراهة، كما سيأتي الكلام في القارن والمفرد وهل أنهما كالمتمتع في التحلل، أو يختلفان عنه.

وهنا فروع:

(الأول): إذا كان تكليفه الحلق، كما قالوا في الصرورة، لم تحل له المحرمات إذا قصر، لأنه لم يأت بتكليفه، كما أنه إذا كان تكليفه التقصير كالمرأة لم تحل لها المحرمات إذا حلقت، إن قلنا إن مقدمة الحلق لا تكون تقصيراً، وقد تقدم الكلام في ذلك.

(الثاني): لا فرق في تحلل المحرمات بالأفعال الثلاثة بين أن يفعلها بنفسه، كما لو رمى وذبح هو بنفسه، أم بنائبه، لأن فعل النائب فعله، وقبله لا يحل له لأنه بمنزلة عدم فعله.

---

(١) الدعائم: ج١ ص٣٣١ في ذكر ما يفعله.

(الثالث): إذا كان تكليفه الصوم، فهل يتحلل بدون صوم الثلاثة، أو لا يتحلل إلاّ بعد صومه، احتمالان، بعد القطع بأنه لا يتوقف التحلل على صوم السبعة.

وجه الأول: إن التعليق كان على الذبح وقد تعذر، ولا دليل على تعليقه على بدله الذي هو الصوم.

ووجه الثاني: إن البدل يقوم مقام المبدل منه.

والأقرب الأول.

ومنه يعلم وجه ما ذكرناه من القطع في عدم توقف التحلل على السبعة، بالإضافة إلى أن ظاهر الأدلة التحلل الكامل إذا خرج عن الحرم بعد الإتيان بالواجب عليه من الأعمال.

(الرابع): إذا لم تكن له شاة وكان له ثمنه فأودعه عند من يذبحها طيلة ذي الحجة، فالظاهر التحلل بعد أعمال منى الممكنة له، لما عرفت في الفرع الثالث، خصوصاً إذا لم يجد الشاة في هذه السنة وتأخرت إلى السنة الثانية.

(مسألة ١٠): اختلف الأقوال في أنه هل يقع التحلل من المحرمات باستثناء الطيب والنساء بكل الأفعال الثلاثة في منى، أي إنه ما دام لم يرم ولم يذبح ولم يحلق لم يحل له شيء، كما عن النافع وجماعة أخرى، أو أن التحلل يحصل بالحلق أو التقصير فقط، وإن لم يرم ولم يذبح، كما عن إطلاق آخرين، حيث قالوا بتوقف التحلل على الحلق أو التقصير، أو أن التحلل يتوقف على الرمي والحلق، كما عن ثالث، أو أن التحلل يتوقف على الرمي، كما عن ابني بابويه؟

استدل للقول الأول: بأنه المراد من الأخبار التي دلت على أن التحلل يتوقف على الحلق حملاً للحلق على ما إذا كان واقعاً على أصله من كونه بعد الرمي والذبح، مضافاً إلى مفهوم صحيحة ابن عمار، الدالة على عدم التحلل بدون الذبح، وأتمه في المستند بأن الرمي أيضاً لازم بالإجماع المركب.

ولا شك أن هذا القول أحوط، خصوصاً بعد أن كان الأصل معه.

واستدل للثاني: بالأخبار المعلقة للحلية على الحلق خاصة.

وهذا القول أقرب، فإن حمل الحلق على ما إذا كان بعد الرمي والذبح غير ظاهر، بعد أن عرفت في بعض المسائل السابقة عدم الترتيب بين الأعمال الثلاثة، وبعد كثرة عدم الإتيان بالترتيب جهلاً أو ما أشبه وإن قلنا بوجوب الترتيب، فإن تعليق الحكم على شيء يقدم تارةً ويؤخر، اختياراً أو جهلاً بكثرة، بدون التنبيه على اعتبار شيء آخر في الحكم المذكور، مع كون ذلك الشيء الآخر معتبراً أيضاً خلاف الحكمة في التكلم، مثلاً إذا كان زيد وعمرو يجيئان تارة بتقدم زيد على عمرو وتارة بالعكس، وكان وجوب عمل معلقاً على مجيئهما معاً، لم يصح أن يقول المولى: إذا جاءك زيد فاعمل كذا.

أما صحيحة ابن عمار: «إذا ذبح الرجل وحلق فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلاّ النساء والطيب»[1]، فإن مفهومه وإن كان عدم الإحلال بالحلق فقط، إلاّ أن قوة الروايات المتعددة المعلقة للتحلل بالحلق توجب حمل ذكر (الذبح) على كونه متزلاً على كثرة الوقوع الخارجي من كون الحلق بعد الذبح، فالمنطوق يوجب صرف المفهوم عن ظاهره، لا أن المفهوم يوجب تقييد المنطوق، فإن حال القيد حال قوله تعالى: ﴿رَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم﴾[2]. ولا إجماع مركب في البين يكون بمثابة التقييد.

واستدل للقول الثالث: بصحيحة منصور المتقدمة[3]: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل رمى وحلق.

وفيه: إن الرمي ذكر في السؤال، فلا دلالة فيه على إثبات التعليق به.

واستدل للرابع: بالمروي عن قرب الإسناد: «إذا رميت جمرة العقبة فقد حل لك كل شيء حرم عليك إلاّ النساء»[4].

وفيه: إنه وإن كان مقتضى القاعدة الجمع بينه وبين روايات الحلق، بأن كلاً من الحلق والرمي سبب مستقل، إلاّ أن الرواية مرمية بالضعف والشذوذ مما يوجب حملها على كون المراد الرمي وما بعده.

ثم إن من يرى وجوب الترتيب بين أعمال منى الثلاثة يقول بأنه إذا قدم أو أخر جهلاً أو ما أشبه يكفي في حصول التحلل، إذا قلنا بتوقف التحلل على الأعمال الثلاثة.

---

(١) الوسائل: ج١٠ ص١٩٢ الباب ١٣ من أبواب الحلق والتقصير ح١.

(٢) سورة النساء: الآية ١٢.

(٣) الوسائل: ج١٠ ص١٩٣ الباب ١٣ من أبواب الحلق والتقصير ح٢.

(٤) قرب الإسناد: ص٥١ السطر الأخير.

أما إذا قدم وأخر عمداً فاللازم عدم الكفاية، لأن المقدم من الأعمال على موضعه باطل، فاللازم إعادته حتى يأتي على وجهه وحينذاك يتحلل.

ولو لم يمكن الإتيان به، مثل ما إذا حلق مقدماً، أتى ببدله أي التقصير، ولو لم يقدر على بدله، كما إذا ذبح مقدماً ثم لم يجد ذبيحة مما تكليفه الصوم حينئذ، فالظاهر عدم توقف التحلل عليه، كما تقدم، لانصراف أدلة توقف التحلل على الذبح عن مثله، وليس كل ما يتوقف على المبدل يتوقف على البدل.

ومنه يعلم حصول التحلل بما إذا لم يتمكن من الحلق والتقصير لعدم شعر وظفر على بدنه أصلاً، وبما إذا لم يتمكن من الرمي بنفسه ولا بنائبه، فإنه يتحلل بدون المتعذر من الأعمال.

ثم إنه لا خلاف ولا إشكال في حلية الطيب إذا سعى بعد طواف الزيارة وصلاته، عند الذين قالوا بأنه لا يحل بأعمال منى، فلا يتوقف حلية الطيب على طواف النساء، وعليه فاللازم حمل صحيحة محمد بن إسماعيل على الفضيلة، سأله هل يجوز للمحرم المتمتع أن يمس الطيب قبل أن يطوف طواف النساء، فقال (عليه السلام): «لا»[1].

ثم إن عمرة التمتع يقع التحلل عن كل المحرمات فيها بالتقصير، أما العمرة المفردة فالتحلل فيها له موضعان:

الأول: التقصير بالنسبة إلى غير النساء.

الثاني: الطواف بالنسبة إلى النساء، وهل الطيب هنا ملحق بالنساء، كما

(١) الوسائل: ج١٠ ص٢٠٠ الباب ١٩ من أبواب الحلق والتقصير ح١.

في الحج، احتمالان، من وحدة المناط، ومن أصالة عدم توقف التحلل على طواف النساء.

بقي شيء، وهو أنه هل يتوقف التحلل من الطيب ــ على قولهم ــ على طواف الزيارة فحسب، أم أن التحلل يكون بعد صلاته، أم يتقوف على السعي بعدهما؟

فيه أقوال ثلاثة: ففي الشرائع، وعن الانتصار والاستبصار والنهاية والمبسوط والمصباح ومختصره والوسيلة والسرائر والنافع والقواعد توقف الحلية على الطواف.

وعن بعض توقفه على صلاته أيضاً.

وعن الخلاف والمختلف توقفه على السعي أيضاً، واختاره الجواهر، بل عن كشف اللثام نسبته إلى المشهور.

استدل من قال بكفاية الطواف بما دل على توقفه على الطواف.

ومن قال بتوقفه على صلاته أيضاً، استدل بأن الصلاة من توابع الطواف، فإذا أطلق الطواف أريد به الأعم منه ومن صلاته، بالإضافة إلى قوله (عليه السلام) في صحيحة ابن عمار: «ثم صل عند مقام إبراهيم ركعتين» إلى أن قال: «فإن فعلت ذلك فقد أحللت»[1].

وبذلك يقيد إطلاق ما دل على التحلل بمجرد الطواف، مثل ما روي عن صباح المدايني، عنه (عليه السلام): «فإذا أردت المتعة في الحج» إلى أن قال: «فلا تزال محرماً حتى تقف بالموقف ثم ترمي وتذبح وتغسل ثم تزور البيت، فإذا أنت فعلت فقد أحللت»[2].

ومن قال بتوقفه على السعي أيضاً، استدل بصحيحة معاوية: «ثم اخرج

---

(١) الوسائل: ج١٠ ص٢٠٥ الباب ٤ من أبواب زيارة البيت ح١.

(٢) الوسائل: ج٨ ص١٦٧ الباب ٢ من أبواب أقسام الحج ح٣٠.

إلى الصفا واصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة، ثم آت المروة فاصعد عليها وطف بينهما سبعة أشواط، تبدأ بالصفا وتختم بالمروة، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء أحرمت منه إلاّ النساء»[1].

أقول: لو لم نقل بحلية الطيب بأعمال منى لزم بتوقف الحلية على السعي أيضاً، لتقييد مطلقات الروايات بمقيدها.

ثم إنه إذا قلنا بتوقف حلية الطيب على الطواف أو السعي، فإذا قدم الطواف والسعي حل له بعد أعمال منى مباشرة، كما استظهره الجواهر والمستند تبعاً للمدارك، في قبال من قال أو احتمل التحلل بدون أعمال منى، كما عن الشهيد الثاني (رحمه الله) وبعض آخر، مستدلاً بأنه يتوقف التحلل على الطواف والسعي وقد عملهما، ولا دليل على توقفه على أعمال منى، فالأصل عدم التوقف.

إذ فيه: إن الظاهر كون التحلل في آخر أعمال الحج قبل طواف النساء، وبدون أعمال منى لم ينته أعمال الحج.

ويؤيده أو يدل عليه: خبر بصائر الدرجات المتقدم روايته عن صباح المدايني.

(١) الوسائل: ج١٠ ص٢٠٥ الباب ٤ من أبواب زيارة البيت ح١.

(مسألة ١١): إذا طاف طواف النساء وصلى صلاة الطواف حلت له النساء، بلا إشكال ولا خلاف، بل في المستند والجواهر وغيرهما تبعاً للمدارك وغيره الإجماع عليه، إلاّ أن المحكي عن العماني حليتهن بالسعي.

وقد اختلفوا في أن حلهن بالطواف، كما عن ظاهر غير واحد بل نسب إلى الأكثر، أو بالصلاة بعده، كما عن الهداية والاقتصاد وتبعهما بعض آخر.

ويدل على توقف حلية النساء على طواف النساء متواتر الروايات المتقدمة.

وفي تتمة صحيحة معاوية في أخير المسألة السابقة: «ثم ارجع إلى البيت وطف به أسبوعاً آخر، ثم تصلي ركعتين عند مقام إبراهيم (عليه السلام)، ثم قد أحللت من كل شيء، وفرغت من حجك كله، وكل شيء أحرمت منه»[1].

أما التوقف على صلاة الطواف، فقد استدل له بقوله تعالى: ﴿فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾[2]، حيث إنه قبل الصلاة بعدُ في الحج، وبالاستصحاب، وبأن الصلاة من توابع الطواف، فإذا أطلق الطواف أريد به هو والطواف، وبصحيحة معاوية الآنفة، لكن الأظهر هو ما أفتى به المشهور من عدم التوقف، لقوة إطلاقات التحلل بالطواف مما يوجب حمل صحيحة معاوية على الفضل.

أو على أن المراد الفراغ من الحج، والآية لا دلالة فيها في قبال النصوص، والاستصحاب لا مجال له، وكون الصلاة من توابع الطواف لا يفيد توقف الحل.

نعم لا شك في أن الأحوط توقف التحلل على الصلاة.

ثم الظاهر أنه لا ينفع بعض الطواف في التحلل، تنظيراً بما تقدم من كفاية بعض الطواف في

---

(١) الوسائل: ج١٠ ص٢٠٥ الباب ٤ من أبواب زيارة البيت ح١.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٩٧.

رفع الكفارة، وذلك لظهور الأدلة في المقام في كل الطواف.

ولو قدم طواف النساء على أعمال منى اضطراراً، فالكلام فيه كالكلام في تقديم طواف الزيارة كما تقدم.

ثم لا يخفى أن طواف النساء من المناسك الواجبة على كل حاج، رجلاً كان أو امرأة، كبيراً كان أو صغيراً، من له زوج أو لا، وحتى من لا يريد أن يتزوج، كالخنثى على قول المشهور من أنه ممنوع من الزواج شرعاً، وإن كنا تنظرنا في ذلك في بعض مباحث هذا الكتاب.

وإنما اضيف إلى النساء لأدنى مناسبة، كما قالوا في كوكب الخرقاء.

وما ذكرناه من كونه واجباً على كل حاج هو الذي صرح به غير واحد.

ويدل عليه إشعار قوله تعالى: ﴿فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾[1] فإن الرفث الجماع، ومن المعلوم أنه في وقت ما يرتفع، والوقت هو طواف النساء نصاً وإجماعاً.

كما يدل عليه قوله (عليه السلام) في الصحيح: «المرأة المتمتعة إذا قدمت مكة ثم حاضت تقيم ما بينها وبين التروية، فإن طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة، وإن لم تطهر إلى يوم التروية اغتسلت واحتشت، ثم سعت بين الصفا والمروة، ثم خرجت إلى منى، فإذا قضت المناسك وزارت البيت طافت بالبيت طوافاً لعمرتها، ثم طافت طوافاً للحج، ثم خرجت فسعت، فإذا فعلت ذلك فقد أحلت من كل شيء يحل منه المحرم إلا فراش

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٧.

زوجها، فإذا طافت طوافاً آخر حل لها فراش زوجها»[١].

ونحوه خبره الآخر[٢]، إلاّ أنه ليس فيه: «فإذا طافت طوافاً آخر».

وصحيح الحسين بن علي بن يقطين، سأل أبا الحسن (عليه السلام) عن الخصيان والمرأة الكبيرة أعليهم طواف النساء، قال: «نعم عليهم الطواف كلهم»[٣].

وخبر إسحاق، عن الصادق (عليه السلام): «لو لا ما من الله به على الناس من طواف الوداع لرجعوا إلى منازلهم، لا ينبغي لهم أن يمسوا نساءهم، يعني لا تحل لهم النساء حتى يرجع يطوف بالبيت أسبوعاً آخر بعد ما يسعى بين الصفا والمروة، وذلك على النساء والرجال واجب»[٤].

وفي رواية الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة المتمتعة تطوف بالبيت وبالصفا والمروة للحج، ثم ترجع إلى منى قبل أن تطوف بالبيت، فقال: «أليس تزور البيت» قلت: بلى، قال: «فلتطف»[٥].

وفي رواية علي بن أبي حمزة: «فإن حدث بها حدث قضت بقية المناسك وهي طامث»، فقلت: أليس قد بقي طواف النساء، قال (عليه السلام): «بلى»، فقلت: فهي مرتهنة حتى تفرغ منه، قال: «نعم»[٦].

والرضوي: «ومتى لم يطف الرجل طواف النساء لم تحل له النساء حتى

(١) الوسائل: ج٩ ص٤٩٧ الباب ٨٤ من أبواب الطواف ح١ و٢.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٤٩٧ الباب ٨٤ من أبواب الطواف ح١ و٢.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٣٨٩ الباب ٢ من أبواب الطواف ح١.

(٤) الوسائل: ج٩ ص٣٨٩ الباب ٢ من أبواب الطواف ح٣.

(٥) الوسائل: ج٩ ص٤٦٩ الباب ٥٨ من أبواب الوطاف ح٧.

(٦) الوسائل: ج٩ ص٤٧٤ الباب ٦٤ من أبواب الطواف ح٥.

يطوف، وكذلك المرأة لا يجوز لها أن تجامع حتى تطوف طواف النساء»[1].

ثم الظاهر أنه لو لم يطف المخالف طواف النساء ثم استبصر لم يلزم عليه شيء، للأخبار الدالة على كفاية ما أتى به إلاّ الزكاة، كما ذكرناه في كتاب الزكاة وغيره.

نعم لو فرض أنه كان مذهبه طواف النساء ولم يطف لم يكف، كما لو أتى بالحج على مذهبنا وطاف طواف النساء كفاه، لما حققناه في بعض مباحث هذا الشرح من كفاية ما أتى به على طبق مذهبنا.

ولو أتى بالأعمال على مذهبنا لكنه لم يطف طواف النساء ففي تحلله احتمالان، من أنه لم يأت بالعمل لا على مذهبه ولا على مذهبنا، فالأصل عدم الكفاية، ومن أنه أتى بالواجب على مذهبنا وتركه طواف النساء لا يضر لأنه ليس في مذهبه ذلك. هذا بالإضافة إلى ما تقدم في خبر إسحاق، من قيام طواف الوداع مقام طواف الزيارة.

ولو أتى بالعمل على مذهبه ثم استبصر قبل أن يطوف للنساء، فالظاهر وجوبه عليه، لإطلاقات الأدلة، ولا يشمله بالنسبة إلى الآتي دليل استبصار المخالف.

ومثله لو استبصر وسط الصلاة، وقد كان إتمامه لها صحيحاً، أما لو كان غير صحيح، كما إذا توضأ باطلاً لم يصح الإتمام، فتأمل.

نعم في صوم رمضان مثلا، يلزم أن يأتي بالبقية، ولو كان قد أصبح جنباً عمداً، لأنه ليس من مذهبه وجوب الإصباح متطهراً، ولو انعكس بأن كان مهتدياً ثم ضل في أثناء الحج قبل طواف النساء فلم يطف ثم استبصر،

---

(١) فقه الرضا: ص٣٠ س٧.

فهل يكفي، احتمالان، والكفاية أقرب، لإطلاق أدلة الكفاية، والقول بانصرافها إلى ما لو كان من الأول ضالاً غير تام، إذ لو كان انصراف فهو بدوي.

ومنه يعلم ما لو كان مهتدياً ثم ضل قبل الحج فحج كذلك وبعد الحج استبصر، فإنه يكفيه الحج، وللميرزا القمي في القوانين ولغيره كلام في مسألة إنكار الضروري ينفع المقام، وإن كان في ما ذكره بعض التأمل.

وهل يجب على ولي المجنون الذي جن في أثناء حجه إكمال حجه الذى منه طواف النساء، احتمالان، من أن القلم مرفوع عن المجنون فلا، ومن أنه كالصبي لوحدة سياق رفع القلم فيهما، فكما يجب على الولي إذا أحج الصبي، كذلك على ولي المجنون، ولا يبعد الثاني.

ويؤيده ما سيأتي في مسألة الطواف عن المغمى عليه ونحوه، وإن كان في صحة إحجاج المجنون ابتداءً نظر، لأن الحكم على خلاف الأصل خرج منه الصبى بدليل، ووجود المناط في المجنون غير مقطوع به، وإن كان لا بأس به من باب الرجاء.

ومن باب حكم المجنون يعرف حكم النائم وشارب المرقد ومن أشبههما.

وإذا طاف عن المجنون ثم أفاق، فالأحوط أن يأتي هو بالطواف وإن كان يحتمل الكفاية.

أما إذا طاف الطفل ثم بلغ فلا يبعد الكفاية، إذ حال طوافه حال بقية أعماله، والظاهر أنه إذا لم يطف المميز و لم يطف الولي عن غير المميز حرم عليه النساء، وعليها الرجال، لإطلاق الأدلة بعد وحدة أحكام الحج بالنسبة إلى الكبار والصغار.

وبذلك صرح الجواهر، وقبله الشهيد، بل عن المنتهى والتذكرة الإجماع على وجوب طواف النساء على الصبيان.

ومنه يعلم أن إشكال القواعد في الوجوب عليهم، ولعله لتمرينية عبادته لا وجه له، بالإضافة إلى ما قررناه في كتاب الصلاة من أن عبادته شرعية تمرينية لا أنها تمرينية محضة، فهي مشروعة لمصلحة التمرين، كما أن عبادات الكبار مشروعة لمصلحة القرب إلى الله سبحانه، فقد ورد «الصلاة قربان كل تقي».

ثم إن من الواضح أن طواف النساء منسك، فهو واجب لمن أراد الزواج وعدمه، أمكنه الزواج أم لا، كما صرح بذلك الشهيد والجواهر وغيرهما، ولو لم يطف بقيت النساء محرمة عليه، ولو قاربهن حرم، لكن لا يكون الولد للزنا، ولا يسمى بولد حرام، وليس عليه أحكام ولد الزنا من عدم الإرث، لوضوح أنه ليس من الزنا، بل حاله حال ما لو جامع في حال الحيض.

نعم لو جامع المولى أمته المزوجة كان زنا، وليس ذلك من قبيل ما نحن فيه.

ومما تقدم ظهر الإشكال في إشكال الجواهر على من قال: (بأن الإذن للعبد في الإحرام إذن في رجوعه لتدارك طواف النساء إذا لم يأت العبد به) قائلا: وفيه منع، إذ يمكن أن لا يريد تحليل النساء له.

وجه ظهور الإشكال في إشكاله أنه قد تقدم أن طواف النساء منسك، وليس بيد الإنسان إن شاء فعله، وإن شاء لم يفعله، فهو واجب على الحاج وإن لم يرد اقتراب النساء، وعليه فلا يحق للمولى المنع، ولو منع لم ينفذ منعه، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق[1].

نعم يحتمل أن يكون للمولى منعه إذا تمكن العبد من الاستنابة، لكنه احتمال ضعيف، إذ الاستنابة إنما هي فيما إذا لم يقدر عقلاً، أو نهى الشارع

(١) الوسائل: ج٨ ص١١١ الباب ٥٩ من أبواب وجوب الحج... ح٧.

عنه، أو أجاز له الترك لعسر ونحوه، ونهي المولى ليس داخلاً في أي من الثلاثة.

نعم إذا كان المولى غير متشرع، مما يوجب ذهابه عسراً وحرجاً على العبد من جهة إيذاء المولى له ونحوه، سقط المباشرة لا من جهة نهي المولى، بل عن جهة العسر.

بقي شيء، وهو أنه هل يتوقف على طواف النساء كل شيء مربوط بالنساء حتى العقد، أو لا يتوقف عليه إلاّ الجماع، أو يفصل بين العقد فلا يتوقف، وبين سائر شؤون النساء من مباشرة وقبلة ونظر ولمس فيتوقف، احتمالات.

الأصبهاني في شرح القواعد قال بالتفصيل، والجواهر قال بإطلاق المنع، وربما احتمل الثالث من جهة انصراف النساء إلى جماعهن، لكن لا وجه له، إذ لو كان انصراف فهو بدوي.

أما الاستدلال له بما ورد من كفاية قطع المرأة بعض شعرها حين أراد الرجل الجماع، مع أنه حصل قبل الجماع الملامسة قطعاً، ولم يقل الإمام (عليه السلام) بالكفارة عليها، ففيه: إن المرأة لم تفعل شيئاً، وإنما الرجل وعليه بدنة، وقد تقدم في باب الكفارات أن الأقل مندك تحت الأكثر في باب الجماع ونحوه، وعليه فالأحوط ما ذكره الجواهر، وإن كان الأقرب إلى ظواهر الأدلة ما قاله الأصبهاني، والله سبحانه العالم.

(مسألة ١٢): يكره للمتمتع أمور:

(الأول): أن يلبس المخيط حتى يفرغ من سعي الزيارة، كما هو المشهور، ذكره المستند وغيره.

ويدل عليه خبر إدريس القمي، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن مولى لنا تمتع ولما حلق لبس الثياب قبل أن يزور البيت، فقال: «بئسما صنع»، فقلت: أعليه شيء، قال (عليه السلام): «لا»، قلت: فإني رأيت أبي سماك يسعى بين الصفا والمروة وعليه خفان وقباء ومنطقة، فقال (عليه السلام): «بئسما صنع»، قلت: أعليه شيء، قال: «لا»[1].

وظاهر هذه الرواية الكراهة بعد الطواف أيضاً إلى أن يتم السعي، فما في الشرائع وتبعه الجواهر من قوله: حتى يفرغ من طواف الزيارة، محل تأمل.

كما أن ظاهرها كراهة الخف أيضاً، فلا خصوصية للمخيط، بل إن ظاهر صحيح ابن مسلم وغيره كراهة تغطية الرأس، مما يمكن أن يستفاد كراهة مطلق محرمات الإحرام بالمناط ونحوه، وإن كان القول بذلك يحتاج إلى التأمل والتتبع.

وكيف كان، فإنما نقول بكراهة الأمور المذكورة، لما تقدم من الحل بالحلق مما يقتضي الجمع بينهما بحمل أخبار المقام على الكراهة.

قال ابن مسلم: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل تمتع بالعمرة فوقف بعرفة ووقف بالمشعر ورمى الجمرة وذبح وحلق أيغطي رأسه، فقال (عليه السلام): «لا، حتى يطوف

---

(١) الوسائل: ج١٠ ص١٩٩ الباب ١٨ من أبواب الحلق والتقصير ح٣.

بالبيت وبالصفا والمروة»، فقيل له: فإن كان فعل، فقال (عليه السلام): «ما أرى عليه شيئاً»[1].

وصحيح منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل كان متمتعاً فوقف بعرفات وبالمشعر وذبح وحلق، فقال (عليه السلام): «لا يغطي رأسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة، فإن أبي كان يكره ذلك وينهى عنه»، فقلنا: فإن كان فعل، قال: «ما أرى عليه شيئا»[2].

وفي الرضوي (عليه السلام)، قال أبي (عليه السلام): «رجل لبس الثياب قبل الزيارة فقد أساء، ولا شيء عليه، ومن طاف بالصفا والمروة وقد لبس الثياب فقد أساء ولا شيء عليه»[3].

وفي المقنع الذى هو متون الروايات: «وإذا تمتع الرجل بالعمرة ووقف بعرفة وبالمشعر ورمى الجمرة وذبح وحلق فلا يجوز له أن يغطي رأسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة، فإن كان قد فعل فلا شيء عليه»[4].

(الثاني): لا يبعد إطلاق الكراهية بالنسبة إلى المتمتع وغيره، كما قال به بعض، وأطلقه الشرائع بمقتضى مناط الأخبار المتقدمة، لكن في المستند عدم الوجه للإطلاق، وأنه خاص بالمتمتع، لنص الروايات المتقدمة بالمتمتع، بل صرح بذلك في خبر سعيد الأعرج، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل رمى الجمار وذبح وحلق رأسه أيلبس قميصاً وقلنسوة قبل أن يزور البيت، قال (عليه السلام): «إن كان متمتعاً فلا، وإن كان مفرداً للحج فنعم»[5].

---

(١) الوسائل: ج١٠ ص١٩٩ الباب ١٨ من أبواب الحلق والتقصير ح٢.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص١٩٨ الباب ١٨ من أبواب الحلق والتقصير ح١.

(٣) فقه الرضا: ص٧٥ س٢٦.

(٤) المقنع، من الجوامع الفقهية: ص٢٤ س٢.

(٥) الوسائل: ج١٠ ص١٩٩ الباب ١٨ من أبواب الحلق والتقصير ح٤.

وخبر إسماعيل بن عبد الخالق، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ألبس قلنسوة إذا ذبحت وحلقت، قال: «أما المتمتع فلا، وأما من أفرد الحج فنعم»[1].

ولعل التسامح بالفتوى مع المناط المتقدم كاف في إطلاق الكراهية.

(الثالث): يكره الطيب قبل الفراغ من طواف النساء، كما أفتى به الشرائع، وتبعه الجواهر وغيره، لصحيح محمد بن إسماعيل، قال: كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام): هل يجوز للمحرم المتمتع أن يمس الطيب قبل أن يطوف طواف النساء، قال (عليه السلام): «لا»[2].

وهو محمول على الكراهة، جمعاً بين هذه الرواية وبين ما تقدم من التحلل قبل ذلك.

والظاهر أن الكراهة ترتفع بالطواف وإن لم يصل صلاته للإطلاق، كما أن الكلام في المفرد ما تقدم.

(الرابع): يكره للمحرم أن يغسل رأسه بالخطمي قبل الحلق أو التقصير، كما عنون به الباب في الوسائل، وذلك لخبر أبان بن تغلب، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): للرجل أن يغسل رأسه بالخطمي قبل أن يحلق، قال (عليه السلام): «يقصر ويغسله».[3]

وخبر ابن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: سألته عن المحرمة إذا طهرت تغسل رأسها بالخطمي، قال: «يجزيها الماء»[4].

---

(١) الوسائل: ج١٠ ص٢٠٠ الباب ١٨ من أبواب الحلق والتقصير ح٦.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص٢٠٠ الباب ١٩ من أبواب الحلق والتقصير ح١.

(٣) الوسائل: ج١٠ ص١٩٨ الباب ١٧ من أبواب الحلق والتقصير ح١.

(٤) الوسائل: ج١٠ ص١٩٨ الباب ١٧ من أبواب الحلق والتقصير ح٢.

وخبر علي بن جعفر (عليه السلام)، عن أخيه (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يغسل رأسه يوم النحر بالخطمي قبل أن يحلقه، فقال: «كان أبي (عليه السلام) ينهى ولده عن ذلك»[1].

ورواهما المقنع مرسلاً [2].

وهل للخطمي خصوصية، احتمالان، من ظاهر النص، ومن الرواية الثانية: «ويجزيها الماء»، وعليه فالغسل بالسدر ونحوه أيضاً يكره، ولا بأس به تسامحاً.

(الخامس): يكره للمتمتع أن يطلي رأسه بالحناء قبل أن يزور البيت، وذلك لما في المقنع الذي هو متون الروايات، قال: «ويكره للمتمتع أن يطلي رأسه بالحناء حتى يزور»[3]. وظاهره الطواف.

كما أنه لا يبعد كون غير الحناء مثله في الكراهة، والكلام في المفرد ما تقدم، وحمله على الكراهة بالإضافة إلى ضعف السند مقتضى ما تقدم من حلية محرمات الإحرام، بالإضافة إلى ما رواه الصدوق، فإنه بعد أن ذكر رواية سعيد الأعرج المتقدمة قال: وقد روي «أنه يجوز أن يضع الحناء على رأسه، إنما يكره المسك وضربه، إن الحناء ليس بطيب، ويجوز أن يغطي رأسه، لأن حلقه أعظم من تغطيته»[4].

هذا آخر ما أردنا إيراده في هذا الكتاب، والله المستعان.

محمد بن المهدي الحسيني الشيرازي[5]

(١) الوسائل: ج١٠ ص٢٠٠ الباب ١٧ من أبواب الحلق والتقصير ح٣.

(٢) المقنع، من الجوامع الفقهية: ص٢٣ س٣٣.

(٣) المقنع، من الجوامع الفقهية: ص٢٤ س٥.

(٤) الفقيه: ج٢ ص٣٠٢ الباب ٢٠٧ في ما يحل للمتمتع ... ح٣.

(٥) إلى هنا انتهى الجزء السادس من كتاب الحج حسب تجزأة المؤلف (دام ظله).

فصل

في مقدمات الطواف

إذا قضى الحاج مناسكه يوم النحر، فالأفضل له المضي إلى مكة ليأتي بواجباها، وهي الطواف للزيارة، وصلاة الطواف، والسعي، وطواف النساء، وصلاة طواف النساء، يفعل كل ذلك في يوم العيد، كما هو المشهور في كلامهم.

خلافاً لما عن النهاية والمبسوط والوسيلة والجامع، فقالوا بوجوب يوم النحر، فلو أخر عن يوم النحر، قال جمع بوجوبه في اليوم الثاني، وهو المحكي عن المفيد والمرتضى والديلمي والشرائع والنافع، بل عن التذكرة والمنتهى نسبته إلى علمائنا.

ولا يخفى ما في النسبة.

ويدل على الفضل، بالإضافة إلى عمومات المسارعة والاستباق والتحرز عن الموانع والأعراض، جملة من الروايات:

كموثقة إسحاق، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن زيارة البيت تؤخر إلى اليوم الثالث، قال (عليه السلام): «تعجيلها أحب إليّ، وليس به بأس إن أخره»[1].

---

(١) الوسائل: ج١٠ ص٢٠٢ باب١ ح١٠ من زيارة البيت.

وخبر عبد الله بن سنان، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «لا بأس أن يؤخر زيارة البيت إلى يوم النفر، إنما يستحب تعجيل ذلك مخافة الأحداث والمعاريض»[١].

وصحيح معاوية بن عمار، عن الصادق (عليه السلام)، في زيارة البيت يوم النحر، قال (عليه السلام): «زره، فإن اشتغلت فلا يضرك أن تزور البيت من غد، ولا تؤخر أن تزور من يومك، فإنه يكره للمتمتع أن يؤخره، وموسع للمفرد أن يؤخره»[٢].

ومن هذا الحديث قال الشرائع: ويتأكد ذلك (أي زيارة البيت في يوم العيد) في حق المتمتع، وقرره غيره عليه.

بالإضافة إلى صحيح الحلبي، عن الصادق (عليه السلام) قال: «ينبغي للمتمتع أن يزور البيت يوم النحر أو من ليلته ولا يؤخر ذلك»[٣].

أقول: المراد ليلة الحادي عشر.

وصحيح معاوية بن عمار، عن الصادق (عليه السلام)، سألته عن المتمتع متى يزور البيت، قال: «يوم النحر أو من الغد ولا يؤخر، والمفرد والقارن ليسا بسواء موسع عليهما»[٤].

وصحيح ابن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، سألته عن المتمتع متى يزور البيت، قال (عليه السلام): «يوم النحر»[٥].

وصحيح منصور بن حازم، سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «لا يبيت

---

(١) الوسائل: ج١٠ ص٢٠٢ باب ١ ح٩ من زيارة البيت.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص٢٠٠ وص ٢٠١ باب ١ ح١ من زيارة البيت.

(٣) الوسائل: ج١٠ ص٢٠١ باب ١ ح٧ من زيارة البيت.

(٤) الوسائل: ج١٠ ص٢٠٢ باب ١ ح٨ من زيارة البيت.

(٥) الوسائل: ج١٠ ص٢٠١ باب ١ ح٥ من زيارة البيت.

المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور البيت»[1].

استدل من قال بالوجوب في يوم النحر ببعض الظواهر المتقدمة، كمفهوم صحيحة ابن عمار: «فإن شغلت فلا يضرك».

وصحيحة محمد: عن المتمتع متى يزور البيت، قال: «يوم النحر».

وفيه: إن ما دل على جواز التأخير أقوى، فلا بد من حمل ما ظاهره اللزوم على الفضيلة، حتى أن الجواهر قال: إن القائل بلزوم الزيارة يوم النحر يحتمل أن يريد التأكيد، واستدل من قال بلزوم الغد إن أخر، فلا يجوز التأخير إلى ما بعده ببعض الأخبار المتقدمة، كقوله (عليه السلام) في صحيحة ابن عمار: «فإن اشتغلت فلا يضرك أن تزور البيت من الغد»[2].

وفيه: إن جملة من الروايات تدل على الجواز، مما يوجب حمل التعجيل على الفضل، أو كراهة التأخير مع الإمكان عن الغد، كبعض الروايات المتقدمة.

وخصوص صحيح الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، سأله عن رجل نسي أن يزور البيت حتى أصبح، فقال (عليه السلام): «لا بأس، أنا ربما أخرته حتى تذهب أيام التشريق، ولكن لا يقرب النساء والطيب»[3].

وصحيح هشام بن سالم، عنه (عليه السلام): «لا بأس إن أخرت زيارة البيت إلى أن تذهب أيام التشريق، إلاّ أنك لا تقرب النساء ولا الطيب»[4].

وصحيح الحلبي، عن الصادق (عليه السلام)، عن رجل أخر الزيارة إلى

---

(١) الوسائل: ج١٠ ص٢٠١ باب ١ ح٦ من زيارة البيت.

(٢) الجواهر: ج١٩ ص٢٦٤ يراجع سطر ١١.

(٣) الوسائل: ج١٠ ص٢٠١ باب ١ ح٢ من زيارة البيت.

(٤) الوسائل: ج١٠ ص٢٠١ باب ١ ح٣ من زيارة البيت.

يوم النفر، قال (عليه السلام): «لا بأس» [1].

والرضوي، قال (عليه السلام): «زر البيت يوم النحر، أو من الغد، وإن أخرتها إلى آخر اليوم أجزأك» [2].

والظاهر أنه يتأكد بالنسبة إلى المتمتع، لصحيحة معاوية بن عمار السابقة، وللرضوي (عليه السلام): «ويزور المتمتع البيت يوم النحر، ومن غده، ولا يؤخر ذلك، وموسع على القارن والمفرد أن يزور متى شاء» [3].

ثم الظاهر كما اختاره غير واحد، جواز التأخير إلى آخر ذي الحجة، بحيث يأتي بكل الأعمال فيه، لقوله سبحانه: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [4]، استثني أوله نصاً وإجماعاً وبقي الباقي، فلا يقال إنه كما لا يجوز الطواف والسعي في ما قبل الحادي عشر من ذي الحجة، كذلك لا يجوز ما بعد الثالث عشر منه، ولإطلاق صحيحي الحلبي وهشام.

خلافاً لما عن موضع من الشرائع والذخيرة والغنية والكافي، فلم يجوزوا التأخير عن آخر أيام التشريق، واستدل لذلك بما تقدم من مفهوم الغاية في صحيح ابن سنان وغيره، لكن فيه: إن الحمل على الكراهة هو طريق الجمع بين ما ذكر وبين صحيح الحلبي وهشام.

ثم إن تأخير القارن والمفرد إلى آخر ذي الحجة، لا خلاف فيه، كما في المستند، وهذا يؤيد التأخير في المتمتع أيضاً.

نعم، لا شك في كراهة التأخير مطلقاً، كما عن غير واحد من الأجلة، كما يدل

(١) الوسائل: ج١٠ ص٢٠٢ باب ١ ح١١ من زيارة البيت.

(٢) فقه الرضا: ص٢٩ سطر ٩.

(٣) فقه الرضا: ص٧٢ سطر ٣٥.

(٤) سورة البقرة: الآية ١٩٧.

عليه الأخبار المتقدمة.

وعن دعائم الإسلام، عن علي (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أفاض يوم النحر إلى البيت فصلى الظهر بمكة»[1].

وعن الصادق (عليه السلام) إنه قال: «ينبغي تعجيل الزيارة وأن لا يؤخر، وأن يزور يوم النحر، وإن أخر ذلك إلى غد فلا بأس»[2].

بل لعل الأولى أن يعجل يوم النحر بحيث يصلي الظهر بمكة أسوة بالرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) بعد التسامح في أدلة السنن، والله الموفق.

---

(١) دعائم الإسلام: ج١ ص٣٣٠ سطر ١٧ باب ذكر ما يفعله الحاج أيام منى.

(٢) البحار: ج٩٦ ص٣١٣ ح٤١ باب سائر أحكام منى.

(مسألة١): الأفضل لمن مضى إلى مكة للطواف والسعي، الغسل وتقليم الأظفار والشارب والوقوف على باب المسجد والدعاء، وذلك لجملة من الروايات:

فقد قال الصادق (عليه السلام) في خبر عمر بن يزيد: «ثم احلق رأسك، وقلم أظفارك، وخذ من شاربك، وزر البيت وطف به أسبوعاً»[١].

وفي خبر حسين بن أبي العلاء، عن الصادق (عليه السلام) قال: سألته عن الغسل إذا زرت البيت من منى، فقال: «أنا اغتسل بمنى ثم أزور البيت»[٢].

ثم إنه إذا أحدث فالأفضل له إعادة الغسل، لما رواه إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن غسل الزيارة يغتسل بالنهار ويزور بالليل بغسل واحد، قال: «يجزيه إن لم يحدث، فإن أحدث ما يوجب وضوءً فليعد غسله»[٣].

وعن عبد الرحمان بن الحجاج، قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الرجل يغتسل للزيارة ثم ينام أيتوضأ قبل أن يزور، قال (عليه السلام): «يعيد غسله، لأنه إنما دخل بوضوء»[٤].

ثم الظاهر أنه إذا لم يتمكن من الغسل يتيمم، لإطلاق أدلة التيمم الشامل للمقام.

وهل الغسل مستحب حتى لمن لا يتمكن من دخول المسجد كالحائض، أم أنه يستحب لمن يدخل، لايبعد الأول، لا لإطلاق الأدلة، بل لما ذكر في محله من استحباب الغسل لدخول مكة المكرمة، بالإضافة إلى قرب احتمال أن

(١) الوسائل: ج١٠ ص٢٠٣ باب ٢ ح٢ من أبواب زيارة البيت.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص٢٠٤ باب ٣ ح١ من أبواب زيارة البيت.

(٣) الوسائل: ج١٠ ص٢٠٤ باب ٣ ح٢ من أبواب زيارة البيت.

(٤) الوسائل: ج١٠ ص٢٠٤ باب ٣ ح٤ من أبواب زيارة البيت.

الغسل هنا مستحب لمن قصد البيت، وإن لم يقدر على دخوله.

ثم إنه إذا لم ينقض غسله بنواقض الغسل أو الوضوء كفى غسل ليله لنهاره وبالعكس، للأدلة المتقدمة.

ولا يبعد استحباب مطلق التنظيف، لا خصوص أخذ الظفر والشارب، لما دل على أخذ الزينة عند كل مسجد، ولمناط أخذهما.

ولو لم يغتسل وزار فهل يسقط بعد ذلك، أم يستحب لطواف النساء مثلا، لا يبعد الثاني، كما أنه لو نقضه قبل طواف النساء لا يبعد استحباب إعادته له.

أما الدعاء، ففي صحيح معاوية بن عمار، عن الصادق (عليه السلام) في حديث قال: «فإذا أتيت يوم النحر فقمت على باب المسجد، قلت:

اللهم أعني على نسكك، وسلمني له، وسلمه لي، أسألك مسألة العليل الذليل، المعترف بذنبه، أن تغفر لي ذنوبي، وأن ترجعني بحاجتي، اللهم إني عبدك، والبلد بلدك، والبيت بيتك، جئتك أطلب رحمتك وأؤم طاعتك، متبعاً لأمرك، راضياً بقدرك، أسالك مسألة المضطر إليك، المطيع لأمرك، المشفق من عذابك، الخائف لعقوبتك، أن تبلغني عفوك، وتجيرني من النار برحمتك

ثم تأتي الحجر الأسود فتستلمه وتقبله، فإن لم تستطع فاستلم بيدك وقبّل يدك، وإن لم تستطع فاستقبل وكبر وقل كما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكة، ثم طف بالبيت سبعة أشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكة، ثم صلّ عند مقام إبراهيم ركعتين تقرأ فيهما بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون، ثم ارجع إلى الحجر الأسود، فقبله إن استطعت واستقبله وكبر، ثم اخرج إلى الصفا فاصعد عليه، واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة، ثم ائت المروة فاصعد عليها وطف بينهما سبعة أشواط، تبدؤ بالصفا وتختم بالمروة، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء أحرمت منه إلاّ النساء، ثم ارجع إلى البيت وطف به أسبوعاً آخر، ثم تصلّ ركعتين عند مقام إبراهيم (عليه السلام)

وقد أحللت من كل شيء، وفرغت من حجك كله، وكل شيء أحرمت منه»[١].

ثم إنه يستحب دخوله مكة والمسجد حافياً خاضعاً مع السكينة والوقار، ودخول المسجد من باب بني شيبة، لإطلاق الأخبار الدالة على ذلك، الشامل لدخول مكة أولاً للعمرة، وثانياً للحج.

ولعل من المستحب أيضاً لمن كان دخوله لمكة ابتداءً ــ أي لم يعتمر قبل إما لضيق الوقت، أو لأنه يحج حجاً يؤخر عمرته ــ أن يدعو على باب المسجد بقوله: «السلام عليك» الدعاء، ويدعو حين دخوله بقوله: «اللهم إني أسألك في مقامي هذا»، وقدورد الدعاءان في صحيحة ابن عمار[٢] الواردة في طواف العمرة، وإنما لم نجعل الدعاءين مطلقاً، لقوله في الدعاء الأخير: «في أول مناسكي»، حيث إن ظاهره أنه يقرؤها في أول دخول المسجد، فإن كان أوله مناسكه الحج قرأهما فيه، وإن كان العمرة قرأها فيه.

---

(١) الوسائل: ج١٠ ص٢٠٥ باب ٤ ح١ من أبواب زيارة البيت.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٣٢١ باب ٨ ح١ من أبواب مقدمات الطواف وما يتبعهما.

(**مسألة ٢**): تجب في الطواف الطهارة من الحدث الأكبر ومن الحدث الأصغر، إذا كان الطواف واجباً بلا خلاف ولا إشكال، بل في الجواهر الإجماع بقسميه عليه، ويدل عليه متواتر الروايات:

مثل صحيح معاوية، عن الصادق (عليه السلام): «لا بأس أن تقضي المناسك كلها على غير وضوء إلاّ الطواف بالبيت، والوضوء أفضل»[1]، والمرادان الوضوء لسائر المناسك أفضل.

وصحيح علي بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطواف، قال: «يقطع طوافه ولا يعتد بشيء مما طاف»، وسألته عن رجل طاف ثم ذكر أنه على غير وضوء: «يقطع طوافه، ولا يعتد به»[2].

وصحيح ابن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور، قال (عليه السلام): «يتوضأ ويعيد طوافه، وإن كان تطوعاً توضأ وصلى ركعتين»[3].

أما الطواف المندوب ـــ والمراد به ما كان طوافاً ابتدائياً، لا ما كان جزءً لحج مندوب، لأن ما كان جزءً لحج مندوب يكون واجباً بالشروع فيه، وكذلك ما كان جزءً لعمرة مندوبة ـــ فالطهارة من الأصغر، بل الأكبر الذي لا ينافي حدثه لدخول المسجد، مثل غسل المس له، مندوب كما هو المشهور، لإطلاق بعض الأدلة الدالة على ذلك.

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٤٤٤ باب ٣٨ ح١ من أبواب الطواف.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٤٤٤ باب ٣٨ ح٤ من أبواب الطواف.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٤٤٤ باب ٣٨ ح٣ من أبواب الطواف.

وللنبوي المشهور: «الطواف بالبيت صلاة».

وعن أبي الصلاح القول بوجوبه، لكن يرده الأصل.

وصحيح حريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل طاف تطوعاً وصلى ركعتين وهو على غير وضوء، قال (عليه السلام): «يعيد الركعتين ولا يعيد الطواف»[1].

وخبر عبيدة بن زرارة، عن الصادق (عليه السلام) قال: «لا بأس أن يطوف الرجل النافلة على غير وضوء، ثم يتوضأ ويصلي، وإن طاف متعمداً على غير وضوء فليتوضأ وليصل، ومن طاف تطوعاً وصلى ركعتين على غير وضوء فليعد الركعتين ولا يعيد الطواف»[2].

والمراد بإعادة الركعتين بطلانهما، لا وجوب الإعادة، لأنه ليس بواجب صلاة طواف النافلة، سواء لم يصلها أصلاً أوصلاها على غير طهر، واحتمال وجوبها إذا صلاها من غير طهر ممنوع، إذ المنصرف من الروايتين أن الطواف من غير طهر صحيح، أما الصلاة بدون الطهر فليست بصحيحة.

وفي رواية أخرى لعبيد بن زرارة، قال: قلت له: رجل طاف على غير وضوء، فقال (عليه السلام): «إن كان تطوعاً فليتوضأ وليصل»[3].

وفي رواية ثالثة له، عنه (عليه السلام)، قال: قلت له: إني أطوف طواف النافلة وأنا على غير وضوء، قال: توضأ وصلّ، وإن كنت متعمداً»[4].

(١) الوسائل: ج٩ ص٤٤٥ باب ٣٨ ح٧ من أبواب الطواف.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٤٤٤ باب ٣٨ ح٢ من أبواب الطواف.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٤٤٥ باب ٣٨ ح٨ من أبواب الطواف.

(٤) الوسائل: ج٩ ص٤٤٥ باب ٣٨ ح٩ من أبواب الطواف.

ثم إنه لا ينبغي الإشكال في أنه إذا لم يقدر على الطهارة المائية تطهر بالتراب بدلاً عنها، لإطلاقات أدلة البدلية، وهذا هو المشهور بينهم هنا وفي كتاب الطهارة، حيث أطلقوا البدلية، خلافاً لما عن فخر المحققين، من عدم إباحة التميم للجنب لدخول المسجدين ولا اللبث فيما عداها من المساجد، بل عن الفخر أنه نقل عن والده العلامة أنه لا يرى إجزاء التيمم فيه بدلاً عن الغسل.

قال في الجواهر: ومقتضاه عدم استباحة الطواف[1]، ولعل الوجه أنه لا يرى رفع الحدث بالتيمم، فلا فائدة فيه في جواز دخول المسجدين والطواف.

لكن فيه: إنه أولاً يلزم القول بإطلاق البدلية في إيراثه الطهارة، لإطلاق أدلتها، كما ذكرناها في باب التيمم من كتاب الطهارة.

وثانياً: إنه لو لم نقل برفع التيمم للحدث وإيراثه الطهارة لا بد من القول بالبدلية للأدلة الدالة عليها.

وكيف كان، فلم يظهر وجه كلامهما، ومن المستبعد جداً أن يقول العلامة بعدم صحة الطواف مع التيمم إذا تعذرت الطهارة المائية.

ثم إنه إن تعذر عليه الطهارة الترابية أيضاً لمرض ونحوه ــ كما رأيت أنا بعض المرضى الذين كان يضرهم مس كل من الماء والتراب حسب ما وصف لهم الأطباء ــ فهل يكون حينئذ كالحائض في وجوب الاستنابة، أو يباشر هو بنفسه، احتمالان، وإن كان الثاني أقوى لدليل الميسور، ولأنه إذا فقد الشرط استصحب بقاء المشروط، وقد تقدم في كتاب الصلاة أن تكليف فاقد الطهورين أن يأتي بالصلاة أداءً فقط، وعليه فيأتي هو بالطواف وصلاته، وإن كان

---

(١) الجواهر: ج١٩ ص٢٧١ سطر ١و٢.

الأحوط الاستنابة معه أيضاً بصورة التيمم.

وهل له أن يقدم الطواف وصلاته على الوقوفين إذا أمكن حينذاك مع الطهارة، الأحوط الجمع بين التقديم والتأخير، وإن كان الأقرب كفاية التأخير فقط، لأصالة عدم وجوب التقديم.

ثم إن مقتضى القاعدة أن المستحاضة تعمل أعمالها وتطوف، لما تقدم في كتاب الطهارة من وجوب الأعمال عليها، وأنها حينئذ بحكم الطاهرة.

وكذا السلس والمبطون ومتواتر الريح والمني والنوم، لقاعدة الاضطرار، بضميمة ما دل على الطهارة الاضطرارية، فلا يستنيب ما دام يمكنه الإتيان بنفسه ولو بطهارة اضطرارية، بل في الجواهر ادعى عدم الخلاف بالنسبة إلى المستحاضة.

ويدل عليه في خصوص المقام: قول الصادق (عليه السلام) في مرسلة يونس: «المستحاضة تطوف بالبيت وتصلي ولا تدخل الكعبة»[1]. والظاهر أن ذكر عدم دخولها الكعبة من جهة أنه ليس على النساء دخول الكعبة، المحمول على الكراهة وعلى عدم تأكد الاستحباب.

ثم إن الفقهاء ذكروا أن مس الميت حدث لا تصح معه الصلاة كسائر الأحداث الكبرى، وقد تقدم في كتاب الطهارة الإشكال في ذلك، وعليه فمقتضى القاعدة عدم البأس بطواف وصلاة من كان عليه هذا الغسل، وإن كان الفتوى بذلك مشكل في المقام، فالأحوط الغسل عن المس للصلاة وطوافه.

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٥٠٧ باب ٩١ ح٢ من أبواب الطواف.

(مسألة ٣): اختلفوا في اشتراط إزالة النجاسة عن الثوب والبدن على أقوال:

الأول: الاشتراط مطلقاً، وهذا هو المنسوب إلى الأكثر، بل عن الغنية الإجماع عليه.

الثاني: عدم الاشتراط مطلقاً، واختاره الإسكافي وابن حمزة والمدارك والذخيرة والكفاية والمستند، بل عن بعضهم أنه اختاره جماعة من المتأخرين.

الثالث: التفصيل، فالاشتراط في غير ما يعفى عنه في الصلاة فلا يشترط، اختاره بعضهم، فحال الطواف عنده حال الصلاة.

والأحوط الأول، وإن كان في دليله نظر، فلا يثبت به الوجوب القطعي.

استدل للأول: بالنبوي: «الطواف بالبيت صلاة».

وبموثقة يونس بن يعقوب، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل رأى في ثوبه الدم وهو في الطواف، قال: «ينظر الموضع الذي رأى فيه الدم فيعرفه ثم يخرج فيغسله ثم يعود فيتم طوافه»[١].

وقريبة منها الأخرى.

واستدل للثاني: بمرسل البزنطي الذي هو في حكم الصحيح، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قلت له: رجل في ثوبه دم مما لا يجوز الصلاة في مثله فطاف في ثوبه، فقال: «أجزأه الطواف فيه ثم ينزعه ويصلي في ثوب طاهر».[٢]

ورواية خلاد الكوفي، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): طفت الطواف وفي ثوبي دم، قال (عليه السلام): «لا بأس» أو «لا عليك».[٣]

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٤٦٢ باب ٥٢ ح٢ من أبواب الطواف.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٤٦٢ باب ٥٢ ح٣ من أبواب الطواف.

(٣) مستدرك الوسائل: ج٢ ص١٥٣ باب ٣٦ من أبواب الطواف ح١.

والجمع بين هاتين وبين روايات القول الأول حمل تلك على الكراهة، بالإضافة إلى عدم صحة سند النبوي.

أما من قال بأنه يعفى عنه ما يعفى في الصلاة، فقد حمل رواية يونس على ما لا يعفى، بقرينة الانصراف، ويؤيده النبوي، خلافاً للعلامة وغيره حيث قالوا بإطلاق رواية يونس وعدم انصرافها إلى ما ذكر.

ومنه تعرف وجه النظر في قول الجواهر: التحقيق عدم العفو في الأقل من الدرهم من الدم، وفيما لا يتم الصلاة به، وكان عليه أن يذكر ثوب المربية أيضاً، ثم قال: أما دم القروح والجروح، فالظاهر العفو للحرج[1]، ولا بأس به على مذهبه.

أما دم المستحاضة فلا بأس به، مع أنه دم إذا عملت ما يجب عليها.

فلا مجال لاحتمال النيابة في دم القروح والجروح، أو عدم الحج هذا العام، أو تقديم الطواف إذا علم بأنه يبتلى بعد منى بهما.

وهل حكم المقام حكم الصلاة في النجاسة المنسية والنجاسة المجهولة، على رأي من يرى طهارة الثوب والبدن ويرى العفو عن أقل من الدرهم، احتمالان، من النبوي، ومن إطلاق رواية يونس، ويؤيد الأول استثناء معفيات الصلاة.

ثم إنه إذا ذكر في أثناء الطواف عدم الطهارة من الحدث، فإن كان طوافاً مندوباً جاز إتمامه وجاز قطعه، لما تقدم من عدم وجوب الطهارة في المندوب.

نعم لو تذكر جنابته أو حيضها وجب القطع مقدمة للخروج، إلاّ إذا أمكن التيمم وكان تكليفه التيمم، أو أمكنه الغسل كما إذا كانت السماء تهطل أو ما أشبه.

---

(١) الجواهر: ج١٩ ص٢٧٣ سطر٢.

ومنه يعلم أنه لو كان ممنوعاً من الطهورين لم يجز له الإتمام إذا كان جنباً أو حائضاً، إذ الإتمام هو في الواجب، بناءً على ما تقدم من طواف فاقد الطهورين مثل صلاته، أما في المندوب فلا دليل على جواز بقائه في المسجدين إذا كان ممنوعاً عن الطهورين.

نعم إذا كان مجبوراً من البقاء في المسجد لغلق بابه مثلاً وقد جنب، فمن المحتمل صحة طوافه جنباً، إذ حيث إن بقاءه في المسجد ليس محرماً لمكان الاضطرار، لا يفرق فيه بين أن يبقى في مكان أو يسير مسيراً اعتباطياً أو طوافياً، إذ إطلاق أدلة الطواف المندوب تشمله بدون مانع.

أما لو تذكر عدم طهارته من الأصغر في أثناء الصلاة قطعها، لعدم جواز النافلة بدون الطهارة، كما تقدم في كتاب الصلاة، إلاّ على احتمال الشيخ المرتضى (رحمه الله) عن جواز صلاة الحائض، لأن النهي ليس ذاتياً، وفيه ما ذكرناه هناك من أنه خلاف ظاهر النص.

أما ما ذكره الجواهر من قوله: ولا استيناف في المندوب ــ فيمن ذكر عدم الطهارة من الحدث في الأثناء ــ إلاّ لصلاته[1]، فاللازم أن يريد بالاستثناء ما إذا أراد الصلاة، وإلا فلا وجوب للإتيان بالصلاة للطواف المندوب، كما تقدم الكلام فيه.

ثم إنه لو شك في الطهارة الحدثية، فإن كان بعد الفراغ من الطواف بنى على الصحة، لقاعدة الفراغ، وإن كان في أثنائه فإن كان مع سبق الطهارة بنى

(١) الجواهر: ج١٩ ص٢٧٣ سطر ٥.

على الطهارة، وإن كان مع سبق الحدث، أو كان لا يعلم السابق من الحدث والطهارة مع تواردهما عليه، بنى على الحدث، على ما فصلناه في كتاب الطهارة.

ولو كان الشك في الأثناء مع سبق الحدث أو تواردهما استأنف، كما عن العلامة، وفي الجواهر لاستصحاب العدم.

وأصالة الصحة لا تجري بالنسبة إلى ما أتى به لارتباط الطواف، كما لا تجري إذا شك في أثناء الصلاة، فتأمل.

(مسألة ٤): لا إشكال ولا خلاف في اشتراط طواف الرجل بالاختتان.

وفي الجواهر لا خلاف أجده فيه، وعن المنتهى الاتفاق عليه، وعن الحلبي أن إجماع آل محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) عليه.

لكن في المستند بعد أن نسبه إلى الأكثر قال: فإن ثبت الاتفاق فهو، وإلاّ ففي إثبات وجوبه واشتراطه من الأخبار إشكال، وقد نقل التوقف في المسألة عن الحلي والكفاية والذخيرة، قال: وهو في موقعه جداً.

أقول: لا ينبغي الإشكال بعد صراحة الأخبار.

ففي صحيح معاوية، عن الصادق (عليه السلام): «الأغلف لا يطوف بالبيت، ولا بأس أن تطوف المرأة»(١).

وصحيح حريز، وإبراهيم بن عمر، عن الصادق (عليه السلام) قال: «لا بأس أن تطوف المرأة غير مخفوضة، وأما الرجل فلا يطوف إلاّ وهو مختن»(٢).

وخبر إبراهيم بن ميمون، عن الصادق (عليه السلام)، في رجل أسلم فيريد أن يختتن وقد حضر الحج، أيحج أو يختتن، قال (عليه السلام): «لا يحج حتى يختتن»(٣).

وعن حنان بن سدير، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن نصراني أسلم وحضر يحج ولم يكن اختتن، أيحج قبل أن يختتن، قال: «لا، ولكن يبدأ بالسنة»(٤).

هذا بالنسبة إلى الرجل المتمكن، أما غيره فالمرأة لا إشكال في عدم اشتراط

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٣٦٩ باب ٣٣ ح١ من أبواب الطواف.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٣٦٩ باب ٣٣ ح٣ من أبواب الطواف.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٣٦٩ باب ٣٣ ح٢ من أبواب الطواف.

(٤) الوسائل: ج٩ ص٣٧٠ باب ٣٣ ح٤ من أبواب الطواف.

طوافها باختتانها، ولا خلاف في ذلك، بل عليه الإجماع والضرورة.

ويدل على عدم الاشتراط الأصل، وبعض الروايات السابقة، ولكن لا يبعد استحباب الاختتان بالنسبة إلى الطواف، لظهور قوله (عليه السلام): «لا بأس» في أنه حكم جائز في قبال الفضيلة.

والخنثى لا يشترط له أيضاً، للأصل بعد ظهور الأدلة في الرجل، وقد تحقق في غير موضع من الكتاب أن وجوب الاحتياط على الخنثى بالجمع بين تكاليف الرجل والمرأة غير واضح الوجه.

نعم يمكن أن يقال إن عورته حيث إنها كعورة الرجل يلزم عليه الاختتان للمناط، بل وإن علم أنها امرأة، لكنه غير مقطوع به، بل الظاهر في معلوم الأنوثية العدم.

والصبي قيل بعدم وجوب الاختتان له، فإن طاف أو طيف به وهو غير مختون صح طوافه، ولم تحرم النساء عليه، عقد له قبل البلوغ، أو بعد البلوغ، وهذا هو الذي استظهره الجواهر من الشرائع وغيره، وقال في المستند: إنه لا إشكال في انتفاء الاشتراط في الصبي والخنثى وغير المتمكن والناسي، واستدل لذلك بالأصل واختصاص الأدلة بالرجال، وعدم الإجماع على الوجوب. وقد تقدم أن المستند جعل الإجماع دليلاً لمسألة الرجل.

لكن الظاهر الوجوب، والاشتراط بالنسبة إليه، لوحدة حكمه مع الرجل في كل الأمور، كوحدة حكم الصبية مع المرأة في كل الأمور، فإن المستفاد من الأدلة أن الحكم وضعي لا فرق فيه بين الكبير والصغير، كما أنه كذلك بالنسبة إلى ستر الرأس والوجه والاستظلال ولبس الزينة إلى غير ذلك، وكما أنه كذلك بالنسبة إلى قتل الرجل للمرأة، وقتل المرأة للرجل، إلى غيرها من الأحكام الجارية على الصبية والصبي، وهذا هو الذى اختاره الجواهر، ولعل في صحيح معاوية إشعار به، والظاهر أن النائب محكوم بهذا الحكم لا المنوب عنه، سواء كان حياً

أو ميتاً، حج بنفسه إلاّ الطواف فاستناب فيه، أو كان النائب نائباً عنه في الحج كله، إذ الظاهر من النص والفتوى أنه تكليف الطائف، كما أن الظاهر أن الجاهل والناسي لا بأس بطوافهما، لقوله (عليه السلام): «أي رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه»[1]. ولدليل الرفع، وقد تقدم من المستند الفتوى بذلك في الناسي.

نعم الأحوط لهما إعادة الطواف مع الاختتان إن أمكن، وإلا فالاستنابة فيه.

أما غير المتمكن من الاختتان، ففيه احتمالات:

أن يطوف بنفسه، ولذا حكي عن القواعد وغيره أنه لو تعذر الاختتان ولو لضيق الوقت سقط.

وأن يستنيب، لأنه كالحائض حيث إن فقد الشرط يقتضي فقد المشروط، بعد أن كان الحكم وضعياً، وهذا هو الظاهر من ميل كاشف اللثام كما حكي عنه.

وأن يؤخر حجه إلى العام القادم، وهذا هو الذي مال إليه الجواهر.

لكن الظاهر هو الأول، لدليل الميسور، وأهمية وجوب حجة الإسلام في عام القدرة تمنع من تقدم الشرط، كما أن الاهمية المذكورة تسقط كل شرط أو جزء غير مقدور إلاّ إذا كان هناك نص خاص، كمن يعلم بعدم قدرته على الوقوفين، بل الظاهر أنه كذلك بالنسبة إلى من يريد حجاً أو عمرة مستحبة، لأن الميسور آت في المندوبات، ولذا يصلي ندباً بتيمم وبالإشارة وما أشبه إذا تعسر عليه الشرط أو الجزء، فتأمل.

---

(١) الوسائل: ج٩ ص١٢٦ باب ٤٥ ح٣ من أبواب تروك الإحرام.

(مسألة ٥): الظاهر اشتراط ستر العورة في الطواف، كما عن الخلاف والغنية والإصباح والعلامة في جملة من كتبه.

خلافاً للمستند حيث لم يعتبره، ونسبه إلى ظاهر الأكثر حيث إنهم لم يذكروه، وصريح جمع من المتأخرين.

استدل المانع: بالأصل بعد عدم دلالة الروايات، وعدم صحة سند بعضها، لكن الظاهر صحة السند في الجملة وظهور الدلالة، فإن نهي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن أن يطوف بالبيت عريان[1]، كما بلغه الإمام (عليه السلام) متواتر بين المسلمين، ويكفي مثله في الاعتماد على السند، كما أنه ظاهر الدلالة.

أما رد المستند له بقوله: وأمر النبي الولي (صلوات الله عليهما) عن الله أن لا يطوف إلخ، يحتمل أن يكون المراد الأمر بذلك القول، فلا يفيد الوجوب إلاّ إذا كان أصل القول مفيداً له، وليس هنا كذلك، انتهى[2]. ففيه: إنه من باب الأمر بالأمر الذي بناؤهم أنه يفيد الوجوب.

أما المناقشة في سنده، فقد عرفت أنه متواتر، قال في محكي كشف اللثام إنه يقرب من التواتر بطريقنا وطريق العامة.

ففي رواية محمد بن الفضل، عن الرضا (عليه السلام) ـــ كما رواه الثقة علي بن إبراهيم، عن أبيه ـــ قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أمرني عن الله تعالى، أن لا يطوف بالبيت عريان، ولا يقرب المسجد الحرام مشرك بعد هذا العام»[3].

وروى فرات، عن ابن عباس، في قوله تعالى: ﴿وَأَذانٌ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ إلى

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٤٦٣ باب ٥٣ من أبواب الطواف ح١.

(٢) المستند: ج٢ ص٢٢٢ سطر ٥.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٤٦٣ باب ٥٣ ح٢ من أبواب الطواف.

النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الأَكْبَرِ﴾[1]: «المؤذن عن الله ورسوله علي بن أبي طالب (عليه السلام) أذن بأربع كلمات، بأن لا يدخل المسجد إلاّ مؤمن، ولا يطوف بالبيت عريان، ومن كان بينه وبين النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أجل فأجله إلى مدته، ولكم أن تسيحوا في الأرض أربعة أشهر»[2].

وعن الصدوق في العلل، أنه روي بسنده إلى ابن عباس: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بعث علياً (عليه السلام) ينادي: «لا يحج بعد هذا العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان»[3].

وعن تفسير العياشي، عن حريز، عن الصادق (عليه السلام): «إن علياً (عليه السلام) قال: لا يطوف بالبيت عريان وعريانة ولا مشرك»[4].

وبسنده عن محمد بن مسلم، عن الصادق (عليه السلام): «إن علياً (عليه السلام) قال: ولا يطوفن بالبيت عريان»[5].

وبسنده عن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «خطب علي (عليه السلام) الناس واخترط سيفه وقال: لا يطوفن بالبيت عريان»[6].

وبسنده عن علي بن الحسين (عليه السلام): «إن لعلي (عليه السلام) اسماً في القرآن لا يعرفه الناس قال: «وأذان من الله ورسوله» إلى أن قال: «فكان مما

---

(١) سورة التوبة: الآية ٣.

(٢) تفسير قرآن: ص٥٣.

(٣) جامع الأحاديث: ج١١ ص٣٢٥ الباب ٢١ ح١.

(٤) تفسير العياشي: ج٢ ص٧٣ ح٤.

(٥) المصدر: ص٧٤ ح٥.

(٦) المصدر: ح٧.

نادى به: ألا لا يطوف بعد هذا العام عريان، ولا يقرب المسجد الحرام بعد هذا العام مشرك»[1].

وفي رواية فرات، عن الصادق (عليه السلام)، في قصة إرسال الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) علياً (عليه السلام) إلى أن قال: «فلا يطوفن بالبيت عريان بعد هذا ولا مشرك، فمن فعل فإن معاقبتنا إياه بالسيف»[2].

وعن إقبال السيد: «وكان علي (عليه السلام) ينادي في المشركين بأربع: لا يدخل مكة مشرك بعد مأمنه، ولا يطوف بالبيت عريان» إلى أن قال: «وكانت العرب في الجاهلية تطوف بالبيت عراة، ويقولون لا يكون علينا ثوب حرام، ولا ثوب خالطه إثم، ولا نطوف إلاّ كما ولدتنا أمهاتنا»[3].

أقول: وكان بعض النساء العاريات حين الطواف ينشدن:

اليوم يبدو بعضه أو كله

فما بدا اليوم فلا أحله

وكان بعض من يريد التزويج أو تريد التزويج برجل، وبعض الفساق من الجنسين يقفون ينظرون إلى أجسام الرجال والنساء وعوراتهم، وكان ذلك سبباً لانتشار الفجور والزنا واللواط حتى بالنساء ذوات الأزواج، وأحياناً يقع الفجور في نفس المطاف أو الكعبة.

وعن تفسير أبي الفتوح في مناداة علي (عليه السلام)، أنه كان يقول في جملة ذلك: «أن لا يطوف بعد هذا اليوم عريان»[4].

إلى غيرها من الروايات الكثيرة

---

(١) المصدر: ص٧٦ ح١٢.

(٢) المستدرك: ج٢ ص١٥٣ الباب ٣٧ من أبواب الطواف ح٢.

(٣) المصدر: ح٤.

(٤) المستدرك: ج٢ ص١٥٣ الباب ٣٧ من أبواب الطواف ح٥.

الواردة في كتب السنة والشيعة، كما في البحار والوسائل والمستدرك والجواهر والغدير، بل في غالب تفاسير الشيعة والسنة ذيل الآية المباركة، ولا يبعد دعوى كونه من الضروريات لمن راجع ما ذكرناه من الكتب والروايات.

ثم إنه لما قام الإجماع على عدم اعتبار أزيد من ستر العورة للرجل، كفى ستره للعورة في طوافه، وكذا بالنسبة إلى الطفل، وفي كفاية الستر باليد إشكال، لعدم بعد صدق أنه طاف عرياناً عليه.

أما المرأة فهل يكفي سترها عورتها إذا لم يكن ناظر محترم، أو اللازم ستر جميع جسدها، احتمالان، من عدم بعد صدق أنها طافت عريانة وإن سترت عورتها، ولا مانع من أن يكون الصدق في الرجل والمرأة مختلفاً ولو بالقرينة الخارجية، ومن أنها لم تطف عريانة.

والأول إن لم يكن أقرب، فلا شك في أنه أحوط.

والأحوط للخنثى أن يكون كالمرأة، وإن كان الأقرب صحة طوافه كالرجل، لما ذكرناه في حكم الخنثى مكرراً، وأنه لا دليل على لزوم احتياطه بإتيان التكليفين.

ثم إنه لو سقط إحرامه في حال الطواف لفترة، فإن لم يمش فيها لم يكن في طوافه إشكال، أما لو مشى قليلاً كالخطوة، فهل يعيدها لأنه من الطواف عرياناً أم لا، لانصراف الأدلة عن مثله، احتمالان، الأحوط الأول، وإن كان لا يبعد الثاني.

ولو لم يكن لباس استناب لو كان هناك ناظر محترم، ولو لم يكن ناظر محترم طاف بنفسه، لدليل الميسور، وكذلك إذا لم يكن طاهر البدن أو اللباس، فإنه يستنيب إن كان هناك محذور مثل أن تكون نجاسته توجب الهتك، ويطوف بنفسه إن كان لا يوجب ذلك، واللباس النجس مقدم على العريان، تقديماً لفقد الوصف على فقد الأصل، فإنه المستفاد من دليل الميسور.

وهل الحكم كذلك

إذا كان حريراً للرجال أو غير مأكول اللحم، لا يبعد ذلك لدليل الميسور، ولأهمية حرمة العريان على حرمة الحرير.

ويؤيده قوله (عليه السلام): «عاقبناه بالسيف»، فإن جزاء لابس الحرير عمداً ليس السيف، فكيف بغير العمد.

ولو طاف عرياناً جهلاً بالموضوع وأنه عار، أو بالحكم، فالظاهر الصحة، لقوله (عليه السلام): «أي رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه».

ولو دار بين اللباس المغضوب والعاري، قدم الثاني مع عدم الناظر المحترم، وإلاّ ففيهما وفي الاستنابة احتمالات.

(مسألة ٦): يستحب ثلاثة أغسال لمن أراد الطواف: غسل لدخول الحرم، وغسل لدخول مكة، وغسل للطواف، بل غسل رابع أيضاً لدخول المسجد، ولا فرق في غسلي دخول مكة والحرم بين بناء مكة بقدر الحرم أو أكبر عنه أو أصغر.

ويدل على الغسل لدخول الحرم خبر أبان بن تغلب، قال: كنت مع أبي عبد الله (عليه السلام) مزاملة فيما بين مكة والمدينة، فلما انتهى إلى الحرم نزل واغتسل وأخذ نعليه بيديه، ثم دخل الحرم حافياً، فصنعت مثل ما صنع، فقال (عليه السلام): «يا أبان من صنع مثل ما صنعت تواضعاً لله عز وجل محا الله تعالى عنه مائة ألف سيئة وبنى له مائة ألف درجة، وقضى له مائة ألف حاجة»[١].

أقول: المراد أن هذا العمل له قوة محو مائة ألف سيئة، وقد ذكرنا بعض الكلام في أمثال هذه الروايات في كتاب الدعاء والزيارة.

وفي صحيحة معاوية بن عمار، عن الصادق (عليه السلام) قال: «إذا انتهيت إلى الحرم إن شاء الله فاغتسل حين تدخله، وإن تقدمت فاغتسل من بئر ميمون أو من فخ أو من مترلك بمكة»[٢].

وعن دعائم الإسلام، عن علي (عليه السلام): «إنه كان إذا أراد الدخول في الحرم اغتسل»[٣].

ويدل على الغسل لدخول مكة صحيحة الحلبي، قال: أمرنا أبو عبد الله (عليه السلام) أن نغتسل من فخ قبل أن ندخل مكة[٤].

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٣١٥ باب ١ من أبواب مقدمات الطواف ح١.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٣١٦ باب ٢ من أبواب مقدمات الطواف ح٢.

(٣) الدعائم: ج١ ص٣١١ سطر ١٧ من أبواب ذكر دخول الحرم والعمل فيه.

(٤) الوسائل: ج٩ ص٣١٨ باب ٥ من أبواب مقدمات الطواف ح١.

وموثقة محمد الحلبي، عن الصادق (عليه السلام): «إن الله عز وجل قال في كتابه: ﴿طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾[1]، فينبغي للعبد أن لا يدخل مكة إلاّ وهو طاهر وقد غسل عرقه والأذى وتطهر»[2].

وخبر البجلي، عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام فيتوضأ قبل أن يدخل، أيجزيه ذلك أو يعيد، قال (عليه السلام): «لا يجزيه، لأنه إنما دخل بوضوء»[3].

ورواية عجلان، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إذا انتهيت إلى بئر ميمون، أو بئر عبد الصمد، فاغتسل واخلع نعليك وامش حافياً وعليك السكينة والوقار»[4].

والرضوي (عليه السلام): «فإذا بلغت فاغتسل قبل أن تدخل مكة، وامش هنيئة، وعليك السكينة والوقار»[5].

ولا يخفى أنه لا منافاة بين ما ذكرناه من غسلين، وما في بعض الروايات من التخيير مما ظاهره غسل واحد، لأنه من باب عدم لزوم كل المستحباب.

ففي صحيحة ذريح المحاربي، سألته عن الغسل في الحرم قبل دخول مكة أو بعد دخوله، قال (عليه السلام): «لا يضرك أي ذلك فعلت، وإن اغتسلت بمكة

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٢٥.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٣١٩ باب ٥ ح٣ من أبواب مقدمات الطواف.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٣١٩ باب ٦ ح١ من أبواب مقمات الطواف.

(٤) الوسائل: ج٩ ص٣١٨ باب ٥ ح٢ من أبواب مقدمات الطواف.

(٥) فقه الرضا: ص٢٧ سطر ١٦.

فلا بأس، وإن اغتسلت في بيتك حين تنزل مكة فلا بأس»[1].

ويؤيد أنه ترك من باب عدم لزوم المستحب ما في الرضوي (عليه السلام): «وكان ابن عمي يغتسل بذي طوى قبل أن يدخل مكة، وكذلك كان يعظمه عامة العلماء، وإن لم يغتسل فلا بأس»[2].

ويدل على الغسل للطواف، ما رواه علي بن أبي حمزة، قال (عليه السلام): «إن اغتسلت بمكة ثم نمت قبل أن تطوف فأعد غسلك»[3].

وأما الغسل لدخول المسجد، فقد اعترف غير واحد من الفقهاء بأنه لم يعثر عليه في نص، لكن ذكره العلامة وغيره، بل عن الخلاف والغنية الإجماع عليه، ويكفي مثله دليلاً بعد التسامح في أدلة السنن، وظفرهم بما لم يظفر به المتأخرون كمدينة العلم وغيره.

ومما تقدم ظهر الإشكال في كلمات من نفى بعض الأغسال المذكورة، فلا حاجة إلى الإطالة بذكرها وذكر ردها.

وإذا أضيف إلى الأغسال الأربعة الغسل لدخول الكعبة والغسل للإحرام، كانت الأغسال ستة لمن أراد الإحرام ودخول الحرم ومكة والمسجد والطواف ودخول الكعبة.

ثم الظاهر أن الغسل من بئر ميمون أو بئر عبد الصمد أو فخ لا خصوصية له، بعد أن كان المنصرف أنها كانت موارد للماء.

نعم فهم الشرائع وغيره أفضلية الأغسال من الأماكن المذكورة، ولا بأس به للتسامح.

وكذا الظاهر أنه يصح التداخل في الأغسال المذكورة، بأن يغتسل

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٣١٦ باب ٢ ح٢ من أبواب مقدمات الطواف.

(٢) المستدرك: ج٢ ص١٣٦ باب ٤ من أبواب مقدمات الطواف السطر الأخير.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٣١٩ باب ٦ ح٢ من أبواب مقدمات الطواف.

غسلاً واحداً ينوي به الأغسال الأربعة مثلا.

وهل يشمل الغسل قبل دخول الحرم ما إذا اغتسل في المدينة وركب الطائرة إلى الحرم، الظاهر ذلك، فإن الانصراف إلى الغسل قبيل الحرم بدوي، ولعله ناشئ من الأسفار السابقة.

ولا فرق في استحباب الأغسال المذكورة بين أن يكون الشخص طاهراً، أو كانت امرأة حائضاً، لما تقدم في كتاب الطهارة من جريان الأغسال الواجبة ــ غير الحيض ــ والمستحبة للحائض، لإطلاق أدلتها.

ويؤيده في المقام، ما عن الرضوي (عليه السلام): «فإذا انتهيت إلى ذي طوى فاغتسل من بئر ميمون لدخوله مكة، أو بعد ما تدخلها، وكذلك تغسل المرأة الحائض، لأمر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لأسماء بذلك، ولقوله (صلى الله عليه وآله وسلم) للحائض: افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت»[1].

ولا فرق في الأغسال المذكورة بين أن يكون الدخول لحج أو عمره أو لغيرهما، وأن يكون الطواف واجباً أو مستحباً، وأن يكون الحاج والمعتمر أصيلاً أو نائباً، حجة إسلام أو كفارة أو نذر أو غيرها، كل ذلك لإطلاق النص والفتوى.

ولو لم يتمكن إلاّ من غسل الجبيرة فعله، ولو لم يتمكن من الغسل أصلاً تيمم، وذلك لإطلاق أدلة الجبيرة والتيمم.

والظاهر استحباب غسل الطفل، فينوي هو إن كان مميزاً، وينوي وليه إن كان غير مميز، لأن أحكام الطفل كأحكام الكبار كما تقدم، لإطلاق النص والفتوى والمناط.

وتبطل هذه الأغسال بالحدث، كما تقدم.

---

(١) المستدرك: ج٢ ص١٣٦ باب ٤ من أبواب مقدمات الطواف ح٢.

ولا فرق في الاستحباب بين أن يدخل حرم ومكة جواً أو براً أو بحراً، والانصراف إلى البر بدوي كما هو واضح.

ولو كان الماء والتراب مضرين له، فالظاهر أنه يأتي بصورة التيمم، ولو على ملابسه، فإنه نوع تواضع، بالإضافة إلى المناط في التيمم على اللحاف لمن أراد النوم، كما تقدم في كتاب الطهارة، والله العالم.

(**مسألة ٧**): هناك مستحبات أخر ذكرها الروايات والفقهاء، نذكرها في ضمن أمور.

(الأول): مضغ الإذخر عند دخول الحرم، أو عند دخول مكة، ذكر كلاً جماعة من الفقهاء، ويكفي قولهم دليلاً على الاستحباب للتسامح.

وفي صحيحة معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا دخلت الحرم فخذ من الإذخر فامضغه»[١].

قال الكليني (رحمه الله): سألت بعض أصحابنا عن هذا، فقال: «يستحب ذلك ليطيب به الفم لتقبيل الحجر»[٢].

وفي رواية أبي بصير، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إذا دخلت الحرم فتناول من الإذخر فامضغه، وكان يأمر أم فروة بذلك»[٣].

والظاهر أن المضغ مستحب، سواء قبل الدخول أو بعده للصدق، وهل ينسحب الحكم إلى من أراد دخول المسجد، احتمالان، من تعليل الكليني، ومن أنه غير ظاهر من النص، ولا حجية في كلام بعض الأصحاب.

وكذلك في انسحاب الحكم إلى سائر النبات الطيب احتمالان.

نعم لا فرق في الإذخر بين الجديد واليابس، وإن كان انصراف الجديد غير بعيد.

ويكفي مسمى المضغ، وإن كان فاقد الأسنان.

ثم إنه قد تقدم المنع عن الطيب للمحرم، فإن كان محرماً امتنع من الطيب

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٣١٦ باب ٣ ح١ من أبواب مقدمات الطواف.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٣١٦ باب ٣ ح١ ذيله من أبواب مقدمات الطواف.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٣١٧ باب ٣ ح٢ من أبواب مقدمات الطواف.

المحرّم، وإطلاق الجواهر باستحباب مضغ غيره بما يطيب به الفم يراد به غير المحرم قطعاً.

نعم من ليس محرماً لا بأس له بمضغ غيره.

ولو كان له مانع عن مضغ الإذخر لمرض ونحوه طيب جسده به رجاءً.

(الثاني): أن يدخل مكة من أعلاها، إما مطلقاً كما ذكره غير واحد من الفقهاء، أو أنه مقيد بمن أتاها من طريق المدينة، كما عن التهذيب والمراسم والوسيلة والسرائر، وعن العلامة تقييده بمن أتاها من طريق المدينة أو الشام، ولا يبعد الإطلاق، لإطلاق جملة من الفقهاء، بضميمة التسامح.

ويدل على الحكم: خبر يونس، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): من أين أدخل مكة، وقد جئت من المدينة، فقال (عليه السلام): «ادخل من أعلى مكة، وإذا خرجت تريد المدينة فاخرج من أسفل مكة»[1].

وفي صحيح معاوية، عن الصادق (عليه السلام) في حديث: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) دخل من أعلا مكة من عقبة المدنيين، وخرج من أسفل مكة من ذي طوى»[2].

وفي حديث حسن بن محبوب: دخل (صلى الله عليه وآله وسلم) من أعلا مكة من عقبة المدنيين، وخرج من أسفلها.[3]

وعن العوالي: إنه (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يدخل مكة من الثنية العليا،

(١) الوسائل: ج٩ ص٣١٧ باب ٤ ح٢ من أبواب مقدمات الطواف.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٣١٧ باب ٤ ح١ من أبواب مقدمات الطواف.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٣١٨ باب ٤ ح٣ من أبواب مقدمات الطواف.

ويخرج من الثنية السفلى[1].

ومنه يعلم الاستحباب مطلقاً، لقوله: «كان».

بل في الجواهر: قيل إنه (صلى الله عليه وآله وسلم) عدل إليه[2]، مما يدل على أنه الأفضل لمن أتى من أي طريق، وعليه فيستحب ذلك حتى لمن جاء بالطائرة.

كما أنه يظهر من الأخبار المذكورة استحباب الخروج من أسفلها.

(الثالث): ينبغي أن يكون حال دخول الحرم ومكة والمسجد والكعبة بتواضع، حافياً، على سكينة في القلب، ووقار في الجسد، وأخذ النعلين باليدين، ولبس خلقان الثياب، ذكرها في الجملة جملة من الفقهاء، ويدل عليه في الجملة ما تقدم من خبر عجلان.

وفي صحيح معاوية، عن الصادق (عليه السلام): «إذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافياً على السكينة والوقار والخشوع»، قال (عليه السلام): «ومن دخله بخشوع غفر الله له إن شاء الله»، قلت: ما الخشوع، قال: «السكينة لا تدخل بتكبر»[3].

أقول: فإن الوقار قد يكون بتكبر، وقد يكون بتواضع.

وفي صحيحه الآخر، عنه (عليه السلام)، أنه قال: «من دخلها بسكينة غفر له ذنبه»، قلت: كيف يدخل بسكينة، قال: «يدخل غير متكبر ولا متجبر»[4].

أقول: الظاهر أن المراد لا يكون جباراً، وإن كان دخوله بتواضع ظاهري.

وعن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا يدخل مكة رجل

---

(١) العوالي: ج١ ص١٤٠ ح٤٩.

(٢) الجواهر: ج١٩ ص٢٨٢ طر ١٢.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٣٢١ باب ٨ ح١ من أبواب مقدمات الطواف.

(٤) الوسائل: ج٩ ص٣٢٠ باب ٧ ح١ من أبواب مقدمات الطواف.

بسكينة إلاّ غفر له»، قلت: ما السكينة، قال (عليه السلام): «بتواضع»[1].

وعن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «انظروا إذ أهبط الرجل منكم وادي مكة فالبسوا خلقان ثيابكم أو سمل ثيابكم، فإنه لم يهبط وادي مكة أحد ليس في قلبه من الكبر، إلاّ غفر له»[2].

وعن أبي حمزة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «من دخل مكة بسكينة غفر الله له ذنوبه»[3].

بل لا يبعد استحباب كل ما يوجب الخشوع، كما يستفاد من رواية هشام.

ومنه يعلم استحباب عدم الركوب عند الدخول، أما دخول الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) المسجد راكباً، فقد كان لأجل أنه قائد، والقائد يجب ارتفاعه عن الناس لينظروا إليه فيتعلموا منه، ومنه دخوله (صلى الله عليه وآله وسلم) راكباً حين دخول مكة.

(الرابع): أن يدخل المسجد من باب بني شيبة، فعن سليمان بن مهران، عن الصادق (عليه السلام) ــ في حديث المأزمين ــ: «إنه موضع عبد فيه الأصنام، ومنه أخذ الحجر الذي نحت منه هبل الذي رمى به علي (عليه السلام) من ظهر الكعبة لما علا ظهر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فأمر به فدفن عند باب بني شيبة، فصار الدخول إلى المسجد من باب بني شيبة سنة لأجل ذلك»[4].

قال في الجواهر: ولما وسع المسجد دخل الباب، ولعله لذا قيل: فليدخل

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٣٢٠ باب ٧ ح٢ من أبواب مقدمات الطواف.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٣٢٠ باب ٧ ح٣ من أبواب مقدمات الطواف.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٣٢٠ باب ٧ ح٤ من أبواب مقدمات الطواف.

(٤) الوسائل: ج٩ ص٣٢٣ باب ٩ ح١ من أبواب مقدمات الطواف.

من باب السلام، وليأت البيت على الاستقامة فإنه بإزائه[1].

أقول: وفي سنة ذهابي الحج كان قد علّم على موضع باب بني شيبة بعلامة، هي طاق كان الناس يدخلون من تحته.

وذكر الدخول من باب بني شيبة الرضوي والصدوق في المقنع.

ثم الظاهر استحباب الدخول من باب بني شيبة كلما أراد الدخول، لا في المرة الأولى فحسب، ولا يبعد أن يستفاد من حديث سليمان استحباب الخروج منه أيضاً، لكني لم أجد من ذكره، والله العالم.

(الخامس): أن يدعو بالأدعية الواردة عن الأئمة الطاهرين (عليهم السلام).

ففي رواية الكليني، عن أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام) قال: تقول على باب المسجد:

بسم الله وبالله، ومن الله وإلى الله، وما شاء الله، وعلى ملة رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وخير الأسماء لله، والحمد لله، والسلام على رسول الله (صلى الله عليه وآله)، والسلام على محمد بن عبد الله (صلى الله عليه وآله) السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام على أنبياء الله ورسله، السلام على إبراهيم خليل الرحمان، السلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

اللهم صل على محمد وآل محمد، وبارك على محمد وآل محمد، وارحم محمداً وآل محمد، كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد.

اللهم صل على محمد وآل محمد، عبدك ورسولك، وعلى إبراهيم خليلك،

---

(١) الجواهر: ج١٩ ص٢٨٤ سطر ٥.

وعلى أنبيائك ورسلك، وسلام عليهم وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

اللهم افتح لي أبواب رحمتك، واستعملني في طاعتك ومرضاتك، واحفظني بحفظ الإيمان أبداً ما أبقيتني، جل ثناء وجهك.

الحمد لله الذي جعلني من وفده وزواره، وجعلني ممن يناجيه، اللهم إني عبدك وزائرك في بيتك، وعلى كل مأتي حق لمن أتاه وزاره، وأنت خير مأتي وأكرم مزور، فأسألك يا الله يا رحمان وبأنك أنت الله لا إله إلاّ أنت، وحدك لا شريك لك، وبأنك واحد أحد صمد، لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، وأن محمداً عبدك ورسولك، صلى الله عليه وعلى أهل بيته، يا جواد يا ماجد، يا جبار يا كريم، أسألك أن تجعل تحيتك إياي من زيارتي إياك أول شيء تعطيني فكاك رقبتي من النار (تقولها ثلاثاً) وأوسع علي اللهم من رزقك الحلال الطيب، وادرأ عني شر شياطين الجن والإنس وشر فسقة العرب والعجم»[1].

وفي صحيح معاوية، قال الصادق (عليه السلام): «إذا انتهيت إلى باب المسجد فقم وقل:

السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، بسم الله وبالله، وما شاء الله، والسلام على أنبياء الله ورسله، والسلام على رسول الله (صلى الله عليه وآله) والسلام على إبراهيم خليل الله، والحمد لله رب العالمين.

فإذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل البيت وقل:

اللهم إني أسألك في مقامي هذا في أول مناسكي أن تقبل توبتي، وأن تتجاوز عن خطيئتي، وتضع عني وزري، الحمد الله الذي بلغني بيته الحرام، الذي جعله مثابة للناس، اللهم إني أشهد أن هذا

(١) الوسائل: ج٩ ص٣٢٢ باب ٨ ح٢ من أبواب مقدمات الطواف.

بيتك الحرام الذي جعلته مثابةً للناس وأمناً ومباركاً وهدىً للعالمين، اللهم إني عبدك، والبلد بلدك، والبيت بيتك، جئت أطلب رحمتك، وأروم طاعتك، مطيعاً لأمرك، راضياً بقدرك، أسألك مسألة المضطر إليك، الخائف لعقوبتك، اللهم افتح لي أبواب رحمتك، واستعملني بطاعتك ومرضاتك»[١].

والرضوي (عليه السلام): «فإذا دخلت ونظرت إلى البيت، فقل:

الحمد لله الذي عظّمكِ وشرّفكِ وكرّمكِ، وجعلك مثابة للناس وأمناً وهدىً للعالمين.

ثم ادخل المسجد حافياً وعليك السكينة والوقار، وإن كنت مع قوم تحفظ عليهم رحالهم حتى يطوفوا ويسعوا كنت أعظمهم ثواباً[٢].

وفي بعض نسخه أيضاً: وقل: باسم الله وبالله، وابدأ برجلك اليمنى قبل اليسرى، وقل:

اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وأبواب فضلك، وجوائز مغفرتك، وأعذنا من الشيطان الرجيم، واستعملني بطاعتك ورضاك.

وإذا نظرت إلى البيت فقل:

اللهم أنت السلام، ومنك السلام، فحينا ربنا بالسلام، اللهم هذا بيتك الذي شرفت وعظمت وكرمت، اللهم زد له تشريفاً وتعظيماً، وتكريماً وبراً ومهابةً»[٣].

السادس: ذكر الوسائل والمستدرك استحباب السواك عند إرادة الطواف أو الاستلام، لما روي عن الباقر (عليه السلام) قال: «شكت الكعبة إلى الله ما تلقى

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٣٢١ باب ٨ ح١ من أبواب مقدمات الطواف.

(٢) فقه الرضا: ص٢٧ سطر ١٦.

(٣) مستدرك الوسائل: ج٢ ص١٤٥ باب ٢٩ من أبواب مقدمات الطواف ح٢ عن الرضوي.

من أنفاس المشركين، فأوحى الله إليها قري كعبة فإني مبدلك بهم أقواماً يتنظفون بقضبان الشجر، فلما بعث الله محمداً (صلى الله عليه وآله) أوحى إليه مع جبرئيل بالسواك والخلال[1].

(١) الوسائل: ج٩ ص١٢٣ب٩ ح٢ من أبواب مقدمات الطواف.

(**مسألة ٨**): للطواف واجبات أولها النية، كما ذكرناها في سائر كتب العبادات.

والاستدامة حكماً، ولزوم التعيين إذا كان عليه أعمال متعددة، واجبات أو مستحبات أو بالتفريق.

ويدل على لزوم النيه أنه عبادة إجماعاً، والعبادة بحاجة إلى النية إجماعاً، وقد ذكرنا في غير موضع أصالة التعبدية في أمثال المقام، لقوله تعالى: ﴿**وَمَا أُمِرُوا إلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ**﴾[1].

وقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «إنما الأعمال بالنيات»[2]. إلى غير ذلك.

والظاهر أن حال أجزاء العمرة والحج حال أجزاء الصلاة، حيث إن النية الأولى كافية مع الاستدامة، فلا حاجة إلى نية مستقلة لكل جزء، وكان لذا ترك ذكرها في الروايات.

وما في الجواهر من أنه لولا الإجماع لكانت النية (أي النية المستقلة) معتبرة في أجزاء الصلاة، فيه ما لا يخفى، إذ العمل الواحد ذو الأجزاء إذا نواه بكله فقد تحقق أنه صار بكل أجزائه بنيته، فلا حاجة إلى النية لكل جزء جزء منه، حتى أن الإجماع يكون مخرجاً للصلاة.

ومما تقدم ظهر وجوب النية من أول الطواف إلى آخره، أما ما في المدارك من أنه لا يضر الفصل اليسير، فإن أراد الفصل بين الإخطار والشروع، فقد عرفت أن الإخطار غير لازم، وإن أراد الفصل بين الداعي وأول العمل، ففيه إنه خلاف «الأعمال بالنيات».

---

(١) سورة البينة: الآية ٥.

(٢) الوسائل: ج١ ص٣٥ باب ٥ ح١٠ من أبواب مقدمات العبادات.

ولذا قال كشف اللثام: إنه لا تصح النية بعد الشروع، كما لا تصح قبله، ومراده بقبله ما إذا انفصل، لا ما إذا كان الداعي موجوداً، وكلامه تام، فإن من يريد الاغتسال مثلا لا يكفيه أنه نواه قبل الغسل إن كان خلي عن الداعي عند الرمس في الماء.

(**مسألة ٩**): اللازم في الطواف البدء بالحجر في ابتدائه والختم به في انتهائه، كما هو المشهور، بلا خلاف فيه ولا إشكال، وفي الجواهر وغيره الإجماع عليه.

وهل تجب الدقة كما ذكرها غير واحد، أم لا كما عن ظاهر المدارك والرياض وغيرهما من عدم اعتبار محل الابتداء ولا محل الانتهاء من الحجر، فلو ابتدأ مثلا بآخر الحجر كان له الختم بأوله مثلا، احتمالان، ربما يقال بأن المسامحة خلاف ظاهر النص المعتبر سبعة أشواط، لأنه يكون حينئذ أقل من سبعة، وخلاف ظاهر الفتاوى.

وهذا وإن كان في الجملة غير خال عن وجه، إذ كما أن العرف مرجع في مفاهيم الألفاظ، كذلك هو مرجع في تطبيقاتها، كما هو مقتضى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ﴾[1]، وقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «أُمرنا أن نكلم الناس على قدر عقولهم»[2].

وقد ذكرنا في باب الفرسخ من صلاة المسافر وغيره أن حمل ألفاظ الشارع على التطبيقات العرفية أقرب، خلافاً للشيخ المرتضى ومن تبعه من إلزامهم الدقة في التطبيق، بدعوى أن العرف مرجع في المفهوم لا في التطبيق، إلاّ أن الاعتماد عليه في كل مكان مشكل، لوجود الانصراف إلى الدقي في بعض الأماكن مثل ما إذا قال: أعطه مثقالاً من الذهب.

اللهم إلاّ أن يمنع الانصراف في المقام، خصوصاً وأنه محل ابتلاء كافه الناس ولم ينقل من الشارع دقة فيه، ولو لزمت الدقة مع غفلة العامة للزم للشارع البيان.

(١) سورة إبراهيم: الآية ٤.

(٢) أصول الكافي: ج١ ص٢٣ ح١٥ كتاب العقل والجهل.

ولا يخفى أن هذا وإن كان لا يخلو من وجه قريب، إلاّ أن الاحتياط بالدقة.

وفي المقام خلاف آخر، وهو هل أن الواجب هو الابتداء والختم العرفيين، بحيث يتحقق الصدق عرفاً، فلو نوى سبعة وابتدأ من قبل الحجر وانتهى بعده كان كافياً. وهذا هو ظاهر المشهور، وصرح به غير واحد.

أو أن الواجب جعل أول جزء من الحجر محاذياً لأول جزء من مقاديم بدنه، بحيث يمر عليه بعد النية بجميع بدنه، وكذا في الاختتام؟

واختلفوا تبعاً لذلك في تعيين أول جزء من البدن، هل هو الأنف، أو البطن، أو إبهام الرجلين، أو أنه يختلف حسب اختلاف الناس، وهذا هو المحكي عن العلامة وبعض من تأخر عنه، وعليه فالطواف يبطل بتعمد الزيادة فيه ولو خطوة.

الظاهر الأول، لما عرفت من عرفية الحكم، وقد بالغ المستند والجواهر في رد كلام الفاضل ومن تبعه بأن ذلك من التدقيقات المستهجنة، وأنه أقرب إلى الوسواس منه إلى الاحتياط، حتى قال المستند: وما أدري من أي دليل استنبطوا أول جزء الحجر وأول جزء البدن، ولو أمر المولى عبده بأنه امش مبتدئاً من هذه الأسطوانة ومختتماً بتلك، فهل يتصور أحد أن يريد ملاحظة الأنف أو البطن أو الإبهام، إلى آخر كلامه.

وكيف كان، فيدل على أصل الحكم، بالإضافة إلى التأسي، حيث طاف الرسول (صلى الله عليه وآله) سبعة أشواط، مبتدئاً بالحجر ومختتماً به، كما تواتر بذلك الروايات عند الخاصة والعامة.

بضميمة ما ورد عنه (صلى الله عليه وآله) من قوله: «خذوا عني مناسككم»،

جملة من الروايات الدالة على أن الطواف سبعه أشواط، وأنه من الحجر إلى الحجر.

مثل صحيح معاوية، عن الصادق (عليه السلام): «من اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود»[١]. ومعنى الاختصار عدم إدخاله في الطواف.

كما يدل على ذلك جملة أخرى من الروايات تأتي إن شاء الله تعالى.

وصحيحة ابن سنان: «إذا كنت في الطواف السابع فأت المتعوذ» إلى أن قال: «ثم ائت الحجر فاختم به»[٢].

ورواية الصدوق، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام): «يا علي إن عبد المطلب سنّ في الجاهلية خمس سنن وأجراها الله عز وجل في الإسلام، حرّم نساء الآباء على الأبناء» إلى أن قال: «ولم يكن للطواف عدد عند قريش فسنّ لهم عبد المطلب سبعة أشواط، فأجرى الله عز وجل ذلك في الإسلام»[٣].

وفي رواية أبي حمزة الثمالي، عن علي بن الحسين (عليه السلام)، قلت: لأي علة صار الطواف سبعة أشواط، إلى أن قال: «فصار الطواف سبعة أشواط واجباً على العباد»[٤].

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٤٣٢ باب ٣١ ح٣ من أبواب الطواف.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٤٢٣ باب ٢٦ ح١ من أبواب الطواف.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٤١٤ باب ١٩ ح١ من أبواب الطواف.

(٤) الوسائل: ج٩ ص٢١٢ باب ١٩ ح٢ من أبواب الطواف.

وفي رواية أبي خديجة، عن الصادق (عليه السلام): «إن الله أمر آدم أن يأتي هذا البيت فيطوف به أسبوعاً»[1].

ورواية الدعائم، عن الصادق (عليه السلام): «والشوط من الركن الأسود دائراً بالبيت، والحجر إلى الركن الأسود الذي ابتدأ منه»[2].

إلى غيرها من الروايات الكثيرة الدالة على أن الطواف سبعة أشواط.

أما صحيحة ابن عمار[3]: «كنا نقول: لا بد أن يستفتح بالحجر ويختم، فأما اليوم فقد كثر الناس»، فالمراد بها الاستلام في البدء والانتهاء، كما يدل عليه أنه لا ربط بكثرة الناس وقلتهم في الشروع والانتهاء.

ثم إن علة جعل الطواف سبعة، إنما هي إرادة الله سبحانه ذلك، لكن كان الابتداء من العلة الفلانية المذكورة في النص، كإرادة الله المقابلة بالقتل العمدي بكذا وإن كان الابتداء من وقت كذا، كما قال تعالى: ﴿**مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أنه مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أو فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا**﴾[4]، وإلا لم تكن العلة تامة، إذ للسائل أن يسأل: ولماذا صارت القصة الفلانية علة دون غيرها.

أما علة إرادته سبحانه فهي ما يخفى علينا كسائر علل الأحكام، ولعلها كان لربط خفي بين الطواف سبعة وبين إصلاح الإنسان، كالربط الخفي بين مقادير الأدوية وبين الشفاء، وبين القوانين الكونية وبين ما يرتبط بها، مثل ربط ظهور النار بضرب حجر الزناد وما أشبه ذلك.

ويمكن أن يقال إنه كان اللازم عدداً،

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٤١٤ باب ١٩ ح٣ من أبواب الطواف.

(٢) الدعائم: ج١ ص٣١٤ سطر ٢٨ باب ذكر الطواف.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٤٠٩ باب ١٦ ح١ من أبواب الطواف.

(٤) سورة المائدة: الآية ٣٢.

لأصل فائدة الطواف، وكان اللازم توحيد العدد للنظام، فلا يفعل كل إنسان ما أراد من العدد، وكان سبعة أحد تلك الأعداد.

ولا يقال: إنه لما ذا التعيين؟

لأنه يقال: أي عدد قاله جاء هذا السؤال.

وقد قرر في علم الكلام أن الترجيح بلا مرجح جائز، وإنما الممنوع الترجّح بدون مرجح، وما ذكرناه من العلة جارية في كل إحصاء.

ويضاف على ذلك أن اختلاف الأعداد في أفراد جنس واحد كأعداد اليومية، إنما هو لأجل التفنن الذي بنى الله الكون تكويناً وتشريعاً عليه، والكلام في ذلك طويل اختصرناه إلماعاً لما يمكن أن يقال في هذا الباب، والله سبحانه العالم.

ثم إنه يستحب استقبال الحجر بوجهه قبل الطواف، بلا إشكال ولا خلاف، كما يظهر من إرسالهم للمسألة إرسال المسلّمات، وهذا يؤيد عدم وجوب البدأة بأول الحجر، كما يؤيد عدم لزوم عدم انحراف اليسار عن البيت في حال الطواف، ولذا قال في محكي المدارك: وما قيل من فوات المقارنة لأول الطواف الذي هو الحركة الدورية حينئذ ضعيف جداً، لأن مثل ذلك لا يخل بها قطعاً[1].

نعم ما ذكره المدارك من أنه ينبغي إيقاع النية حال الاستقبال غير ظاهر الوجه، ولذا أشكل عليه الجواهر، وما استثناه الجواهر بقوله: نعم بناءً على أنها الداعي لا بأس بذلك[2] غير ظاهر، إذ أنه لا يصحح الاستحباب المفهوم من كلام المدارك.

وكيف كان، فيدل على استحباب الاستقبال المذكور ما يأتي من الروايات في باب مستحبات الطواف.

---

(١) المدارك: ص٤٩١ سطر ٣.

(٢) الجواهر: ج١٩ ص٢٩١ سطر ٩.

(مسألة ١٠): يجب جعل البيت على يساره حال الطواف، بلا إشكال ولا خلاف، بل ادعى الإجماع على ذلك المستند والجواهر وغيرهما مستفيضاً، وإن كان الظاهر من الحدائق نوع مناقشة في التأسي وصراحة الروايات الآتية في ذلك.

ويدل عليه: التأسي به (صلى الله عليه وآله)، بضميمة قوله (صلى الله عليه وآله): «خذوا عني مناسككم»، وجملة من الروايات.

مثل صحيحة ابن يقطين، عمن نسي أن يلتزم في آخر طوافه حين جاز الركن اليماني، أيصلح أن يلتزم بين الركن اليماني والحجر، أو يدع ذلك، قال: «يترك»[١].

وصحيح ابن سنان، عن الصادق (عليه السلام): «إذا كنت في الطواف السابع فأت المتعوذ، وهو إذا قمت في دبر الكعبة حذاء الباب، فقل: اللهم...» إلى أن قال: «ثم استلم الركن اليماني، ثم ائت الحجر فاختم به».

وصحيح معاوية، عن الصادق (عليه السلام): «فإذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل، فابسط يدك على البيت» إلى أن قال: «ثم استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر الأسود»[٢].

وصحيحه الآخر، عنه (عليه السلام): «ثم تطوف بالبيت سبعة أشواط» إلى أن قال: «فإذا انتهيت إلى مؤخر الكعبة وهو المستجار دون الركن اليماني بقليل في الشوط السابع، فابسط يديك على الأرض» إلى أن قال: «ثم استقبل

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٤٢٧ باب ٢٧ ح١ من أبواب الطواف.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٤٢٤ باب ٢٦ ح٤ من أبواب الطواف.

الركن اليماني، الركن الذى فيه الحجر الأسود، واختم به»[1].

وعلى هذا، فلو طاف جاعلاً الكعبة على يمينه كلاً أو بعضاً بطل طوافه واحتاج إلى الإعادة.

قال في الجواهر: فلو جعله على يمينه، أو استقبله بوجهه، أو استدبره، جهلاً أو سهواً أو عمداً، لما يصح عندنا، (إلى أن قال): نعم لا يقدح في جعله على اليسار الانحراف إلى جهة اليمين قطعاً[2].

وفي المستند مثله.

أقول: فعليه لا يلزم التزام كون المنكب محاذياً للكعبة، كما اشتهر عند بعض أصحاب المناسك، بل هو شيء لا دليل عليه إطلاقاً، ولا يلزم مراعاة وضع المنائر التى أنشئت في القرنين الأخيرين، بل يمكن أن يقال إنه لا دليل على الإشكال فيما إذا استقبل أو استدبر الكعبة في مسافة من المشي، فإن الأمر لا يزيد على العرفية غير المنافية لذلك.

ولذا يبدؤ وهو مستقبل الحجر ويستلمه ويستلم غيره مما يغلب الاستقبال معه، ولعل استثناءها الانحراف اليسير إشارة إلى ذلك، إذ لا خصوصية لاستثنائه فقط.

بل يمكن أن يقال إنه لو طاف مستقبلا أو مستدبراً أو على اليمين جهلاً لم يحتج إلى الإعادة، لقوله (عليه السلام): «أي رجل ركب أمراً بجهالة لا شيء عليه»[3]، وإن كان في شمول النص لذلك نظر، إذ من المحتمل كون الطواف كذلك كالعدم، فهو كما إذا لم يطف جهلاً، حيث دل النص على لزوم إتيانه بنفسه أو بنائبه إذا لم يمكنه ذلك، كما سيأتي.

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٤٢٥ وص٤٢٦ باب ٢٦ ح٩ من أبواب الطواف.

(٢) الجواهر: ج١٩ ص٢٩٢ سطر٦.

(٣) الوسائل: ج٩ ص١٢٦ باب ٤٥ ح٣ من أبواب تروك الإحرام.

ومما تقدم يظهر كفاية كون الطائف محمولاً بحيث يساره على البيت، وكذا إذا كان المحمول طفلاً، فلا تلزم الدقة في المراعاة، ولا أن لا ينحرف بحيث يكون وجهه أو قفاه إلى الكعبة في الجملة، وكذا بالنسبة إلى الراكب، وقد ورد أن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) طاف على راحلته واستلم الحجر بمحجنته.

ولو طاف ثم شك بعد الطواف أنه هل طاف على السيار أو على اليمين، بنى على الصحة.

ثم إن الظاهر أنه لا يصح الطواف منكوساً، ولو فرض أنه اضطر إلى ذلك جعل في الطواف يمينه إلى الكعبة، كما يلزم في الطواف الاستقامة لمن يقدر عليها، فلا يصح منحنياً بحالة الركوع أو السجود، ولو كان مضطراً إلى الطواف نائماً، احتاط بالاستلقاء على قفاه ورأسه خلاف جهة المشي فيكون يساره إلى الكعبة أيضاً، لا أن تكون رجله أو رأسه إلى الكعبة، ولا أن يكون رأسه إلى جهة المشي حيث يصبح يمينه إلى طرف الكعبة.

أما الأصور الذي انحرف رقبته إلى اليمين أو اليسار من جسده، فالظاهر أنه يطوف متجهاً جسمه إلى اليسار ولا يلاحظ وجهه، سواء كان قفاه إلى الكعبة أو وجهه إليها.

والإنسانان المتلاصقان أحدهما بقفا الآخر، كما اتفق في زماننا، فاللازم أن يطوف كل واحد منهما طوافاً مستقلاً، ولا يصح أن يطوفا، أحدهما وجهه إلى اتجاه اليسار، والآخر قفاه كذلك، حتى يكون طواف الثاني قهقرياً، لأنه خلاف الأدلة.

ولو دار الأمر بين أن يطوف إلى اليمين، أو قهقرياً إلى اليسار تخير، وإن كان لا يبعد تقديم الثاني.

ولو دار الأمر بين أن يطوف ووجهه إلى الكعبة، أو قفاه تخير، وإن كان لا يبعد تقديم الأول.

والمنحني

جسمه كحالة الركوع يطوف حسب إمكانه، كما أن من وقع جسمه أعوج على جذعه لا بأس أن يطوف كما يمشي، فلا يراعي الجسم بل باتجاه الرجل، وإن جاز أن يطوف باتجاه الجسم.

ومما ذكرناه يظهر سائر فروع المسألة.

فاللازم ملاحظة الميسور، مع كونه أقرب إلى الطواف العادي إذا كان هناك أقرب، وإلا كان مخيراً.

(مسألة ١١): لا إشكال ولا خلاف في لزوم إدخال حجر إسماعيل في الطواف، وعن الذخيرة وفي الحدائق أنه لا خلاف فيه، وعن الغنية والخلاف والمدارك والمفاتيح وشرحه وغيرهم الإجماع عليه، وفي المستند بالإجماع المحقق، وفي الجواهر الإجماع بقسميه عليه، بل المحكي منهما مستفيض.

ويدل عليه متواتر النصوص:

ففي صحيح الحلبي، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل طاف بالبيت فاختصر شوطاً واحداً إلى الحجر كيف يصنع، قال: «يعيد الطواف الواحد، يعيد ذلك الشوط»[1].

وصحيح معاوية، عن الصادق (عليه السلام) قال: «من اختصر في الحجر الطواف، فليعد طوافه من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود».

وصحيح ابن البختري: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يطوف بالبيت فيختصر في الحجر، قال: «يقضي ما اختصر من طوافه»[2].

وظاهر السؤال أنه طاف بالبيت فقط، من دون إدخال الحجر، لكن في الوسائل هكذا: «يطوف بالبيت فيختصر في الحجر».

ورواية إبراهيم بن سفيان، قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا (عليه السلام): امرأة طافت طواف الحج، فلما كانت في الشوط السابع اختصرت وطافت في الحجر، وصلت ركعتي الفريضة وسعت وطافت طواف النساء، ثم أتت منى، فكتب (عليه السلام): «تعيد»[3].

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٤٣١ باب ٣١ ح١ من أبواب الطواف.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٤٣٢ باب ٣١ ح٢ من أبواب الطواف.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٤٣٢ باب ٣١ ح٤ من أبواب الطواف.

وروى الصدوق، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، والأئمة (عليهم السلام)، قالوا: «صاروا الناس يطوفون حول الحجر ولا يطوفون فيه، لأن أم إسماعيل دفنت في الحجر ففيه قبرها، فطيف كذلك لئلا يوطأ قبرها»[1].

وخبر الدعائم، عن الصادق (عليه السلام) قال: «في الطواف من وراء الحجر، ومن دخل الحجر أعاد»[2].

وعنه (عليه السلام) قال: «والشوط من الركن الأسود دائراً بالبيت والحجر، إلى الركن الأسود الذي ابتدأ منه».

ثم الظاهر أن الحجر ليس من البيت، وإنما أدخل في الطواف، ولعله لأجل تكريم العائلة التي ركزت لواء التوحيد في الأرض، حيث كان الناس منحرفين عن الله سبحانه، فإن الله جعل مقام إبراهيم من آيات الله تعالى، فكيف بقبر هاجر وقبور الأنبياء. وهذا ما ذهب اليه غير واحد، بل لعله المشهور، وإن كان المحكي عن الدروس أن المشهور كونه من البيت، وعن التذكرة والمنتهى أن جميعه منه.

وعن عائشة، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «إن ستة أذرع من الحجر من البيت».

وكيف كان، فيدل على أنه ليس من البيت مستفيض الروايات:

فعن معاوية بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحجر، أمن البيت هو أو فيه شيء من البيت، فقال: «لا، ولا قلامة ظفر، ولكن

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٤٣٠ باب ٣٠ ح٥ من أبواب الطواف.

(٢) الدعائم: ج١ ص٣١٤ سطر ١١ باب ذكر الطواف.

إسماعيل دفن فيه أمه، فكره أن يوطأ، فجعل عليه حجراً وفيه قبور أنبياء»[1].

وعن يونس، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إني كنت أصلي في الحجر، فقال لي رجل: لا تصل المكتوبة في هذا الموضع، فإن الحجر من البيت، فقال: «كذب، صلّ فيه حيث شئت»[2].

وعن الحضرمي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن إسماعيل دفن أمه في الحجر وحجره عليها لئلا يوطأ قبر إم اسماعيل في الحجر»[3].

وعن المفضل بن عمر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «الحجر بيت إسماعيل، وفيه قبر هاجر، وقبر إسماعيل»[4].

وعن معاوية بن عمار، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «دفن في الحجر مما يلي الركن الثالث عذارى بنات إسماعيل»[5].

وعن الصدوق، قال: وروي «إن فيه قبور الأنبياء، وما في الحجر شيء من البيت ولا قلامة ظفر»[6].

وعن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن الحجر، قال: «إنكم تسمونه الحطيم، وإنما كان لغنم إسماعيل، وإنما دفن فيه أمه وكره أن يوطأ قبرها فحجر عليه، وفيه قبور أنبياء»[7].

إلى غيرها من الروايات.

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٤٢٩ باب ٣٠ ح١ من أبواب الطواف.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٥٤٠ باب ٥٤ ح١ من أبواب أحكام المساجد.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٤٢٩ باب ٣٠ ح٢ من أبواب الطواف.

(٤) الوسائل: ج٩ ص٤٣٠ باب ٣٠ ح٣ من أبواب الطواف.

(٥) الوسائل: ج٩ ص٤٣٠ باب ٣٠ ح٤ من أبواب الطواف.

(٦) الوسائل: ج٩ ص٤٣٠ باب ٣٠ ح٦ من أبواب الطواف.

(٧) الوسائل: ج٩ ص٤٣١ باب ٣٠ ح١ من أبواب الطواف.

وعليه، فما عن العلامة من أنه كان من البيت فاختصره قريش، لما لم تكن لهم من الأموال، كأنه من تواريخ العامة، ولعلهم اخترعوه تأييداً لما تقدم روايته عن عائشة.

وكيف كان، فلو اختصر بأن طاف من داخله أعاد مقدار ما نقص وما بعده، بأن يرجع إلى أول الحجر ويطوف من عنده، لأنه بذلك يكمل الشوط، فيكمل الطواف. والنص والإجماع متطابقان على الإعادة، وبمثل ذلك لا تفوت الموالاة.

هذا هو مقتضى القاعدة، ولكن ظاهر الروايات المتقدمة وجملة من الفتاوى إعادة كل الشوط، ولعله لأجل حصول الموالاة بين أجزاء الشوط الواحد، وهذا هو المشهور، خلافاً لما عن الشهيد حيث قال: إن فيه روايتين، ويمكن اعتبار تجاوز النصف هنا، وحينئذ لو كان السابع كفى إتمام الشوط من موضع سلوك الحجر.

أقول: لعله أراد بالرواية الأخرى ما تقدم من رواية إبراهيم، لكن فيه: إنه على تقدير الدلالة لا تقاوم ما تقدم من الروايات.

ولو فرض هدم الحجر، كان اللازم الطواف مما حوله.

ولو فرض أن البيت هدم كان اللازم الطواف مما حوله، فإذا جعل جزءاً منه خارجاً أعاد قطعاً، لكن هل الإعادة بالنسبة إلى ذلك الجزء أو من أول الشوط، احتمالان، من الأصل، ومن مناط روايات الحجر.

(مسألة ١٢): لا إشكال ولا خلاف في أن الواجب أشواط سبعة، ويدل عليه متواتر الإجماعات في كلماتهم، ومتواتر النصوص الآتية في ضمن المسائل.

ثم إنه لو لم يقدر على أصل الطواف استناب، بلا إشكال ولا خلاف، ولو قدر على بعضه فالظاهر أنه يطوف ما يقدر لدليل الميسور، ويستنيب فيما لا يقدر لأدلة الاستنابة الشاملة للمقام، إطلاقاً أو مناطاً، من غير فرق بين أن يقدر على شوط أو أكثر أو أقل.

ولو لم يقدر إلاّ على بعض الطواف فقط، و لم يقدر على الاستنابة، فهل يحج أم لا، إذا علم بذلك من قبل، كما إذا كان المطاف مشغولاً بأنقاض البناء، أو كان محظوراً لوجود عدو ذلك الجانب، الظاهر وجوب الحج لدليل الميسور.

ومنه يعلم أنه لو لم يقدر على الطواف من خارج الحجر، طاف من داخله إن لم يمكن الاستنابة، وإلا استناب، وإذا أمكنه استناب في هذا القدر من المطاف، بأن يطوف هو إلى الحجر، ثم يطوف النائب خارج الحجر، ثم يطوف هو من الجانب الثاني، بأن يدخل من فتحة ويخرج من فتحة.

ومنه يعلم حال ما إذا لم يمكنه الطواف من المقدار المقدر، على ما يأتي في المسألة الآتية، بأن تمكن من الطواف من خارج المسجد حول سور المسجد، فإنه يأتي بما يقدر، لصدق أنه ميسور عرفاً.

نعم إذا دار بين طواف نفسه حول المسجد، وطواف نائبه حول الكعبة، أشكل الاكتفاء بطواف نفسه، فإن دليل الميسور وإن كان موسعاً، إلاّ أن شموله لمثل المقام مشكل، بل يكتفي بطواف نائبه، وإن كان الأحوط أن يطوف هو بنفسه أيضاً، وقد ورد الوقوف خارج عرفات والمشعر لدى الازدحام.

أما السعي في مكان آخر، فلا يشمله دليل الميسور، فتأمل.

(مسألة ١٣): المشهور لزوم أن يكون الطواف بين البيت والمقام، أي مقام إبراهيم (عليه السلام)، وهو الحجر الذي وقف عليه ليرتفع حتى يقدر على بناء أعالي البيت التي كانت أرفع من قدر ارتفاع إنسان، وقيل: إنه الحجر الذي ارتفع إبراهيم (عليه السلام) فوقه لينادي الناس بالحج، وقيل: إنه وقف إبراهيم (عليه السلام) عليه حين أرادت هاجر أن تَغسِل جسد إبراهيم (عليه السلام).

وكيف كان، فعلى الحجر أثر قدمي إبراهيم (عليه السلام)، دخلتا فيه بإذن الله تعالى.

وعن الأزدي: إن إبراهيم (عليه السلام) لما فرغ من الأذان عليه جعله قبلة، وكان يصلي إليه مستقبلاً الباب، وقال: إن ذرع المقام ذراع، وإن القدمين داخلتان فيه سبعة أصابع، وقال بعضهم: إن ارتفاعه من الأرض نصف ذراع وربع وثمن بذراع القماش، وإن أعلاه مربع من كل جهة نصف ذراع وربع، وموضع غوص القدمين ملبس بفضة وعمقه من فوق الفضة سبع قراريط ونصف قيراط، ولعل كل الأمور الثلاثة حصل لمقام إبراهيم (عليه السلام).

ويؤيده ما رواه العلل، عن الصادق (عليه السلام) قال: «لما أوحى الله إلى إبراهيم (عليه السلام) أن أذّن في الناس بالحج، أخذ الحجر الذي فيه أثر قدميه وهو المقام، فوضعه بحذاء البيت لاصقاً بالبيت بحيال الموضع الذي هو فيه اليوم، ثم قام عليه فنادى بأعلى صوته بما أمره الله عز وجل به، فلما تكلم بالكلام لم يحتمله الحجر فغرقت رجلاه فيه، فقلع إبراهيم (عليه السلام) رجليه من الحجر قلعاً، فلما أكثر الناس وصاروا إلى الشر والبلاء ازدحموا عليه، فرأوا أن يضعوه في هذا الموضع الذى هو فيه اليوم ليخلوا المطاف لمن يطوف بالبيت، فلما بعث الله عز وجل محمداً (صلى الله عليه وآله وسلم) رده إلى الموضع الذي وضعه فيه إبراهيم (عليه السلام)، فما زال فيه حتى قبض رسول الله (صلى الله عليه وآله

وسلم)، وفي زمن أبي بكر وأول ولاية عمر، ثم قال: قد ازدحم الناس على هذا المقام، فأيكم يعرف موضعه في الجاهلية، فقال له رجل: أنا أخذت قدره بقدر، قال: والقدر عندك، قال: نعم، قال: فأت به، فجاء به، فأمر بالمقام فحمل وردّ إلى الموضع الذي هو فيه الساعة»[1].

وقد روى في مستدرك الوسائل روايتين أخريين، إحداهما عن الباقر (عليه السلام)[2]، والأخرى عن كتاب الاستغاثة لأبي القاسم الكوفي بمضمون رواية العلل[3]، غير أنه ذكر في أولاهما: إن الذى أخبر عمر هو المطلب بن أبي وداعة السهمي، وفي ثانيهما: إنه المغيرة بن شعبة.

وكيف كان، فالمراد بمقام إبراهيم (عليه السلام) في الآية المباركة هذا المقام.

وفي تفسير العياشي، عن ابن سنان، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله ﴿**فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ**﴾[4] فما هذه الآيات، قال: «مقام إبراهيم (عليه السلام) والحجر ومنزل إسماعيل»[5].

أقول: لعل جعلها آيات بينات هو أن الله سبحانه كيف جعل لتلك العائلة المضطهدة المطاردة ذكراً وكياناً، فإن إبراهيم (عليه السلام) بعد أن طورد عن العراق ومصر والشام اتخذ أطراف فلسطين منزلا، ولما كان لا يقدر أن يظهر الدين هناك، كما هي العادة في بلاد الكفار والجبارين، ذهب بعائلته إلى ذلك الموضع

(١) علل الشرايع: ص٤٢٣ باب ١٦٠ سطر ٦.

(٢) المستدرك: ج٢ ص١٥٧ باب النوادر ح١٤.

(٣) المستدرك: ج٢ ص١٥٧ باب النوادر ح١٥.

(٤) سورة آل عمران: الآية ٩٧.

(٥) تفسير العياشي: ج١ ص١٨٧ ح٩٩.

المبارك الذي لم تكن عليه سيطرة من جبار أو قبيلة كافرة أو نحو ذلك.

وكيف كان، فقد تقدم أن المشهور لزوم أن يكون الطواف بين البيت والمقام.

لكن في المقام قولان آخران:

الأول: ما حكي عن الإسكافي، فجوزه خارج المقام مع الضرورة، وعن المختلف والمنتهى والتذكرة الميل إليه.

الثاني: إنه جائز مع الكراهة إذا لم تكن ضرورة، أما إذا كانت ضرورة فلا كراهة فيه، وهذا هو المحكي عن الصدوق، ومال إليه المدارك والذخيرة وشرح المفاتيح.

وقال في المستند: لولا شذوذ القول به، ومخالفته للشهرة القديمة، بل إجماع القدماء، بل مطلقاً، لعدم قائل صريح به أصلاً ولا ظاهر، سوى الصدوق غير القادح مخالفته للإجماع، لكان حسناً.

وظاهر الحدائق التوقف في المسألة، بل قال في الجواهر: يمكن القول بإجزائه تقية، أما غيرها فمشكل[1].

ثم إنه قد أفتى به بعض المعاصرين، وهذا هو الأظهر، لصحيح الحلبي، عن الصادق (عليه السلام)، سأله عن الطواف خلف المقام، فقال: «ما أحب ذلك وما أرى به بأساً فلا تفعله، إلاّ أن لا تجد منه بداً»[2].

أما المشهور، فقد استدلوا بمضمرة حريز، عن ابن مسلم، قال: سألته عن حد الطواف بالبيت الذي من خرج عنه لم يكن طائفاً بالبيت، قال: «كان الناس على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) يطوفون بالبيت والمقام، وأنتم اليوم تطوفون ما بين المقام وبين البيت، فكان الحد موضع المقام، فمن جازه فليس

---

(١) الجواهر: ج١٩ ص٢٩٨ سطر ٤.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٤٢٧ باب ٢٨ ح٢ من أبواب الطواف.

بطائف، والحد قبل اليوم واليوم واحد، قدر ما بين المقام وبين البيت من نواحي البيت كلها، فمن طاف متباعداً من نواحيه أبعد من مقدار ذلك كان طائفاً بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد، لأنه طاف في غير حد، ولا طواف له»[1].

وهذه الرواية لا تعارض الصحيحة، لا سنداً لأنها أضعف من الصحيحة، ولا دلالةً للجمع العرفي بينهما بما ذكره القول الثاني، فلا وجه لإسقاط الصحيحة لمجرد الشهرة.

ويؤيد ما ذكرناه أنه لم يكن للطواف حد ظاهر، حيث إن المقام كان ملصقاً بالبيت، فمن أين كان يعرف الحد، ولو كان محدوداً لزم التنبيه عليه بما يتواتر نقله، والحال أنه ليس لذلك من أثر، هذا بالإضافة إلى أن هذه المضمرة لا تقدر من تقييد الإطلاقات الكثيرة الواردة في باب الطواف.

وبما ذكرناه يظهر أنه لا وجه للجمع بين الروايتين بحمل الصحيحة على الاضطرار.

ثم الظاهر أنه إذا لم نقل بجوازه اختياراً، يلزم القول بجوازه اضطراراً لدليل الميسور، وتقيةً لأدلتها، وقد تقدم عن صاحب الجواهر الفتوى به، ومع ذلك كله فالاحتياط في اتباع المشهور.

ثم الظاهر أن العبرة بالمقام نفسه، أي الحجر الذي وقف عليه إبراهيم (عليه السلام)، لا حائط البناء المبني حول المقام، كما استظهره الجواهر وغيره، إذ الوارد في النص والفتوى المقام، ولا دليل على اعتبار البناء.

والمسافة بين المقام وبين شاذوران البيت كما ذكروا: ست وعشرون ذرعاً ونصف

(١) الوسائل: ج٩ ص٤٢٧ باب ٢٨ ح١ من أبواب الطواف.

ذراع، فاللازم مراعاة هذا المقدار من كل الجوانب على المشهور.

لكن وقع الكلام في مواضع ثلاثة:

(الأول): في أنه هل الشاذروان من البيت أم لا، فقد ورد تضارب في التاريخ حول أنه هل كان من البيت ثم بنى البيت أقصر منه، فهو من البيت، أو أنه خارج من البيت حيث بني حائط البيت في مكانه حيث بناه إبراهيم (عليه السلام)، وأصالة عدم التغير يقتضي جواز الطواف على نفس الشاذروان، ولو كان التغيير قبل زمن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)، أو في زمان الأئمة (عليهم السلام) وكان الواجب عدم المشي عليه كان اللازم التنبيه عليه، فعدم التنبيه مع غفلة عامة الناس دليل على جواز المشي عليه، أما كون التغيير بعدهم (عليهم السلام) فذلك مقطوع العدم.

ثم الظاهر أنه لو تحقق التغيير، وأن البيت بني أقصر من بنائه في زمن إبراهيم (عليه السلام) فالظاهر جواز المشي على الشاذروان، لصدق إطلاقات الطواف، فهو مثل أن يقول المولى: طف حول قبر الحسين (عليه السلام)، فإنه كلما وسع القبر أو ضيق يصدق أنه طاف حوله، والدقة العقلية بأنه طاف عليه لا حوله خارج عن المتفاهم عرفاً حين إلقاء الكلام عليهم، وإن كان الاحتياط يقتضي الذهاب إلى مقالة المشهور من عدم الطواف على الشاذروان.

ثم إنه لو فرض تكبير الكعبة، جاز الطواف على مقالة المشهور على سطحها، بحيث يكون قدر البناء القديم خارجاً عن المطاف.

ثم إن الكلام في حائط الحِجر هو الكلام في الشاذروان، فيما إذا مشى على حائط الحجر.

(الثاني): لو حول المقام عن مكانه، فظاهرهم تبعاً لظاهر النص السابق اعتبار

الطواف بين مكانه وبين البيت، لا أنه يتسع ويتضيق المطاف حسب نصبه بعيداً أو قريباً من البيت، وهو كذلك.

ومنه يعلم أنه لو قلع المقام و لم ينصب أصلاً لم يضر بالمطاف والطواف.

(الثالث): هل الحِجر من مقدار المطاف، كما صرح به غير واحد، فالمطاف عنده يكون أضيق، أو أنه ليس من مقدار المطاف فيجوز الطواف من حائط الحجر إلى ست وعشرين ذراعاً ونصف ذراع، كما نسبه المستند إلى جماعة من المتأخرين، وعللوه كما في الجواهر بوجوب إدخاله في الطواف، فلا يكون محسوبا من المسافة؟

احتمالان، الأول أقرب إلى ظاهر الدليل، والثاني أقرب إلى مذاق الشارع ويسر الدين، فإنه لو كان كذلك لزم الازدحام الكثير حول الحجر مما يوجب التدافع ومزاحمة الرجال للنساء، والأقوياء للضعفاء، والأحوط الأول، وإن كان الأقرب الثاني، وهذا مؤيد آخر، لعدم انحصار المطاف في المقدار المحدد بين البيت والمقام.

ولا يخفى أنه لا فرق بين أن يكون بين الطائف وبين البيت حائل أم لا، لإطلاق الأدلة، كما لا بأس بالحائل بين الطائف وبين المقام، وبين حائط الحجر أيضاً.

وكذلك لا فرق بين الطواف فوق المطاف أو تحته ولو لم تكن هناك بنية الكعبة، لأنها من عنان السماء إلى تخوم الأرض.

نعم يلزم الصدق العرفي، فلو طاف بالطائرة فوق ميل مثلاً بدون أن تبنى الكعبة إلى هناك لم يصح، لعدم الصدق.

وهل يصح أن يطوف بتعرج يميناً وشمالاً، أو ارتفاعاً وانخفاضاً، كما لو فرض الطواف في جهاز طائر فأمكنه الارتفاع والانخفاض، الظاهر ذلك إذا لم يكن كثيراً بحيث ينصرف إطلاق أدلة الطواف عن مثله.

ومثلهما لو طاف مترنحاً ذات اليمين والشمال والخلف والأمام، أو مورباً.

بقي شيء، وهو أنه لو قلنا بأن الشاذروان خارج، وأنه لا يجوز الطواف عليه، فهل يجوز إدخال يده فيه لإمساك البيت مثلاً حال المشي، وكذلك إذا أدخل يده في فتحتي الحجر، أو على حائط الحجر؟

قال بعضهم بعدم الجواز، لأنه لم يطف حينئذ بكله حول البيت.

وقال آخرون بجوازه، للصدق عرفاً الذي هو المعيار في الامتثال.

وهذا هو الأظهر، واختاره القواعد والمستند والجواهر وغيرهم، وإن كان الأحوط الأول.

فرع

لو اختلف النائب والمنوب عنه في بعض الخصوصيات المذكورة، فلا إشكال في عمل النائب على طبق رأيه إن كان رأيه أضيق، ولو كان نائباً بأجرة عن الحي.

كما لا إشكال في أنه يأتي برأيه ولو كان رأيه أوسع إذا كان متبرعاً في النيابة.

وكذا لا ينبغي الإشكال إذا كان المنوب عنه ميتاً، وإن كانت نيابته عنه بأجرة، لأن تكليف الميت قد انتهى، والحج الآن تكليف النائب فإطلاق أدلة النيابة يشمله.

أما إذا ناب بأجرة عن الحي، فهل اللازم أن يأتي النائب حسب تكليف المنوب عنه الذي هو أضيق من نظر النائب، أو يكفي إتيانه حسب نظر نفسه، احتمالان فيما لم تكن الإجارة على طبق نظر المنوب عنه، الظاهر الثاني لإطلاق أدلة النيابة، إلاّ إذا علم المنوب عنه بطلان حج النائب بما علمه حسب نظره، فإنه لا يكفي عنه.

وللمسألة فروع كثيرة ذكرناها في مطاوي الفقه.

(مسألة ١٤): تجب صلاة ركعتين خلف المقام بعد الطواف على المشهور، وفي الجواهر شهرة عظيمة، بل عن الخلاف والسرائر الإجماع عليه.

خلافاً لما روي عن بعض الأصحاب من القول باستحبابهما.

ويدل على المشهور قوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾[1]، فإن ظاهر الأمر الوجوب، ويدل على أن الآية مربوطة بالمقام أنه (صلى الله عليه وآله) بعد الطواف صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم (عليه السلام) وتلى الآية المباركة، وفي بعض التفاسير أنها نزلت عليه (صلى الله عليه وآله وسلم) حين فعلهما.

كما يدل على الوجوب متواتر الروايات الآتية في مختلف مسائل الصلاة.

ففي صحيح معاوية، عن الصادق (عليه السلام): «إذا فرغت من طوافك فأت مقام إبراهيم (عليه السلام) وصلّ ركعتين واجعله إماماً، واقرأ في الأولي منهما سورة التوحيد، وفي الثانية قل يا أيها الكافرون، ثم تشهد، واحمد الله، واثن عليه، وصلّ على النبي، واسأله أن يتقبل منك، وهاتان الركعتان هما الفريضة، ليس يكره لك أن تصليهما في أي ساعة شئتـــ عند طلوع الشمس وعند غروبها، ولا توخرها ساعة تطوف وتفرغ، فصلهما»[2].

وقريبة منها موثقته[3] إلى قوله: «واثن عليه».

وصحيحة محمد: عن رجل طاف طواف الفريضة ففرغ من طوافه حين

(١) سورة البقرة: الآية ١٢٥.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٤٧٩ باب ٧١ ح٣ من أبواب الطواف، وذيله في باب ٧٦ ح٣ ص٤٨٧.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٤٧٩ باب ٧١ ح٣ من أبواب الطواف.

غربت الشمس، قال: «وجبت عليه تلك الساعة الركعتان فليصل قبل المغرب»[1].

وصحيحة منصور بن حازم، سأله (عليه السلام) عن ركعتي طواف الفريضة، قال: «لا تؤخرها ساعة، إذا طفت فصل»[2].

ورواية ميسرة: «صل ركعتي طواف الفريضة، بعد الفجر كان أو بعد العصر»[3].

وخبر الدعائم، قال: «والطواف سبعة أشواط حول البيت»، إلى أن قال (عليه السلام): «فإذا طاف كذلك سبعة أشواط صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم (عليه السلام)، ويستحب أن يقرأ فيهما الحمد وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد بعد فاتحة الكتاب»[4].

إلى غيرها.

أما القائل بالاستحباب، فتمسك بالأصل بعد رد دلالة الآية على المقام، وحمل الروايات المتقدمة على الاستحباب، بقرينة الروايات الحاصرة، فقد سأل أعرابي النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عن عدد الفرائض، فلما قال (صلى الله عليه وآله وسلم) له: «هي الخمس اليومية»، قال له: هل علي غيرها، قال (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا، إلاّ أن تتطوع».

وحسن زرارة، عن الباقر (عليه السلام): «فرض الله الصلاة، وسنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عشرة أوجه: صلاة السفر، وصلاة الحضر، وصلاة الخوف على ثلاثة أوجه، وصلاة كسوف الشمس والقمر، وصلاة العيدين،

(١) الوسائل: ج٩ ص٤٨٦ باب ٧٦ ح١ من أبواب الطواف.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٤٨٧ باب ٧٦ ح٥ من أبواب الطواف.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٤٨٨ باب ٧٦ ح٦ من أبواب الطواف.

(٤) الدعائم: ج١ ص٣١٤ سطر ٢٠، وكمالته ص٣١٥.

وصلاة الاستسقاء، والصلاة على الميت»[1].

وفيه أولاً: عدم الدلالة، إذ لم تذكر الصلاة الواجبة كلها في أي منهما.

وثانياً: إن غاية الأمر إطلاق الروايتين مما يجعلهما قابلاً للتقيد.

فالقول بالاستحباب في غاية الوهن، مع أنه قالوا لم يعلم قائله.

ثم إن المشهور استحباب قراءة التوحيد في الأولى، والجحد في الثانية، خلافاً لما عن الشيخ في النهاية من العكس، وعن التحرير والدروس أن به رواية، ولعل مرادهما ما تقدم عن الدعائم، حيث إن ظاهر الترتيب الذكري هو الترتيب الخارجي، كما قالوا في قوله تعالى: ﴿فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾[2] الآية.

ومثله ما عن الرضوي (عليه السلام): «فإذا فرغت من أسبوعك فأت مقام إبراهيم (عليه السلام) وصل ركعتي الطواف واقرأ فيهما فاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد، ولا يجوز أن تصلي ركعتي طواف الحج والعمرة إلاّ خلف المقام حيث هو الساعة»[3].

ومثلهما في تقديم الجحد على التوحيد عبارة الصدوق في المقنع.

ثم إن ما ذكرنا من وجوب ركعتي الطواف، إنما هو للحاج والمعتمر،

---

(١) الوسائل: ج٣ ص٣ باب١ ح٢ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها.

(٢) سورة المائدة: الآية ٦.

(٣) فقه الرضا: ص٢٧ سطر ٢٨ إلى ص٢٨ سطر ١٥.

ولو كان إنشاؤها مستحباً لوجوب إتمامهما، كما قرر في محله، قال تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ﴾[1].

أما إذا طاف طوافاً فقط مستحباً، فصلاته مستحبة بلا إشكال ولا خلاف.

ثم إنه يستحب الدعاء بالمأثور عند ركعتي الطواف، فعن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «تدعو بهذا الدعاء في دبر ركعتي طواف الفريضة، تقول بعد التشهد: اللهم ارحمني بطواعيتي إياك وطواعيتي رسولك (صلى الله عليه وآله وسلم) اللهم جنبني أن أتعدى حدودك واجعلني ممن يحبك ويحب رسولك وملائكتك وعبادك الصالحين»[2].

وعن إسحاق عن بكر، قال: خرجت أطوف وأنا إلى جنب أبي عبد الله (عليه السلام) حتى فرغ من طوافه، ثم قام فصلى ركعتين، فسمعته يقول ساجداً: «سجد وجهي لك تعبداً ورقاً، لا إله إلاّ أنت حقاً حقاً، الأول قبل كل شيء، والآخر بعد كل شيء، وها أنا ذا بين يديك، ناصيتي بيدك، اغفر لي، إنه لا يغفر الذنب العظيم غيرك، فاغفر لي، فإني مقر بذنوبي على نفسي، ولا يدفع الذنب العظيم غيرك» ثم رفع رأسه، ووجهه من البكاء كأنما غمس في الماء[3].

وعن المحمودي، أنه روي عن القائم (عليه السلام) قال: «كان يقول زين العابدين (عليه السلام) عند فراغه من صلاته في سجدة الشكر: يا كريم مسكينك بفنائك، يا كريم فقيرك بفنائك، زائرك حقيرك ببابك»[4].

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٤٩٠ باب ٧٨ ح١ من أبواب الطواف.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٤٩٠ باب ٧٨ ح٢ من أبواب الطواف.

(٤) البحار: ج٩٦ ص٢١٦ ح١٣.

قال في محكي البحار: لعل هذا الدعاء لسجدة الشكر بعد صلاة الطواف أو لمطلق الصلاة في هذا المكان، لمناسبة لفظ الدعاء ولأنه قال ذلك لجماعة من الطالبين له بعد فراغه من الطواف عند الكعبة[١].

أقول: فلا بأس بقراءته رجاءً، كما لا بأس بقراءة ما ذكره الصدوق في الفقيه: «ثم صلّ ركعتي الطواف، فإذا فرغت من الركعتين فقل: الحمد لله بمحامده كلها، على نعمائه كلها، حتى ينتهي الحمد إلى ما يحب ربي ويرضى، اللهم صل على محمد وآل محمد، وتقبل مني، وطهر قلبي، وزكّ عملي، واجتهد في الدعاء، واسأل الله أن يتقبل منك»[٢].

ثم لا يخفى أنا ذكرنا مسألة الصلاة هنا قبل إتمام مسائل الطواف تبعاً للشرائع، وإلاّ كان الأنسب إتمام مسائل الطواف ثم الإتيان بمسائل الصلاة كما فعله المستند.

---

(١) البحار: ج٩٦ ص٢١٦ ح١٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج٢ ص٣١٨ باب سياق مناسك الحج، مقام إبراهيم (عليه السلام).

(مسألة ١٥): لو نسي الصلاة خلف المقام أتى بها إذا تذكرها.

ولو ابتعد عن المقام كما لو سافر، فهل يجب عليه الرجوع والإتيان بها خلف المقام كما عن المشهور، بل عن كشف اللثام الإجماع عليه.

أو لا يجب، بل يأتي بها حيث تذكر كما اختاره المستند، ونقله عن ميل الصدوق في الفقيه، والشيخ في الاستبصار والذخيرة وغيرهم.

أو يفصل، كما عن الدروس بإيجاب الرجوع إلى المقام إلاّ مع التعذر خاصة، فإذا تعذر أوقعهما في الحرم، فإذا تعذر الحرم أوقعهما حيث أمكن؟

أقوال، والأقرب الثاني، مع أفضلية الرجوع إلاّ مع التعسر فلا أفضلية، وإن كان الأحوط الأول، ويدل على ما اخترناه جملة من الروايات:

كصحيح أبي بصير، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل نسي أن يصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام، وقد قال الله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾[1] حتى ارتحل، قال: «إن كان ارتحل فإني لا أشق عليه ولا آمره أن يرجع، ولكن يصلي حيث يذكر»[2].

ولا يخفى أن ظاهرها كون المشقة النوعية سبب لعدم تشريع الرجوع، وإن لم تكن مشقة شخصية.

ومنه يعلم أن حمل الجواهر هذه الرواية على المشقة الشخصية خلاف الظاهر.

وخبر أبي الصباح: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل نسي أن يصلي الركعتين عند مقام إبراهيم (عليه السلام) في طواف الحج والعمرة، فقال: «إن كان بالبلد صلى ركعتين عند مقام إبراهيم (عليه السلام) فإن الله تعالى يقول: ﴿واتخذوا

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٢٥.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٤٨٤ باب ٧٤ ح١٠ من أبواب الطواف.

من مقام إبراهيم مصلى﴾ وإن كان قد ارتحل فلا آمره أن يرجع»[1].

وصحيحة معاوية، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل نسي الركعتين خلف مقام إبراهيم (عليه السلام) فلم يذكر حتى ارتحل من مكة، قال (عليه السلام): «فليصلهما حيث ذكر، وإن ذكرهما وهو في البلد فلا يبرح حتى يقضيهما»[2].

وخبر عمر بن البراء، عن الصادق (عليه السلام): «فيمن نسي ركعتي طواف الفريضة حتى أتى منى أنه رخص له أن يصليهما بمنى»[3].

وخبر إبراهيم بن المثنى وحنان قالا: طفنا بالبيت طواف النساء ونسينا الركعتين، فلما صرنا بمنى ذكرناهما، فأتينا أبا عبد الله (عليه السلام) فسألناه، فقال (عليه السلام): «صلياهما بمنى»[4].

وخبر عمر بن يزيد، عن الصادق (عليه السلام)، سأله عن رجل نسي الركعتين ركعتي الفريضة عند مقام إبراهيم (عليه السلام) حتى أتى منى، قال: «يصليهما بمنى»[5].

وصحيحة هشام بن المثنى قال: نسيت أن أصلي الركعتين للطواف خلف المقام حتى انتهيت إلى منى فرجعت إلى مكة فصليتهما ثم عدت إلى منى، فذكرنا ذلك لأبي عبد الله (عليه السلام)، فقال (عليه السلام): «ألا صلاهما حيث ذكر»[6].

وخبر حنان بن سدير، قال: زرت فنسيت ركعتي الطواف، فأتيت أبا عبد الله

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٤٨٥ باب ٧٤ ح١٦ من أبواب الطواف.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٤٨٥ باب ٧٤ ح١٨ من أبواب الطواف.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٤٨٢ باب ٧٤ ح٢ من أبواب الطواف.

(٤) الوسائل: ج٩ ص٤٨٥ باب ٧٤ ح١٧ من أبواب الطواف.

(٥) الوسائل: ج٩ ص٤٨٣ باب ٧٤ ح٨ من أبواب الطواف.

(٦) الوسائل: ج٩ ص٤٨٣ باب ٧٤ ح٩ من أبواب الطواف.

(عليه السلام) وهو بقرن الثعالب فسألته، فقال: «صلّ في مكانك»[1].

وما رواه العياشي في تفسيره، عن أبي الصباح، سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل نسي أن يصلي الركعتين عند مقام إبراهيم (عليه السلام) في الطواف في الحج أو العمرة، فقال: «إن كان بالبلد صلى ركعتين عند مقام إبراهيم (عليه السلام)» إلى أن قال: «وإن كان ارتحل وسار فلا آمره أن يرجع»[2].

وخبر الدعائم، عن الصادق (عليه السلام) قال: «ومن نسي ركعتي الطواف قضاهما، وإن خرج من مكة صلاهما حيث ذكر»[3].

والرضوي (عليه السلام): «وإن نسي ركعتي الطواف فليقضهما حيث ذكرهما إن كان قد خرج من مكة، وإن كان ما صلاهما خلف مقام إبراهيم لم يبرح إلاّ بعد قضائهما»[4].

وبذلك تعرف النظر في دليل المشهور، فقد استدلوا بان المأمور به الصلاة خلف المقام، فإذا لم يصلها كذلك لم يأت بالمأمور به.

وبصحيح ابن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سئل عن رجل طاف طواف الفريضة و لم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة، ثم طاف طواف النساء و لم يصل أيضاً لذلك الطواف حتى ذكر وهو بالأبطح، قال (عليه السلام): «يرجع إلى المقام فيصلي ركعتين»[5].

(١) الوسائل: ج٩ ص٤٨٤ باب ٧٤ ح١١ من أبواب الطواف.

(٢) تفسير العياشي: ج١ ص٥٨ ح٩١.

(٣) الدعائم: ج١ ص٣١٥ سطر ٣ باب ذكر الطواف.

(٤) فقه الرضا: ص٧٢ سطر ١٦.

(٥) الوسائل: ج٩ ص٤٨٢ باب ٧٤ ح٥ من أبواب الطواف.

وخبر عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة، ثم طاف طواف النساء، ولم يصل الركعتين حتى ذكر بالأبطح، يصلي أربع ركعات، قال: «يرجع فيصلي عند المقام أربعاً»[1].

ومرسل الطبرسي، عن الصادق (عليه السلام)، أنه سئل عن رجل يطوف بالبيت طواف الفريضة ونسي أن يصلي الركعتين عند مقام إبراهيم (عليه السلام)، فقال: «يصليهما ولو بعد أيام، لأن الله تعالى يقول: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ »[2].

ومثله روايته عن العياشي[3]، ولكن فيها: «وجهل أن يصلي».

وفي الكل ما لا يخفى، إذ الأصل مرفوع بالدليل، والرواية الأخيرة لا دلالة فيها، لأن الظاهر أن الإمام استدل بالآية على أصل الصلاة، والروايتان محمولتان على الفضل بقرينة الروايات السابقة.

ثم إنه لو لم يكن المشهور استندوا في فتواهم إلى هذه الروايات، وجمعوا بينها وبين الروايات السابقة جمعاً دلالياً، أمكن القول بمقالهم بدعوى أنهم وقفوا على ما لم نقف عليه، أما الشهرة النابعة عن اجتهاد غيرتام في النظر، فليست موجبة لصرف النظر عن القواعد في الجمع الدلالي.

نعم لا شك أن الأحوط القول بمقالتهم مع عدم تعذر الرجوع أو مشقته.

أما مقالة الدروس فكأنها لأجل الجمع بين ما دل على الرجوع وما دل على

(١) الوسائل: ج٩ ص٤٨٣ باب ٧٤ ح٧ من أبواب الطواف.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٤٨٥ باب ٧٤ ح١٩ من أبواب الطواف.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٤٨٦ باب ٧٤ ح٢٠ من أبواب الطواف.

الصلاة في المقام وما دل على احترام الحرم، وأن الأقرب إلى المقام ــ من مواضع الحرم ــ أولى لدليل الميسور، لكن ذكر غير واحد أنهم لم يظفروا له بدليل.

بقي شيء، وهو أن المحكي عن التحرير والتذكرة أنه لو نسيهما حتى خرج، جواز الاستنابة مع المشقة في الرجوع أو التعذر، وعن المبسوط وجوبها لجملة من الروايات المقتضية لذلك، مما يوجب الجمع بينها وبين روايات المختار القول بالتخيير حسب فهم العرف كما اختاره المستند، إلاّ أن الاحتياط يقتضي الذهاب إلى ما ذكرناه من الإتيان بهما بنفسه في محل التذكر، وإن كان الأحوط منه الجمع بين إتيانه بنفسه وبين الاستنابة.

ولعل هذه الروايات وروايات استنابة الطواف وصلاته، وما دل على الاستنابة في التلبية فيمن لا يحسن، جعل بعض المعاصرين يحتاط بالاستنابة في صلاة الطواف لمن لا يحسن القراءة بالعربية الصحيحة، وإن كان ذلك احتياط ضعيف جداً، لعدم دلالة شيء من ذلك على مطلوبه، فمن لا يحسن إن كان يقدر على أن يحسن وجب عليه بنفسه، وإن لم يكن يقدر ــ ولو كان عن تقصير ــ كان الواجب عليه أن يأتي حسب مقدوره، مثل سائر صلاته الواجبة.

وكيف كان، فقد استدل للعلامة فيما ذهب إليه بصحيح عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام): فيمن نسي ركعتي الطواف حتى ارتحل من مكة، قال (عليه السلام): «إن كان مضى قليلا فليرجع فليصلهما أو يأمر بعض الناس فليصلهما عنه»[1].

(١) الوسائل: ج٩ ص٤٨٢ باب ٧٤ ح١ من أبواب الطواف.

وصحيحه الآخر، عنه (عليه السلام) أيضاً: «من نسي أن يصلى ركعتي طواف الفريضة حتى خرج من مكة فعليه أن يقضي عنه وليه أو رجل من المسلمين»[1]، ومعناه: أن يستنيب عنه وليه أو غيره.

وخبر ابن مسكان، قال: حدثني من سأله (عليه السلام) عن الرجل ينسى ركعتي طواف الفريضة حتى يخرج، فقال (عليه السلام): «يصلى عنه»[2].

وفي حديث آخر: «إن كان جاوز ميقات أهل أرضه فليرجع وليصلهما، فإن الله تعالى يقول: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ »[3].

وخبر محمد بن مسلم، سأل أحدهما (عليهما السلام) عمن نسي أن يصلي الركعتين، فقال: «يصلى عنه»[4].

ثم الظاهر أن الجاهل بحكم الناسي، كما اختاره غير واحد، أما في ما إذا كان الرجوع عسراً عليه، فللجمع بين دليل الوجوب ودليل الميسور. وأما فيما لم يكن الرجوع عسراً، فلصحيح جميل، عن أحدهما (عليهما السلام): «إن الجاهل في ترك الركعتين عند مقام إبراهيم بمترلة الناسي»[5]. مضافاً إلى إطلاق بعض النصوص، وخبر العياشي المتقدم، وقوله (عليه السلام): «أي رجل ركب أمراً بجهالة

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٤٨٤ باب ٧٤ ح١٣ من أبواب الطواف.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٤٨٤ باب ٧٤ ح١٤ من أبواب الطواف.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٤٨٤ باب ٧٤ ح١٥ من أبواب الطواف.

(٤) الوسائل: ج٩ ص٤٨٢ باب ٧٤ ح٤ من أبواب الطواف.

(٥) الوسائل: ج٩ ص٤٨٢ باب ٧٤ ح٣ من أبواب الطواف.

فلا شيء عليه»[1].

ومنه يعلم حال التقية والاضطرار والخطأ، كما إذا صلاهما في مكان آخر خطأً، فإن في الجميع يصليهما حيث تمكن، مع احتمال الكفاية في الصورة الأخيرة لفرض أنه صلاهما.

وكذلك نحتمل الكفاية في ما إذا صلاهما تقيةً أو اضطراراً أو جهلاً بموضعها في مكان آخر، كداره بمكة مثلاً.

---

(١) الوسائل: ج٩ ص١٢٥ الباب ٤٥ من أبواب تروك الإحرام ح٣.

(مسألة ١٦): بقي من توابع المسألة السابقة أمران:

الأول: لو ترك الركعتين عمداً إطلاقاً، أو أتى بهما في غير مكانهما كما لو أتي بهما في داره بمكة مثلا بدون عذر، أو أتى بالصلاة الباطلة، كما إذا كانت بدون وضوء أو بغير وضوء صحيح أوما أشبه ذلك، فإن الواجب العود عليه مع الإمكان لأداء الصلاة الصحيحة في مكانها، لمقتضى قاعدة الامتثال، ولو لم يقدر على العود أو تعسر عليه بما يسقط التكليف أتى بهما حيث أمكن، لدليل الميسور، والأحوط الاستنابة أيضاً.

خلافاً لما عن الشهيد (رحمه الله) من أنه جعل العامد كالناسي، وكأنه لوحدة المناط، وفيه نظر واضح، ولذا قال المسالك إنه يجب عليه العود مع الإمكان، ومع التعذر يصليهما حيث أمكن.

ولا يرد عليه إشكال المدارك بقوله: إنما الكلام في الاكتفاء بصلاتهما حيث أمكن مع تعذر الرجوع، أو بقائهما في الذمة إلى أن يحصل التمكن منهما في محلهما، إذ دليل الميسور يمنع من البقاء في الذمة، فإن ظاهر الأدلة لزوم الإتيان بهما فوراً عرفياً، ولذا ورد في روايات المسألة السابقة أنه يأتي بهما في منى، أو حيث تذكر.

وعلى هذا، فمقتضى القاعدة في المسألة السابقة وفي المقام الفورية الممكنة، وأنه إن أخر عصى، وكان اللازم الإتيان بهما فوراً ففوراً.

ثم إن في حلية النساء له قبل الإتيان بهما، سواء كان الترك عمداً أو جهلاً أو سهواً ما سبق في مسألة أنه هل يتوقف حليتهن على طواف النساء وحده أو طوافهن مع صلاته فراجع.

كما أنه لو قيل بعدم صحة الأعمال المتأخرة عن طواف الحج إذا لم يأت بصلاته، لزم حرمة النساء عليه، لأنه لم يأت بطواف النساء صحيحاً على هذا القول.

وكيف كان، فما تقدم إنما هو الكلام في تكليفه بالنسبة إلى ما تركه من صلاة طواف، أما بالنسبة إلى الأعمال المتأخرة عن الصلاة، فلا إشكال في صحتها، فيما إذا كان تركه لصلاته جهلاً أو سهواً أو نسياناً، لظاهر الأدلة السابقة في المسألة المتقدمة.

أما إذا كان ترك الصلاة عمداً، فهل تصح الأعمال المتأخرة عنه، كما قال به جملة من الفقهاء، ومنهم المستند والجواهر وغيرهما، أم تشكل الصحة، لعدم وقوعها على الوجه المأمور به، لوجوب الترتيب بين الصلاة وبين تلك الأعمال، كما عن المدارك والذخيرة والكفاية، بل عن ثانيهما نفي البعد عن بطلان الأعمال المتأخرة، احتمالان، أقربهما الأول، لأنه لا دليل على الترتيب، بل هي واجبات يأثم المكلف بإتيانها في غير مواضعها، لأن الدليل لا يثبت أكثر من ذلك.

ولذا لم يؤمر بإعادة السعي وغيره في النسيان وغيره، فحال الأفعال فيما لم يدل دليل خاص على الترتيب حال صلاة اليومية، حيث إن تركها في موضعها يوجب العصيان، لا أنه ترتيب بين الصبح والظهرين مثلا.

ومما ذكرنا ظهر دليل المستشكل وجوابه.

(الثاني): لو مات الناسي لهما من دون أن يصليهما، سواء تذكر ومات، أو مات قبل التذكر، فالمشهور قضاء الولي لهما عنه، بل في المستند من غير خلاف يعرف، واستدل له بصحيحي عمر بن يزيد، خصوصاً ثانيهما، كما تقدم في المسألة السابقة، وعموم ما دل على قضاء الولي ما فات عن الميت، بل قال في الجواهر: هما أولى بذلك باعتبار مشروعية النيابة فيهما في حياة المنوب عنه، ولو تبعا للطواف[1]، بل

(١) الجواهر: ج١٩ ص٣٠٦ سطر ١٤.

لا يبعد أن يشملهما صحيحة ابن عمار: رجل نسي طواف النساء حتى دخل أهله، قال: «لا يحل له النساء حتى يزور البيت»، وقال: «يأمر من يقضي عنه وإن لم يحج، فإن توفي قبل أن يطاف عنه فليقض عنه وليه أو غيره»[1]. بتقريب أن نسيان الطواف في كثير من الأحيان يقارن نسيان الصلاة له أيضاً، والجواب شامل للصلاة ولو بالمناط حسب الفهم العرفي.

ثم إن ما ذكرناه في الناسي آت في الجاهل والتارك عمداً وغيرهما، لوحدة المناط، بل في بعضها يشمله الإطلاق أيضاً.

ثم إنه قال في محكي المدارك: إطلاق النص والفتوى يقتضي أنه لا يعتبر في صلاة الركعتين وقوعهما في أشهر الحج، ونقل عن المسالك اعتباره، وجعله أحوط، قال في المستند: وهو جيد.

أقول: إن أراد الاحتياط الاستحبابي فلا بأس به، وإلاّ فلا وجه له، خصوصاً إذا تذكر بعد أشهر الحج، فلا مجال لهذا الاحتياط إلاّ بأن يراد به تأخيره إلى السنة الآتية، وفيه: إنه خلاف المتبادر من النص والفتوى من الإسراع في القضاء.

أما بالنسبة إلى صلاة العمرة المفردة فلا وجه لكونها في أشهر الحج أصلاً، فإنه لا فرق في المسائل المذكورة بالنسبة إلى قضاء الصلاة لتاركها بين طواف الحج وطواف النساء وطواف العمرة بكل أقسام كل من الثلاثة من التمتع والقران والإفراد والعمرة المفردة والتمتع الواجبة والمندوبة، الأصلية والنيابية، كل ذلك لإطلاق النص والفتوى.

ومما تقدم يظهر جواز الإتيان بهما بدون الإحرام، سواء كان نفس

(١) الوسائل: ج٩ ص٤٦٨ باب ٥٨ ح٦ من أبواب الطواف.

التارك، أو نائباً عنه، أو في إحرام آخر.

ولا فرق في جواز إتيان النائب لهما كون المنوب عنه يجوز له الإتيان بهما لو كان حاضراً، أم لا كما إذا كانت امرأة حائضاً، لأن العبرة بالنائب، لا المنوب عنه كما هو واضح.

ولو كان الحاج ترك الصلوات الثلاث لعمرة التمتع وحجه، فهل الواجب تقديم صلاة طواف العمرة على صلاة الحج، وزيارته على نسائه، أم لا، الظاهر العدم، لما تقدم من عدم الترتيب، ولا دليل على وجوبه في القضاء وإن كان أحوط.

وكذا إذا كان الحاج ترك صلاة الطواف لسنتين مثلا.

ثم إن حال مستصحب الطفل إذا لم يوقفه للصلاة في المميز ولم يصل عنه في غير المميز، حال ما لو نسي صلاة نفسه، لوحدة الأحكام كما يستفاد من أدلة إحجاج الصبي.

ثم إنا ذكرنا في كتاب الصلاة صحة إتيان هذه الصلاة جماعة، لإطلاق أدلة الجماعة، وخصوص ما ورد من اقتداء هارون بالإمام موسى بن جعفر (عليه السلام) في هذه الصلاة في قصة طريفة.

(مسألة ١٧): قال جماعة من العلماء: يحرم في الطواف الواجب الزيادة على السبع، بأن يزيد شوطاً على السبع مثلاً حتى يكون ثمانية عمداً بالنية، كما لو نوى من أول الأمر ثمانية أو في الأثناء، بل عن المدارك وفي الحدائق أنه معروف، وفي المستند والجواهر[1] وهو المشهور، بل قيل إن ظاهرهم ــ غير النادر ــ الاتفاق على الحكم المذكور.

ولا يخفى أن هذه المسألة غير مسألة القران بين طوافين، فإنه وصل طوافين من غير فصل ركعتي الطواف بينهما واعتقاد كونهما طوافين.

هذا ولكن المحكي عن المدارك والذخيرة الميل إلى عدم التحريم، والظاهر أن كلامهما فيما إذا لم يقصد التشريع، بأن ينوي أنه يأتي بالطواف المأمور به شرعاً الذي هو ثمانية أشواط، بل يأتي بالسبعة وجوباً، وبالثامن بقصد أنه محبوب شرعاً في نفسه، كما إذا ألصق بالرباعية من الصلاة ركعة ندباً، وإلا فحرمة التشريع واضحة، كما أن النزاع فيما إذا لم يسه فأتى بالزائد، وإلا لم يكن حراماً قطعاً لرفع السهو، وكذا إذا لم يضطر إلى الزيادة لرفع الاضطرار.

وكيف كان، فقد استدل المشهور بقوله (عليه السلام): «الطواف بالبيت صلاة»، بضميمة حرمة الزيادة في الصلاة.

وبخبر عبد الله بن محمد، عن أبي الحسن (عليه السلام): «الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاة المفروضة إذا زدت عليها، فعليك الإعادة، وكذلك السعي»[2].

(١) الجواهر: ج١٩ ص٣٠٨ سطر ٦.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٤٣٨ باب ٣٤ ح١١ من أبواب الطواف.

وبصحيحتي ابن سنان وابن عمار الدالتين على وجوب ختم الطواف بالحجر الأسود، وقد تقدمتا، حيث قال (عليه السلام): «من اختصر في الحجر في الطواف فليعد طوافه من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود»[١]. فإنه إذا خالف لم يمتثل وذلك يوجب البطلان.

ورواية أبي كهمش، عن رجل نسي فطاف ثمانيه أشواط، قال: «إن ذكر قبل أن يبلغ الركن فليقطعه وقد أجزأ عنه، وإن لم يذكر حتى يبلغه فليتم أربعة عشر شوطاً وليصل أربع ركعات»[٢].

فإن وجوب القطع لا يكون إلا مع تحريم الزيادة، وكونها في الناسي دال على العامد بطريق أولى، بل في المستند وحدتهما حكماً بالإجماع المركب.

وموثقة أبي بصير: قد طاف وهو متطوع ثماني مرات، قال (عليه السلام): «فليتمه طوافين ثم يصل أربع ركعات، أما الفريضة فليعد حتى يتم سبعة أشواط»[٣].

أما صحيحة أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام): سأله عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط، قال (عليه السلام): «يعد حتى يستتمه»[٤]، أو: «تبينه» أو: «يثبته» فقد اختلفت نسخه إلى ثلاث نسخ، فلا يمكن الاستدلال بها، فيجوز صحة نسخة ما يكون المراد منه إتمام طواف آخر.

ولا يخفى أن هذه الروايات بين ضعيفة السند أو ضعيفة الدلالة، فإن المروي

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٤٣٢ باب ٣١ ح٣ من أبواب الطواف، وعن ابن سنان باب ٢٦ ح١ ص٤٢٣.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٤٣٧ باب ٣٤ ح٣ و٤ من أبواب الطواف، ذيله عن ابن فضال.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٤٣٦ باب ٣٤ ح٢ من أبواب الطواف.

(٤) الوسائل: ج٩ ص٤٣٦ باب ٣٤ ح١ من أبواب الطواف.

عنه (صلى الله عليه وآله وسلم): «الطواف بالبيت صلاة» رمي بأنه عامي، لكن رواه في الغوالي، عنه (صلى الله عليه وآله)[1]، وفي تتمته قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «إلاّ أن الله أحل فيه المنطق» فليس عامياً، إلاّ أنه ضعيف السند، ولا يمكن الالتزام به، لأنه لا يشترط في الطواف كثير من شروط الصلاة كما لا يخفى، فلا بد إما من جبره في كل مورد مورد، أو حمله على إرادة الفضيلة والثواب، أو إرادة التشبيه في الجملة.

وخبر عبد الله ضعيف السند، والصحيحتان لا دلالة فيهما، إذ الظاهر أنه اختصر في كل طوافه ولذا يجب عليه الابتداء من الحجر، وإلا فلو اختصر في شوط، وأمكنه الرجوع من خارج الفتحة الأولى فلا دليل على لزوم أن يبدأ بالحجر الأسود، ورواية أبي كهمش مع ضعفها سنداً معارضة بما يأتي.

نعم لا بأس بسند ودلالة الموثوقة، إلاّ أنها معارضة بما يوجب حملها على الأفضلية، وحيث يوجد الجمع الدلالي، لا وجه لترجيح الروايات السابقة بالشهرة.

ففي صحيحة معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إن علياً (عليه السلام) طاف ثمانية أشواط فزاد ستة ثم ركع أربع ركعات»[2].

وفي صحيحة زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إن علياً (عليه السلام) طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة وبنى على واحد وأضاف إليه ستاً ثم صلى ركعتين خلف المقام، ثم خرج إلى الصفا والمروة، فلما فرغ من السعي بينهما رجع

---

(١) العوالي: ج١ ص١٦٧ ح٣.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٤٣٧ باب ٣٤ ح٦ من أبواب الطواف.

فصلى ركعتين اللتين ترك في المقام الأول»[1].

والظاهر أن الحديث الأول أيضاً في طوافه (عليه السلام) فريضة، لوحدة مضمونه مع الثاني، وحيث إن الإمام (عليه السلام) لا يسهو كان اللازم جواز أن يطوف الإنسان ثمانية اختياراً بدون قصد التشريع، والظاهر أن الأول هو الفرض والثاني نفل، إذ لا وجه للانقلاب بدون دليل قطعي، وهو مفقود.

ويؤيده ما رواه الدعائم، عن الصادق (عليه السلام) قال في حديث: «فإن زاد في طوافه فطاف ثمانية أشواط أضاف إليها ستة، ثم صلى أربع ركعات، فيكون له طوافان طواف فريضة وطواف نافلة»[2]، فإن الترتيب الذكري دال على أنه كذلك خارجاً.

وهذا هو الظاهر من صحيحة أبي أيوب، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط طواف الفريضة هي، قال: «فليضم إليها ستاً ثم يصلي أربع ركعات»[3].

ولذا قال الصدوق بعد رواية أبي أيوب: وفي خبر آخر: «إن الفريضة الطواف الثاني، والركعتان الأولتان لطواف الفريضة، والركعتان الأخيرتان والطواف الأول تطوع»[4].

ولعله أراد بالخبر الآخر ما في الرضوي، فإنه بعد أن ذكر السهو بزيادة شوط في الفريضة وإضافة ستة قال: «واعلم أن الفريضة هو الطواف الثاني، والركعتين الأولتين للطواف الفريضة والركعتين الأخيرتين للطواف

(١) الوسائل: ج٩ ص٤٣٧ باب ٣٤ ح٧ من أبواب الطواف.

(٢) الدعائم: ج١ ص٣١٤ سطر ٨ من باب ذكر الطواف.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٤٣٨ باب ٣٤ ح١٣ من أبواب الطواف.

(٤) الوسائل: ج٩ ص٤٣٨ باب ٣٤ ح١٤ من أبواب الطواف.

الأول، والطواف الأول تطوع»[1].

ولما ذكرناه من كون الفريضة هو الطواف الأول ذهب الفاضل والشهيدان من أن الأول فرض والثاني تطوع، خلافاً لما عن الصدوق والإسكافي، فقالا بأن الفرض الثاني، واستدل له المستند بالرضوي ومرسلة النهاية، وهو اختار هذا القول مع اعترافه بأن بعض الأدلة ظاهرة في الأول، ومن الواضح أن كلا روايتي هذا القول ضعيف، لا يمكن الاعتماد عليه في حكم مخالف للأصل ولظاهر نص معتبر.

ثم إنه تظهر فائدة الاختلاف بين القولين في جواز قطع الثاني وعدمه، وفي أحكام الشك، وفيما لو استعمل النساء بينهما في ما كان طواف النساء، إذا قلنا بأن النساء تحل قبل صلاة الطواف، كما تقدم الكلام في ذلك في مواضع التحلل عن الإحرام.

وكيف كان، فظاهر صحيحتي ابن وهب وزرارة جواز الطواف زيادة على سبعة أشواط، وقد أجاب المشهور عنهما بأمور:

الأول: إن فعله (عليه السلام) محمول على التعليم، وفيه: إنه خلاف الظاهر.

الثاني: إنه تقية من الإمام (عليه السلام)، أو من ناقل فعله، أي الإمامين الباقر والصادق (عليهما السلام)، وفيه: إنه خلاف الأصل.

الثالث: ما ذكره الوسائل قال: إن ما تضمنته الروايتان من السهو محمول على التقية في الرواية، مع أنه غير صريح في السهو[2]، وفيه: إنه لما علم أنه ليس بسهو لا بد من القول من أن هذا العمل جائز، وإلا فالوسائل لم يجب عنهما

(١) فقه الرضا: ص٢٧ قبل آخر سطر من الصفحة.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٤٣٧ باب ٣٤ ح٧ من أبواب الطواف.

في قبال قول المشهور الذى اختاره هو في عنوان الباب.

الرابع: ما أجابه المستند من أن فعله (عليه السلام) من باب القران، ومن أين علم أن قصده الزيادة في الطواف الواحد حتى يكون من مفروض المسألة، وفيه: إن ظاهر الرواية أنه (عليه السلام) فعل أولا ثمانية ثم أضاف ستة، ومثل هذا لا يعبر به عن القران، ولو كان الناقل لفعله (عليه السلام) غير الإمام لاحتملنا أنه اشتبه و لم يفهم فعله، فحمله على ثمانية وستة، أما إذا كان ناقل فعله (عليه السلام) الإمامان (عليهما السلام) فلا موضع لهذا في كلامهما.

وبما ذكرناه في توجيه الصحيحتين تبين أنه لا وجه لحمل المطلقات، مثل صحيحتي محمد ورفاعة المطلقتين، وصحيحتي محمد والخزاز الواردتين في خصوص الفريضة على السهو، بقرينة رواية عبد الله وغيرها، فإن في المقام ثلاثة أصناف من الروايات:

الأول: ما يقول بعدم الاحتياج إلى الإعادة في العمد، وهي الصحيحتان في حكاية فعل علي (عليه السلام).

الثاني: ما يقول بعدم الاحتياج إلى الإعادة مطلقاً، أي إنها ساكتة عن العمد والسهو كالصحاح الأربع.

الثالث: ما يقول بالاحتياج إلى الإعادة في العمد، كرواية عبد الله.

وحين يتعارض الأول والثالث مما يوجب حمل الإعادة على الفضيلة يبقى المطلق وهو الثالث على إطلاقه.

وعلى ما اخترناه ففي غير قصد التشريع المقتضي للبطلان من وقت قصده، سواء قصده في أول الطواف أو في آخره أو في أثنائه، لا وجه للبطلان، وعليه فميل المدارك

والأردبيلي وغيرهما إلى الصحة في محله.

ثم إن الإضافة على الثامن بست آخر، إن كانت لأجل أن الثاني طوافه الواجب، كان اللازم إتمامه لزوماً شرطياً، بمعنى أنه إن أراد حصول الواجب أتمه، وإلاّ فلا دليل على أن الشروع في الطواف يوجب إتمامه، كما أنه لا دليل على أن الشروع في أي عمل آخر من أعمال الحج من الإحرام إلى آخر عمل من أعماله ــ باستثناء الصلاة، إن قلنا بأن قطع الفريضة حرام، كما تقدم الكلام فيه في (كتاب الصلاة) ــ يوجب الإتمام إلاّ ما خرج، فالأصل قاض بجواز رفع اليد، وإن كانت لأجل أنه واجب تعبدي فيما كان الثاني طوافاً مستحباً، فهو خلاف الأصل.

والروايات وإن كانت كافية في القول بخلاف الأصل، إلاّ أن قرب احتمال أنه من باب من زاد في تسبيحة الزهراء (عليها السلام) حيث ورد زيادة أخرى فيها ــ وكأنه لأجل أن تحصل صورة التصاق الزيادة بزيادة جديدة، فلا تلتصق بالسابق من الطواف والتسبيحات ــ يمنع من بقاء دلالة الروايات الدالة على زيادة الستة الأخر على الوجوب.

ويؤيد عدم الوجوب ورود مثله في باب الطواف النافلة، مع أنه يستبعد جداً القول بوجوب إتمام الطواف الثاني.

وقد تقدم في بيان فائدة كون الطواف الأول الفرض أو الثاني، أنها تظهر في جواز قطع الثاني، وذكرها المستند أيضاً.

ويؤيد استحباب الإتمام أيضاً ما ورد في جملة من الروايات من صلاة أربع ركعات، مع أن ركعتي النافلة ليست بواجبة قطعاً، ويدل عليه قوله في رواية ابن سنان: «ركعتين»[1].

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٤٣٧ باب ٣٤ ح٥ من أبواب الطواف.

وعلى هذا فله أن يقطع على الثامن وعلى غيره، إذا طاف إلى العاشر أو الأقل أو الأكثر.

ثم إنه حيث قد عرفت عدم الحرمة في الزيادة، ظهر وجه عدم البطلان، خلافاً للمشهور الذين قالوا بالحكمين التكليفي والوضعي.

قال في الجواهر مازجاً مع الشرائع: الزيادة عمداً على سبع في الطواف الواجب محظورة ومبطلة على الأظهر[١]، ثم نقل عن المدارك أنه المعروف، وعن كشف اللثام أنه المشهور، ويدل عليه جملة من الروايات:

مثل رواية عبد الله المتقدمة: «فعليك الإعادة»[٢].

ورواية أبي بصير، قال (عليه السلام): «يعيد»[٣].

وروايته الأخرى: «فليعد»[٤].

وكذا المفهوم في رواية أبي كهمش: «وقد أجزأ عنه»[٥].

ثم هل القائل بالتحريم يقول به فيما إذا جاء بشوط ندباً، ثم أتى بعده بسبعة واجباً أو ندباً، أو يشترط في الحرمة الزيادة بعد السبعة، ظاهرهم الثاني، وإن كان لا يبعد شمول الإطلاق له، كشموله لما إذا جاء في وسط الطواف بشوط زائد، فحاله حال زيادة ركعة ندبية في ثنائية واجبة أو مستحبة، فإنه حرام ومبطل، سواء جاء بالركعة أولاً أو أخيراً أو وسطاً.

---

(١) الجواهر: ج١٩ ص٣٠٨ سطر ٤.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٤٣٨ باب ٣٤ ح١١ من أبواب الطواف.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٤٣٦ باب ٣٤ ح١ من أبواب الطواف.

(٤) الوسائل: ج٩ ص٤٣٦ باب ٣٤ ح٢ من أبواب الطواف.

(٥) الوسائل: ج٩ ص٤٣٧ باب ٣٤ ح٤ من أبواب الطواف.

ثم إن المسالك صرح بأن الجاهل في المقام كالعالم، وكأنه لإطلاق الأدلة، إلاّ أن مقتضى قوله (عليه السلام): «أي رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه»[1]، الصحة.

وهل الزيادة المحرمة على قول المشهور، هو ما إذا كان بنية الطواف، كما اختاره الحدائق والمستند، لأن الأعمال بالنية، فإذا لم تكن نية لم تكن زيادة، أم لا، بل يشمل الزيادة بدون النية، كما قال بعض به لإطلاق الأدلة، فكأن الشارع لم يرد صورة أزيد من سبع، كما إذا ركع وسجد وقرأ بدون نية الصلاة في أثناء الثنائية مثلا، احتمالان، لا يبعد الثاني، وإن كان للأول وجه.

ثم إن زيادة أقل من شوط إن كان بدون قصد الطواف، لم يكن به بأس قطعاً، كما إذا أراد أن يخرج من بين الناس مثلاً، بل الظاهر أنه لا خلاف فيه، وإن كان بقصد الطواف فإن كان بقصد التشريع وقيّد السبعة به حرم وبطل، لأن الشارع لم يشرع طوافاً ذا سبعة أشواط ونصف، وإن كان بقصد التشريع بدون التقييد، فالظاهر أنه حرام غير مبطل، أما حرمته فلإطلاق بعض الأدلة، كقوله (عليه السلام) في خبر عبد الله: «الطواف المفروضة إذا زدت عليه مثل الصلاة المفروضة إذا زدت عليها فعليك الإعادة»[2].

وأما أنه غير مبطل، فلأصالة عدم إبطال مثله، وإن قلنا بابطال الشوط الثامن إذا أكمله شوطاً، فتأمل.

بقى الكلام في الطواف المندوب إذا زاد عليه شوطاً، فإن مقتضى تقييد

---

(١) الوسائل: ج٩ ص١٢٦ باب ٤٥ ح٣ من أبواب تروك الإحرام.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٤٣٨ باب ٤٥ ح١١ من أبواب الطواف.

الأكثر بالطواف الواجب عدم حرمة الزيادة في الندب عمداً، وفي الشرائع وعن القواعد أنها مكروهة، ومرادهم إذا لم يقصد التشريع قطعاً.

لكن في المستند: عدم الحرمة ينافي توقيفية العبادة، وفي الجواهر استظهار الحرمة، لأن وجه الحرمة في الواجب وهو التشريع آت في النافلة، وفيه نظر، إذ يستعبد أن يكون مراد الأكثر عدم الحرمة مع قصد التشريع.

وكيف كان، فالظاهر وإن قلنا بحرمة الزيادة بدون قصد التشريع في الواجب، لا نقول به في المقام، لظهور بعض الأدلة في حرمتها في الطواف المفروض، كما صرح بذلك في خبر عبد الله بن محمد المتقدم، وعليه فإذا زاد بدون قصد التشريع، بل بقصد فضيلة الطواف في الواجب كان حراماً ومبطلاً، وإذا زاد كذلك في المندوب كان غير حرام وغير مبطل، ولعله كان مكروهاً لبعض الإطلاقات، والله العالم.

(مسألة ١٨): الظاهر كراهة القران بين طوافين إذا كان كلاهما فرضاً، وأخف منه كراهته إذا كان أحدهما نفلاً، وأخف منه كراهة إذا كانا نفلين، والظاهر أن المشهور الحرمة في الفريضتين، والكراهة في النافلتين، والاختلاف في الفريضة والنافلة، ولولا شهرة الكراهة في النافلتين، لأمكن القول بعدم الكراهة فيهما أصلاً.

وكيف كان، فالمشهور الذين قالوا بحرمة الجمع بين الفريضتين، استدلوا بأمور:

مثل ما ذكره العلامة من أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يفعله فلا يجوز، لقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «خذوا عني مناسككم»[1]، وبأنها فريضة ذات عدد فلا يجوز الزيادة عليها كالصلاة، ومرجعه إلى توقيفية العبادة.

كما استدل غيره بأنه يستلزم تأخير الصلاة مع أنها فورية، والأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده، ولا أقل من أنه لا أمر بالضد، وذلك يوجب البطلان، مضافاً إلى الاشتغال.

وفي الكل ما لا يخفى.

إذ يرد على الأول: إن إطلاقات الطواف تشمله، و«خذوا» لا يدل على أن كل عمل لم يعمله الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ففعله غير جائز، بل يدل على أن كل عمل عمله (صلى الله عليه وآله وسلم) فهو (صلى الله عليه وآله وسلم) مقتدى فيه.

وعلى الثاني: بأن توقيفية العبادة لا تضر بعد الإطلاقات الشاملة للمقام.

وعلى الثالث: بأنه لا دليل على ضرر مقدار هذا الفصل، خصوصاً والدليل أخص من المدعى، فلو نذر أن يطوف سبعاً، فقدم النذر على طواف الزيادة

(١) الجواهر: ج١٨ ص٥٥ سطر ١٦.

فقد قرن بين أسبوعين و لم يستلزم ذلك ترك الصلاة.

ثم إن الأمر بالشيء لا ينهى عن ضده، كما حقق في الأصول، والعبادة يكفي فيها الملاك على المشهور بينهم، وإن كان صاحب الجواهر على مانقله النائيني (رحمه الله) في تقريراته عنه يرى لزوم الأمر في صحة العبادة، وعدم الاكتفاء بالملاك فيها.

وعلى الرابع: إنه لا مجال للأصل بعد الدليل الذي هو الإطلاقات، ولو وصلت النوبة إليه فالأصل البراءة.

وقد استدل القائلين بالحرمة أيضاً بجملة من الروايات:

مثل خبر زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «لا قران بين أسبوعين في فريضة ونافلة»[1].

وخير البزنطي، سأل رجل أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يطوف الأسباع جميعاً فيقرن، فقال (عليه السلام): «لا، الأسبوع وركعتان، وإنما قرن أبو الحسن (عليه السلام) لأنه كان يطوف مع محمد بن إبراهيم لحال التقية»[2].

وخبر علي بن أبي حمزة، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يطوف ويقرن بين أسبوعين، فقال (عليه السلام): «إن شئت رويت لك عن أهل مكة» قال: فقلت: لا والله ما لي في ذلك من حاجة جعلت فداك، ولكن أروني ما أذن الله عز وجل به، فقال: «لا تقرن بين أسبوعين، كلما طفت أسبوعاً

(١) الوسائل: ج٩ ص٤٣٣ باب ٣٦ ح١٤ من أبواب الطواف.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٤٤١ باب ٣٦ ح٧ من أبواب الطواف.

فصلّ ركعتين، وأما أنا فربما قرنت الثلاثة والأربعة»، فنظرت إليه، فقال: «إني مع هؤلاء»[1].

وخبر عمر بن يزيد، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «إنما يكره القران في الفريضة فأما النافلة فلا والله ما به بأس»[2].

وخبر صفوان وأحمد، قالا: سألناه عن قران الطواف الأسبوعين والثلاثة، قال: «لا، إنما هو أسبوع وركعتان، وإنما قرن أبو الحسن (عليه السلام) لأنه كان يطوف مع محمد بن إبراهيم لحال التقية»[3].

وخبر علي بن جعفر، حيث سأل أخاه (عليه السلام) عن الرجل يطوف السبوع والسبوعين فلا يصلي ركعتين حتى يبدو له أن يطوف أسبوعاً هل يصلح ذلك، قال (عليه السلام): «لا يصلح حتى يصلي ركعتي السبوع الأول ثم ليطوف ما أحب»[4].

وهذه الروايات لا بد من حملها على الكراهة لا على الحرمة، وحمل روايات الجواز الآتية على التقية لأمور:

الأول: اشتمالها على لفظ: «يكره» و«لا يصلح» مما ظاهره الكراهة.

الثانية: إطلاقها للواجب والمستحب مع الكراهة في المستحب، ولا يمكن

(١) الوسائل: ج٩ ص٤٤١ باب ٣٦ ح٣ من أبواب الطواف.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٤٤١ باب ٣٦ ح٤ من أبواب الطواف.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٤٤١ باب ٣٦ ح٦،وذيله في ح٧ نفس من أبواب الطواف.

(٤) الوسائل: ج٩ ص٤٤٢ الباب ٣٦ ح٨ من أبواب الطواف.

جعل الروايات المفصلة دليلاً للجمع بين الطائفتين، إذ في روايات المنع ما لا يحمل على الفريضة.

الثالث: إن العامة مختلفون في المسألة، فعن العلامة في المنتهى على نقل الحدائق قال: القران في طواف الفريضة لا يجوز عند أكثر علمائنا، وكرهه ابن عمر والحسن البصري والزهري ومالك وأبو حنيفة، وقال عطا وطاووس وسعيد بن جبير وأحمد بن إسحاق: لا بأس به، وما في الرواية السابقة من ظهور فعله (عليه السلام) لأجل التقية لا ينافي الكراهة، فإن التقية ترفع الكراهة كما ترفع الحرمة، ولذا عنون الوسائل الباب بقوله:

كراهة القران بين الأسابيع في الواجب وجوازه في الندب وفي التقية، ثم يصلي لكل أسبوع ركعتين[1].

ثم إن الروايات الدالة على الجواز مطلق، أو في النافلة، بالإضافة إلى ما تقدم في بحث زيادة شوط في الفريضة، حيث نصت على إتمامها أسبوعاً ثانياً، مما تدل على جوازه في النافلة، وفي الفريضة والنافلة.

فعن زرارة قال: (ربما طفت مع أبي جعفر وهو ممسك بيدي الطوافين والثلاثة ثم ينصرف ويصلي الركعات ستاً)[2].

وعن جميل، عن زرارة قال: (طفت مع أبي جعفر (عليه السلام) ثلاثة عشر أسبوعاً قرنها جميعاً وهو أخذ بيدي ثم خرج فتنحى ناحية فصلى ستاً وعشرين ركعة، وصليت معه)[3].

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٤٤٠ باب ٣٦ من أبواب الطواف.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٤٤٠ باب ٣٦ ح٢ من أبواب الطواف.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٤٤١ باب ٣٦ ح٥ من أبواب الطواف.

وخبر علي جعفر (عليه السلام)، عن أخيه (عليه السلام)، قال: وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يطوف الطوافين والثلاثة ولا يفرق بينهما بالصلاة حتى يصلي بها جميعاً، قال: «لا بأس، غير أنه يسلم في كل ركعتين»[1].

والمراد بالاستثناء أنه لا يوصل الركعات بعضها ببعض.

وعنه قال: (رأيت أخي يطوف السبوعين والثلاثة فيقرنها غير أنه يقف في المستجار فيدعو في كل أسبوع، ويأتي الحجر فيستلمه ثم يطوف)[2].

وعن حماد بن عيسى، قال: (رأيت أبا الحسن موسى (عليه السلام) صلى الغداة فلما سلم الإمام قام فدخل الطواف فطاف أسبوعين بعد الفجر قبل طلوع الشمس ثم خرج من باب بني شيبه ولم يصل)[3].

والرضوي (عليه السلام) قال: «ولا بأس أن تقرن أسبوعين من الطواف وتصلي أربع ركعات، إن شئت في المسجد وإن شئت في بيتك، وكذلك صلاة النافلة»[4].

بل لولا شهرة كراهة القران في النافلة لاحتمل عدم الكراهة، وأن النهي إنما كان لبعض أمور خاصة، لقوة الروايات المجوزة، مما يحتمل أن يكون النهي لأجل التميز ولأجل عدم التعب أو ما أشبه ذلك.

ثم إنه يستحب أن يجعل القارن في الطوافين فواصل قليلة بعدها، ففي رواية علي بن جعفر، قال: (رأيت أخي (عليه السلام) مرة طاف ومعه

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٤٤٢ باب ٣٦ ح٩ من أبواب الطواف.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٤٤٢ باب ٣٦ ح١٠ من أبواب الطواف.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٤٤٢ باب ٣٦ ح١٢ من أبواب الطواف.

(٤) فقه الرضا: ص٧٣ س٧.

رجل من بني العباس، فقرن ثلاث أسابيع لم يقف فيها، فلما فرغ من الثالث وفارقه العباسي وقف بين الباب والحجر قليلاً ثم تقدم، فوقف قليلاً حتى فعل ذلك ثلاث مرات)[1].

كما أن الظاهر أن فصل الأسبوع الأول عن غيره أولى، كما يدل عليه حديث ابن جعفر المتقدم قال (عليه السلام): «لا يصلح حتى يصلي ركعتي السبوع الأول» كما أن الظاهر أن الكراهة ترتفع بالوقوف قليلاً.

فعن علي بن جعفر، قال: (رأيت أخي (عليه السلام) يطوف السبوعين والثلاثة فيقرنها، غير أنه يقف في المستجار فيدعو في كل أسبوع ويأتي الحجر فيستلمه ثم يطوف)[2].

وإذا فعل القران، سواء في النافلة، أو في فريضة ونافلة، أو في فريضة وفريضة ــ على ما اخترناه من جوازه في فريضتين تبعاً للاقتصار والسرائر والمختلف والمدارك والذخيرة والوسائل والمستدرك وغيرهم ــ استحب له أن ينصرف عن وتر، فيقرن بين ثلاثة أو خمسة أو سبعة أو ما أشبه، كما ذكره الجواهر[3]، ونقله عن الشيخ ويحيى بن سعيد والفاضل، بل عن الأخير كراهة الانصراف على شفع، وتبعه الوسائل في عنوان الباب، لخبر طلحة بن زيد، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام): «إنه كان يكره أن ينصرف في الطواف إلاّ على وتر من طوافه»[4].

بقي الكلام في أنه لو قلنا بحرمة القران فهل هو مبطل، كما عن النافع

(١) الوسائل: ج٩ ص٤٤٢ باب ٣٦ ح١١ من أبواب الطواف.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٤٤٢ باب ٣٦ ح١٠ من أبواب الطواف.

(٣) الجواهر: ج١٩ ص٣١٤ سطر ١٠.

(٤) الوسائل: ج٩ ص٤٤٣ باب ٣٧ ح٢ من أبواب الطواف.

والتنقيح، بل عن أولهما أنه الأشهر، أو لا يبطل، بل قال في محكي الرياض: إنا لم نقف على نص ولا فتوى تتضمن الحكم بالإبطال، وإنما غايتهما النهي عن القران الذي غايته التحريم، وهو لا يستلزم بطلان الطواف الأول إذا كان فريضة، أو بطلانهما معاً[1].

وفي المستند: الظاهر بطلان الثاني لتعلق النهي بنفس العبادة حينئذ، وقال: لا ينبغي الريب في عدم بطلان الطواف الأول لانتفاء المقتضي له رأساً، لعدم تعلق نهي به أصلاً، وإنما تعلق بالقران الذي لا يصدق إلاّ بالإتيان بالطواف الثاني، فهو المنهي عنه، لا الأول ولا هما معاً.

وكيف كان، ففي المسألة ثلاثة أقوال: بطلانهما معاً، وبطلان الثاني فقط، وعدم البطلان مطلقاً، وأظهرها الأول لظاهر النهي المتعلق بالعبادة، وكما يصدق القران على الثاني يصدق على الأول، فحالهما حال ما إذا زاد في الصلاة ركعة أو لم يسلّم بين صلاتين.

ومنه تعرف الجواب عن دليل المستند.

ثم إن الفريضتين يشمل الأصليتين كطوافي الزيارة والنساء، كما إذا لم يقدر على السعي بينهما فأتى بهما تباعاً وأخر صلاتهما، وغيرهما كما إذا جاء بطواف الزيارة وطواف إجارة أو نذر، فيما كان أحدهما واجباً أصلياً، وكما إذا جاء بطوافي نذر أو طوافي إجارة فيما كان عارضين.

وهل المراد الوجوب فعلاً أو شأناً، كما إذا تبرع بإتيان الطواف الواجب لغيره نيابة عنه، الظاهر الثاني، كما ذكروا في مسألة عدم صحة الجماعة في النوافل.

ثم إن ظاهر الدليل وهو النهي عن العبادة يقتضي البطلان، ولو جاء بالقران

---

(١) الجواهر: ج١٩ ص٣١٢ سطر ١٦.

جهلاً أو نسياناً أو ما أشبه كما قرر في مسألة النهي عن العبادة، اللهم إلاّ أن يقال بعدم البطلان في المقام من باب قوله (عليه السلام): «أيما امرئ ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه» ويتم في النسيان بالمناط.

ثم إن من الواضح أن ليس من القران ما إذا حمل طفلاً غير مميز ونوى الطواف لنفسه وللطفل، لأنه ليس من القران بين الطوافين.

ويتحقق عدم القران بصلاة ركعتين، كما يتحقق بالفصل الموجب لعدم صدق القران، كما إذا جلس هنيئة، لانصراف أدلة القران عن مثله، وما في بعض الروايات من الفصل بركعتين من باب المثال، وكذا إذا طاف شوطاً بدون النية، بل بقصد التمثيل مثلاً، كما هو واضح، والله العالم.

(مسألة ١٩): الظاهر أنه يصح إيقاع صلاة الطواف حول مقام إبراهيم (عليه السلام) يميناً وشمالاً وخلفاً، بل ومقدماً إلى قرب الكعبة، لكن في المقدم الاحتياط الأكيد تركه.

والظاهر أنه كلما قرب إليه كان أحوط مع التمكن، وبدون التمكن جاز الابتعاد أيضاً، وذلك لظاهر الآية المباركة: ﴿وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾[1]، بضميمة أن المقام كان في زمن إبراهيم (عليه السلام) والنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وإلى خلافة عمر لاصقاً بالكعبة، كما تقدم الكلام في ذلك، ومع ذلك لم يجب الصلاة خلف مكانه الحالي، ومن المستبعد جداً تغيير الحكم بعد نقل عمر له إلى هذا المكان، كما أن من المستبعد اعتبار المقام نفسه، ويدل عليه أنه لو قلع لم يعتبر نفسه بل مكانه.

ثم إن من المستبعد جداً أن تجب الصلاة قربه مع وفرة الحجاج كل عام، وكونه حرجاً نوعياً، وهذه قرينة على تشريع مكان الصلاة بتوسعة يليق بمثل هذا الحكم، لا مثال هذه الأعداد الغفيرة.

نعم ربما يصدق ﴿من مقام﴾ وربما لا يصدق بالنسبة إلى وجود الطائفين والمصلين بكثرة وبقلة، مثلاً إذا قال المولى لعبده: كن عند الحسين (عليه السلام)، فإذا لم يكن حول قبره أحد كان اللازم أن يقف عند قبره قريباً منه، فإذا وقف ببعد مائة متر لم يصدق أنه كان عنده، أما إذا كان الناس أحاطوا بالقبر إلى مائة متر، فوقف معهم صدق أنه امتثل وكان عند قبره (عليه السلام).

وبما ذكرناه تحقق أن الصلاة خلف المقام وعليه وإلى جانبيه وأمامه كل ذلك صحيحة، كما أن

(١) سورة البقرة: الآية ١٢٥.

(من مقام) يصدق وإن كان بعيداً مع الصدق العرفي الذي يختلف حال الازدحام عن حال عدمه.

ويدل على صحة الصلاة أمام المقام مارواه الكافي، عن أبي بلال المكي، قال: رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) طاف بالبيت ثم صلى فيما بين الباب والحجر الأسود ركعتين، فقلت له: ما رأيت أحداً منكم صلى في هذا الموضع، فقال: «هذا المكان الذي تيب على آدم (عليه السلام) فيه»[1]، وظاهره أنه صلى صلاة الطواف.

وعن قرب الإسناد، عن بكر بن محمد، قال: (خرجت أطواف وأنا إلى جنب أبي عبد الله (عليه السلام) ثم قام فصلى ركعتين بين ركن البيت والحجر)[2].

كما يؤيده ما رواه الكافي، عن زرارة، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «لا ينبغي أن تصلي ركعتي طواف الفريضة إلاّ عند مقام إبراهيم (عليه السلام)، وأما التطوع فحيث شئت من المسجد»[3].

كما يؤيده أيضاً ما رواه أيضاً عن إسحاق بن عمار، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «كان أبي يقول: من طاف بهذا البيت أسبوعاً وصلى ركعتين في أي جوانب المسجد شاء كتب الله له ستة آلاف حسنة»[4].

فإن لفظ: «لا ينبغي» وإطلاق الرواية الثانية التي من الأولى دخول الواجب فيه من دخول المستحب، يعطي إطلاق الصلاة في أطراف المقام، كما ذكرناها مما

---

(١) الكافي: ج٤ ص١٩٤ باب حج آدم (عليه السلام) ح٥.

(٢) قرب الإسناد: ص١٩ سطر ١٥.

(٣) الكافي: ج٤ ص٤٢٤ باب ركعتي الطواف ح٨.

(٤) الكافي: ج٤ ص٤١١ باب فضل الطواف ح٢.

يوجب حمل ما ظاهره تعيين خلف المقام على ضرب من الندب، وكأنه لأن إبراهيم (عليه السلام) جعل المقام إماماً له في الصلاة بعد ما رأى من الإعجاز فيه بغوص قدميه فيه بقدرة الله تعالى.

ومنه يعلم أن صحيحة ابن أبي محمود، قال: قلت للرضا (عليه السلام): أصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام، حيث هو الساعة، أو حيث كان على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، قال: «حيث هو الساعة»[1].

ومثله الرضوي (عليه السلام): «ولا يجوز أن تصلي ركعتي طواف الحج والعمرة إلا خلف المقام حيث هو الساعة»[2].

لا بد وإن يراد به الفضل أو التقية، حيث إن الصلاة أمام المقام خلاف ما فعله عمر من نقل المقام.

هذا كله في الطواف الواجب، أما المستحب فيجوز إتيان صلاته في أي مكان من المسجد، كما يأتي الكلام فيه.

إذا عرفت المختار في الصلاة الواجبة فنقول: اختلف الفقهاء في موضع الصلاة إلى أقوال:

الأول: وجوب إيقاعها خلف المقام قريباً منه عرفاً، كما عن الصدوقين والإسكافي والمصباح ومختصره والمهذب وغير واحد من المتأخرين.

الثاني: وجوب إيقاعها عند المقام الشامل للخلف والجانبين، كما عن الاقتصاد والجمل والعقود وجمل العلم والعمل وشرحه والجامع.

الثالث: وجوبها في مقام إبراهيم، ولعل الفرق بينه وبين القولين السابقين اشتمال هذا القول على ما إذا صلى فوق المقام بنفسه أو بمكانه إذا قلع أو صلى

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٤٧٨ باب ٧١ ح١ من أبواب الطواف.

(٢) فقه الرضا: ص٢٨ س١٥.

في طبقة عليا أو سفلى، إذا أحدثتا فوقه أو تحته، وممن قال بوجوبها في مقام إبراهيم الشرائع والنافع والإرشاد والنهاية والمبسوط والوسيلة والمراسم والتذكرة والتبصرة والتحرير والمنتهى.

الرابع: إنها مستحبة خلف المقام، فإن فعل في غيره أجزأ، كما عن الخلاف وقد ادعى الإجماع عليه، وعن الحلبي أنه قال: محلهما المسجد مطلقاً.

أقول: وهذا القول يؤيد ما ذكرناه، كأنه قال به للجمع بين الأدلة على ما بيناه، والإشكال على الشيخ بأنه لا إجماع في المسألة لمخالفة أغلب الفقهاء، لعله غير وارد، إذ الذين خالفوه هم الذين بعده على الأغلب، ومثله لا يوجب نقضاً لإجماعه.

نعم بعض معاصريه كالصدوق يروى عنه ما تقدم، ومخالفة البعض غير ضارة بدعوى الإجماع حتى عند مثل أصحاب الحدائق والجواهر والمستند، فكيف بأمثال الشيخ، وتوسعته للجواز في كل المسجد لعله من جهة صدق (مقام إبراهيم) مثل: (حرم الحسين عليه السلام) على كل المسجد.

بالإضافة إلى صحيحة الحسين، قال: رأيت أبا الحسن موسى (عليه السلام) يصلي ركعتي طواف الفريضة بحيال المقام قريباً من الظلال[1].

لكن القول بمثل هذا الإطلاق حتى يشمل أمام المقام، ذلك الجانب من المسجد، مشكل جداً، لعدم الصدق عرفاً، وللتفصيل في الروايات بين النافلة والفريضة.

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٤٨٦ باب ٧٥ ح١ من أبواب الطواف.

ولخصوص روايتي صفوان عمن حدثه، وابن مسكان عن الابذاذي، عن أبي عبد الله (عليه السلام):

قال (عليه السلام) في أولاهما: «ليس لأحد أن يصلي ركعتي طواف الفريضة إلا خلف المقام، لقول الله عز وجل: ﴿وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾[1] فإن صليتها في غيره فعليك إعادة الصلاة»[2].

وقال (عليه السلام) في ثانيتهما، حيث سأله عن رجل نسي فصلى ركعتي طواف الفريضة في الحجر، قال: «يعيدهما خلف المقام، لأن الله تعالى يقول: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ يعني بذلك ركعتي طواف الفريضة»[3].

الخامس: إنها خلف المقام في غير طواف النساء، أما في طواف النساء فمحلها كل المسجد، كما عن الصدوقين.

إذا عرفت الأقوال نقول: إن عمدة الروايات الواردة في المقام على ضربين.

الأول: ما ورد بلفظ (الخلف).

والثاني: ما ورد بلفظ (عند).

استدل بهما للقولين الأولين.

أما القول الثالث، فقد عرفت أنه يرجع إلى أحد الأولين بتغيير في الجملة.

والقول الخامس مستنده الرضوي الآتي.

ولو لم نقل بالقول الرابع كما اخترناه، لزم أن نقول بالقول الثالث، فإن (خلف) على مقتضى القول الأول، وإن كان أخص مطلقاً من (عند) كما هو مقتضى القول الثاني، إلاّ أن قوة إطلاق الآية وروايات (عند) توجب جعل (الخلف) من باب المثال، أو الأفضلية، أما

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٢٥.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٤٨٠ باب ٧٢ ح١ من أبواب الطواف.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٤٨٠ باب ٧٢ ح٢ من أبواب الطواف.

الرضوي فهو ضعيف لا يصلح للاعتماد بنفسه، فكيف في قبال الروايات الكثيرة.

فمن روايات القول الأول صحيحة إبراهيم بن أبي محمود، ومرسلة صفوان والأبذاذي، وقد تقدمت.

وصحيحة الحلبي، عن الصادق (عليه السلام): «إنما نسك الذي يقرن بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد، ليس بأفضل منه إلاّ بسياق الهدي، وعليه طواف بالبيت وصلاة ركعتين خلف المقام»[1] الحديث.

وصحيحة ابن عمار، عن الصادق (عليه السلام): «إذا فرغت من طوافك فأت مقام إبراهيم فصلّ ركعتين واجعله إماماً»[2].

ورواية جميل، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «يصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام بقل هو الله أحد، وقل يا أيها الكافرون»[3].

إلى غيرها، مثل الروايات الواردة في نسيان الركعتين الآمرة بإعادتهما خلف المقام.

ومن روايات القول الثاني: ما روي عن الباقر (عليه السلام) قال: «من صلى عند المقام ركعتين عدلت عتق ست نسمات»[4].

وصحيحة زرارة المتقدمة: «لا ينبغي أن تصلي ركعتي طواف الفريضة إلاّ عند مقام إبراهيم (عليه السلام)»[5].

---

(١) الوسائل: ج٨ ص١٥٤ باب ٢ ح٦ من أبواب أقسام الحج.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٤٧٩ باب ٧١ ح٣ من أبواب الطواف.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٤٧٩ باب ٧١ ح٥ من أبواب الطواف.

(٤) الوسائل: ج٩ ص٣٩٣ باب ٤ ح٩ من أبواب الطواف.

(٥) الوسائل: ج٩ ص٤٨١ باب ٧٣ ح١ من أبواب الطواف.

ورواية زرارة: «في الناسي يرجع فيصلي عند المقام»[1].

ورواية عبيد بن زرارة، قال: «يرجع فيصلي عند المقام أربعاً»[2].

ورواية عمر: «رجل نسي أن يصلي الركعتين عند مقام إبراهيم»[3].

ورواية الكناني: «صلى ركعتين عند مقام إبراهيم»[4].

إلى غيرها من الروايات.

بل في المستند: إن روايات (عند) مستفيضة جداً.

وأما رواية الرضوي، فهي قوله (عليه السلام): «إلاّ أنه لا يجوز أن تصلي ركعتي طواف الحج والعمرة إلاّ خلف المقام حيث هو الساعة، ولا بأس بأن تصلي ركعتين لطواف النساء وغيره حيث شئت من المسجد الحرام»[5].

هذا تمام الكلام في الطواف الواجب الأصلي.

أما إذا كان واجباً بالعرض، كما إذا نذر أن يطوف ويصلي ركعتيه، أو وجب عليه بشبه النذر، فالظاهر أن حاله حال الطواف المستحب في صحة صلاته أينما صلاها من المسجد، لانصراف أدلة الصلاة الواجبة عن مثلها، كما أنه إذا كان الحج أو العمرة مستحبين بالأصالة وجبت عند المقام، لإطلاق الأدلة، فإن الصلاة كسائر الأعمال تكون واجبة بالشروع في العمل، كما قرر في محله، فتأمل.

أما ما يدل على جواز أن يصلي أي مكان من المسجد إذا كان الطواف مستحباً بالإضافة إلى عدم الخلاف فيه كما ادعاه الجواهر، بل عليه الإجماع كما

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٤٨٣ باب ٧٤ ح٦ من أبواب الطواف.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٤٨٣ باب ٧٤ ح٧ من أبواب الطواف.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٤٨٣ باب ٧٤ ح٨ من أبواب الطواف.

(٤) الوسائل: ج٩ ص٤٨٥ باب ٧٤ ح١٦ من أبواب الطواف.

(٥) فقه الرضا: ص٢٨ سطر ١٥.

في المستند، ونقله عن المفاتيح وشرحه، جملة من الروايات:

مثل رواية زرارة السابقة: «فأما التطوع فحيث شئت من المسجد».

ورواية إسحاق: «من طاف بهذا البيت أسبوعاً وصلى ركعتين في أي جوانب المسجد شاء، كتب الله له ستة آلاف حسنة». فإن المتيقن منها النافلة.

والرضوي، قال (عليه السلام): «ولا بأس أن تصلي ركعتي طواف النساء وغيره حيث شئت من المسجد». بعد الإشكال المتقدم في قوله (عليه السلام): «طواف النساء».

وما رواه العياشي، عن الصادق (عليه السلام) قال: «إني لأطوف بالبيت مع أبي إذ أقبل رجل طوال» إلى أن قال: «فلما قضى أبي الطواف دخل الحجر فصلى ركعتين»[1].

بل الظاهر جوازها خارج المسجد أيضاً، لما رواه قرب الإسناد: عن الرجل يطوف بعد الفجر فيصلي الركعتين خارجاً عن المسجد، قال: «يصلي بمكة لا يخرج منها، إلاّ أن ينسي فيصلي إذا رجع في المسجد أي ساعة أحب ركعتي ذلك الطواف»[2].

ثم الظاهر أن الصلاة فوق المقام بطابق أو طوابق وتحته كذلك في حكم الصلاة عنده للصدق عرفاً، كما ذكرناه في أبواب الطواف والرمي والوقوف والسعي وغيرها.

وإذا قلنا بلزوم إتيان صلاة الطواف المستحب في المسجد فقط، كما قال به الجواهر مستشكلاً على العمل برواية قرب الإسناد، فالظاهر عدم الفرق بين المسجد الأصلي وزوائده، لأن روايات الصلاة في المسجد

(١) تفسير العياشي: ج١ ص٢٩ ح٥.

(٢) قرب الإسناد: ص٩٧ سطر ٧.

وردت بعد أن زيد فيه، ومن المستبعد جداً الفرق بين الزيادة في زمنهم (عليهم السلام) وبين الزيادة بعدهم.

كما أن الظاهر صحة الإتيان بصلاة طواف النفل في جوف الكعبة أو سطحها، لشمول أدلة المسجد له، والانصراف لو كان فهو بدوي، ولو تعذر أو تعسر صلاة الطواف الواجب عند المقام قدم بقية المسجد على خارجه، لبعض الإطلاقات ودليل الميسور.

نعم ما أمكن الصلاة خلفه أو إلى أحد جانبيه ولو بعيداً كان مقدماً على غيره.

(مسألة ٢٠): من طاف طواف الفريضة ثم ذكر أنه لم يكن متطهراً عن الأكبر أو الاصغر، فعليه إعادة الطواف وصلاته التي صلاها، وإن كان صلاها بطهارة، تحصيلاً للترتيب، وذلك لانتفاء المشروط بانتفاء شرطه، حيث قد تقدم أن الطهارة شرط في الطواف الواجب، وظاهر الشرط أنه واقعي فلا يخص بحال الذكر، وفي المستند: الظاهر أن المسألة إجماعية.

نعم لو كان التذكر بعد أن عمل الأعمال المتأخرة، فلا يبعد وجوب إعادة الطواف وحده بدون الإتيان بصلاته، لما تقدم في بعض المسائل السابقة من عدم تيقن وجوب الترتيب، لاحتمال أن كل واحد من الأمور الواجبة واجبة في محل خاص بدون اعتبار الترتيب، مثل صلاة الصبح والظهر، حيث لا ترتيب بينهما، وإن وجبت الأولى قبل الثانية، لكن الأحوط إعادة الصلاة.

وإن تذكر أنه نقض طهارته في أثنائه، فسيأتي في مسألة الموالاة ومسألة تجاوز النصف أنه إن لم تفت الموالاة، أو فاتت ولكن تجاوز النصف، صح مقدار ما أتى به، ويأتي بالبقية مع الطهارة، وإلا استأنف.

وإن شك بعد الطواف هل أنه كان على طهر أم لا، جرت قاعدة الفراغ، فلا حاجة إلى الإعادة.

وإن شك في الأثناء، فإن كان مستصحب الطهارة بنى عليها، أو الحدث بنى عليه، وإن شك في المتقدم منهما بنى على الحدث، كما قرر في كتاب الطهارة، فإن كان الشك في الأثناء تطهر وأتم الباقي إذا بقيت الموالاة ولم يتجاوز النصف، وإن لم تبق الموالاة فإن تجاوز النصف تطهر وأتم، وإلاّ تطهر واستأنف.

ولو طاف بطهارة وصلى بدونها، فسيأتي الكلام في أنه هل يشترط التوالي بينهما، أم لا، فإن كانت الموالاة محفوظة، أو قلنا بعدم اشتراط الموالاة تطهر

وأتى بها وإن لم تبق الموالاة على القول بعدم اشتراطها، وإن قيل باشتراطها تطهر وأتى بالطواف وصلاته.

هذا كله في الطواف الواجب.

أما الطواف المندوب فلا يشترط فيه الطهارة، ولذا إن تذكر بعده أوفي أثنائه أنه لم يكن على طهارة لم يحتج إليها، وفي الأثناء إن شاء أتم بدونها، وإن شاء تطهر وأتمه.

أما في المستند حيث قال: أما طواف النافلة فلا يعيده ولكن يتطهر ويعيد الصلاة لاشتراطها بالطهارة مطلقاً، فإن أراد على سبيل الوجوب فلا دليل على ذلك، وإن أراد على سبيل الشرط بمعنى أنه إن أراد أن يدرك فضل الصلاة كان عليه أن يتطهر ويعيد فلا بأس به، لكن سياق كلامه يعطى إرادته للأول.

(مسألة ٢١): الظاهر أن الموالاة شرط في الطواف في الجملة، إلاّ فيما استثني، أما المستثنى منه فقد ذكره غير واحد، بل عن بعضهم نسبته إلى ظاهر الأصحاب.

ويدل عليه: التأسي، بضميمة قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «خذوا عني مناسككم»، وتوقيفية العبادة، والأخبار الواردة بدخول البيت وحدوث الحدث في أثناء الطواف.

وأشكل المستند في التأسي بأن إثبات الوجوب منه مشكل، وفي الأخبار بأنها معارضة مع ما دل على عدم اشتراطها في طواف النفل، وفي الفرض بعد تجاوز النصف، وبما دل على جواز القطع والبناء لغسل الثوب وصلاة الفريضة في سعة الوقت، وللوتر ولقضاء حاجة الأخ والنفس وعيادة المريض والاستراحة وغيرها، ثم البناء على ما فعل.

وفيه: إنه لا وجه للإشكال في الدليلين الأولين.

أما موارد الاستثناء فقد ثبت بالدليل غير المنافي لأصل وجوب الموالاة، فهل يقول المستند بجواز أن يخطو خطوات ثم يترك، وبعد نصف ساعة يخطو خطوات ويترك وهكذا حتى يتم سبعة أشواط في يوم كامل، أو يطوف شوطاً ويتركه إلى ساعة وهكذا، إلى غير ذلك من الأمثلة، بله مثل ما إذا طاف شوطاً لعمرة التمتع في شوال، وشوطاً في ذي القعدة، ويأتي بالبقية في ذي الحجة مثلاً.

وعلى كل، فلا يمكن إنكار اشتراطها في الجملة.

أما المستثنيات فسيأتي الكلام فيها إن شاء الله بما يوضح مقدار جواز الفصل.

(مسألة ٢٢): على القول بوجوب إزالة النجاسة عن الثوب والبدن في الطواف، لو طاف مع نجاسة أحدهما عالماً عامداً لم يصح، بلا إشكال ولا خلاف بين القائلين بالاشتراط، كما في الجواهر، لضرورة اقتضاء النهي في العبادة الفساد[1]، ولأنه ليس امتثالاً حيث لم يأت بالمكلف به على وجهه. ويؤيده ما ورد من أن الطواف بالبيت صلاة.

ولو لم يعلم بها ابتداءً، لكن علم بها في أثناء طوافه وأمكنه أن يزيلها بترع النجس بدون محذور، أو غسله بما لا يضر بالموالاة مثلاً، تمم طوافه وصح، كما عن غير واحد، إذ الجهل في المقام كالجهل بالنجاسة في الصلاة، لأن الطواف صلاة.

ولمرسل البزنطي، حيث سأل الصادق (عليه السلام) عن رجل في ثوبه دم مما لا تجوز الصلاة في مثله فطاف في ثوبه، فقال (عليه السلام): «أجزأه الطواف فيه ثم يترعه ويصلي في ثوبه طاهر»[2]، فإنه شامل للمقام قطعاً، ولقوله (عليه السلام): «أي رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه»[3].

ومنه يعلم أنه إذا كان جاهلاً بالحكم بقسميه، بأن لم يعلم أن البول نجس أو لم يعلم اشتراط الطواف بالطهارة وطاف صح طوافه، كما ذكره بعضهم في القسم الثاني من الجهل، لكن الجواهر تنظر فيه ابتداءً، وإن قال أخيراً بشمول المرسل له، بالإضافة إلى أصالة معذورية الجاهل في الحج، ومراده بالأصل ما ذكرناه من قوله (عليه السلام): «أيما امرئ ركب أمراً بجهالة».

ومثل الجاهل في الأحكام

---

(١) الجواهر: ج١٩ ص٣٢٠ سطر ١٧.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٤٦٢ باب ٥٢ ح٣ من أبواب الطواف.

(٣) الوسائل: ج٩ ص١٢٦ باب ٤٥ ح٣ من أبواب تروك الإحرام.

المذكورة، الناسي والغافل والمضطر، لإطلاق أدلتها، بالإضافة إلى المناط في الجهل، فإن الجاهل المقصر أسوأ من كل المذكورين.

ثم ‘نه يدل على صحة ما أتى به من الطواف إذا علم أو التفت في الأثناء، بالإضافة إلى ما تقدم، خبر يونس بن يعقوب، سأل الصادق (عليه السلام) عن الرجل يرى في ثوبه الدم وهو في الطواف، قال: «ينظر الموضع الذى فيه الدم فيعرفه ثم يخرج فيغسله ثم يعود فيتم طوافه»[1].

وخبر حبيب بن مظاهر، قال: ابتدأت في طواف الفريضة فطفت شوطاً، فإذا إنسان قد أصاب أنفي فأدماه فخرجت فغسلت ثم جئت فابتدأت الطواف، فذكرت ذلك لأبي عبد الله (عليه السلام)، فقال: «بئسما صنعت، كان ينبغي لك أن تبني على ما طفت» ثم قال: «أما إنه ليس عليك شيء»[2]، فإن مناط هذا الخبر يشمل ما نحن فيه.

ومما تقدم تعرف وجه النظر في جزم الشهيدين بطلان الطواف إذا توقفت الإزالة على فعل يستدعي قطع الطواف ولما يكمل أربعة أشواط، وكأنهما نظرا إلى ما سيأتي من التفصيل بين إكمال الأربعة وغيره، وجه النظر أن ما ذكرناه من أدلة الباب كافية في الحكم بالصحة، وإن كان القطع قبل إكمال الأربعة.

ثم إنه لو دار الأمر بين نجاسة البدن أو اللباس، لم يكن ترجيح لأحدهما للأصل.

كما أنه لو دار بين إزالة الخبث أو الحدث، قدم الأول وتيمم للثاني على ما تقدم مثله في كتاب الصلاة، لأن الواجب الذى له بدل يؤخر على ما ليس

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٤٦٢ باب ٥٢ ح٢ من أبواب الطواف.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٤٤٧ باب ٤١ ح٢ من أبواب الطواف.

له بدل، لكنا قد ذكرنا في الأصول في بحث التزاحم ومرجحاته أنه لا دليل على هذه الكلية، كيف ومن الممكن كون الأهمية في جانب ما له بدل.

ولو دار بين إزالة الأكبر أو الأصغر، كما إذا كان له قدر من الماء يكفي للغسل أو الوضوء في الحائض، قدم إزالة الأكبر، لما يستفاد من الأدلة من كونه أهم.

ثم الظاهر أنه يجب على ولي الطفل إزالة نجاسته، فإذا جهل أو نسي أو اضطر، كان طواف الطفل صحيحاً، لظهور الأدلة في وحدة حكمهما.

ولا فرق في الجهل وأقرانه بين القاصر والمقصر، كما لا فرق في الطائف بين الحاج والمعتمر، والأصيل والنائب، إلى غيرها من الأقسام، كل ذلك لإطلاق الأدلة، والله سبحانه العالم.

(مسألة ٢٣): ركعتا طواف الفريضة تصليان في كل وقت، حتى الأوقات التي ذكروا كراهة النوافل المبتدأة فيها، بلا إشكال ولا خلاف، وذلك:

أولاً: لأنها ليست من النوافل المبتدأة.

وثانياً، لأخبار خاصة.

كصحيح ابن عمار، عن الصادق (عليه السلام): «وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك أن تصليهما في أي الساعات شئت، عند طلوع الشمس وعند غروبها، ولا تؤخرهما ساعة تطوف وتفرغ فصلهما»[١].

وصحيح زرارة، عن الباقر (عليه السلام) إنه قال: «أربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة، صلاة فاتتك متى ذكرتها أديتها، وصلاة ركعتي طواف الفريضة، وصلاة الكسوف، والصلاة على الميت»[٢].

وحسن رفاعة، سأل الصادق (عليه السلام) عن الرجل يطوف الطواف الواجب بعد العصر أيصلي ركعتين حين يفرغ من طوافه، قال: «نعم، أما بلغك قول رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): يا بني عبد المطلب لا تمنعوا الناس من الصلاة بعد العصر فتمنعوهم من الطواف»[٣].

وصحيحة محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل طاف طواف الفريضة وفرغ من طوافه حين غربت الشمس، قال: «وجبت عليه تلك الساعة الركعتان فليصلهما قبل المغرب»[٤].

وموثق إسحاق، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: «ما رأيت الناس أخذوا

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٤٨٧ باب ٧٦ ح٣ من أبواب الطواف.

(٢) الوسائل: ج٣ ص١٧٤ باب ٣٩ ح١ من أبواب المواقيت.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٤٨٧ باب ٧٦ ح٢ من أبواب الطواف.

(٤) الوسائل: ج٩ ص٤٨٦ باب ٧٦ ح١ من أبواب الطواف.

عن الحسن والحسين (عليهما السلام) إلاّ الصلاة بعد العصر وبعد الغداة في طواف الفريضة»[١].

وعن ميسر، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «صلّ ركعتي طواف الفريضة بعد الفجر كان أو بعد العصر»[٢].

إلى غيرها.

وعليه فما في بعض الروايات من المنع، محمول على التقية، كما ذكره الشيخ وتبعه غير واحد كالمستند والوسائل والجواهر وغيرهم.

ففي صحيح ابن مسلم، سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن ركعتي طواف الفريضة، فقال: «وقتهما إذا فرغت من طوافك، وكرهه عند اصفرار الشمس وعند طلوعها»[٣].

وصحيحه الآخر: سأل أحدهما (عليهما السلام) عن الرجل يدخل مكة بعد الغداة أو بعد العصر، قال: «يطوف ويصلي الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس أو عند احمرارها»[٤].

وهذا لا ينافي كون الناس أخذوا عن الحسن والحسين (عليهما السلام)، لأنهم مع ذلك يرون أن ذلك من سمات الشيعة، كما أن عدم التكتف في الصلاة يجوز عند بعض مذاهبهم، ومع ذلك يرونه من سمات الشيعة، وإلى هذا أشار الإمام الرضا (عليه السلام) في صحيح ابن بزيع، قال: سألته عن صلاة طواف التطوع بعد العصر، فقال (عليه السلام): «لا»، فذكرت له قول بعض آبائه (عليه السلام):

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٤٨٧ باب ٧٦ ح٤ من أبواب الطواف، والاستبصار: ج٢ ص٢٣٦ الباب ١٥٧ ح٨٢١.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٤٨٨ باب ٧٦ ح٦ من أبواب الطواف.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٤٨٨ باب ٧٦ ح٧ من أبواب الطواف.

(٤) الوسائل: ج٩ ص٤٨٨ باب ٧٦ ح٨ من أبواب الطواف.

«إن الناس لم يأخذوا من الحسن والحسين (عليهما السلام) إلاّ الصلاة بعد العصر بمكة»، فقال (عليه السلام): «نعم، ولكن إذا رأيت يقبلون على شيء فاجتنبه»، فقلت: إن هؤلاء يفعلون، فقال: «لستم مثلهم»[1].

فإن الظاهر أن وجه كلامه (عليه السلام) ما ذكرناه.

ومثله في الحمل على التقية، خبر ابن يقطين: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الذي يطوف بعد الغداة، أو بعد العصر وهو في وقت الصلاة، أيصلي ركعات الطواف نافلة كانت أو فريضة، قال: «لا»[2].

أما حمله على ما إذا لم يصل الفريضة، بناءً على تقديم صاحبة الوقت، أو أن النافلة لا تصح في وقت الفريضة إذا كان الطواف نفلاً، فبعيد، إذ لا نقول بعدم صحت التطوع في وقت الفريضة الموسعة، كما لا نقول بلزوم صاحبة الوقت، بل مقتضى القاعدة أنه لدى تعارض واجبين، ولو كان أحدهما صاحب الوقت يقدم ما شاء منهما إذا كان وقت كليهما واسعاً، ويقدم المضيق إذا كان أحدهما مضيقاً، وإذا كانا مضيقين فإن علم أهمية أحدهما قدمه على الآخر، وإن لم يعلم أتى بما شاء منهما، وكذلك النافلة إن زاحمت الفريضة المضيقة سقطت، وإلا جاز الإتيان بالنافلة، وسيأتي أنه لا دليل على فورية صلاة الطواف في الفريضة فكيف بالنافلة.

ثم إنه إن تعارض صلاة الطواف الواجب مع الآيات المضيقة، أو صلاة الجنازة كذلك، قدم المضيق، لما سيأتي من عدم ضيق صلاة الطواف.

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٤٨٨ باب ٧٦ ح١٠ من أبواب الطواف.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٤٨٩ باب ٧٦ ح١١ من أبواب الطواف.

(مسألة ٢٤): من نقص من طواف الفريضة عمداً شوطاً أو أكثر وجب تداركه، إن لم يأت بالمنافي الموجب لعدم الاتصال بين الأشواط، بلا إشكال ولا خلاف، لاقتضاء الأمر بالطواف ذلك مع أنه لم يأت بالمنافي حسب المفروض، فلو استأنف والحال هذا فالظاهر الصحة، لأنه داخل في المسألة المتقدمة في بحث من زاد في طواف الفريضة.

ويؤيده ما تقدم في مسألة من طاف بنجاسة، من قول الإمام (عليه السلام) في حديث حبيب: «بئس ما صنعت، كان ينبغي لك أن تبني على ما طفت، أما أنه ليس عليك شيء».

هذا في طواف الفريضة، أما طواف النافلة فلا ينبغي الإشكال في عدم ضرر الاستيناف، لأن منتهى الأمر الزيادة العمدية فيه، وقد تقدم في مسألة زيادة الشوط ونحوه أن المشهور عدم البأس به، وهو الذي يدل عليه النص.

وأما إذا أتى بالمنافي، فالمشهور قسموه إلى ثلاثة أقسام:

الأول: طواف النافلة، ولا بأس فيه بأن يبني من موضع القطع مطلقاً.

الثاني: طواف الفريضة في صورة عمد القطع، واللازم أن يستأنف.

الثالث: طواف الفريضة في صورة الاحتياج للقطع، مثل الاستراحة في الأثناء، أو قضاء حاجة المؤمن، أو حدوث الحدث المحتاج فيه إلى الطهارة، وكذا إذا تعذر الإتمام لمرض ونحوه، واللازم هنا أن يبني إن تجاوز النصف، والاستيناف إن لم يتجاوز النصف، لكن الظاهر أن حال العمد حال غيره، كما اختاره المفيد والديلمي، إذ لا دليل على التفصيل بين العمد وغيره، فالمطلقات شاملة لهما، كما أن الظواهر المفصلة بين تجاوز النصف وغيره أضعف من مطلقات البناء، مع أن المطلقات مؤيدة ببعض التصريحات الخاصة على

كون الحكم البناء ولو قبل النصف، بحيث لولا خوف الشهرة المحققة والإجماع المدعى لأمكن القول بحمل المفصلة على استحباب الاستيناف فيما لو قطع قبل النصف، لكن لا إشكال في أن الاحتياط في اتباع المشهور.

فهنا طائفتان من الأخبار:

الأولى: المطلقة، والدالة على أن الحكم البناء وإن لم يتجاوز النصف.

الثانية: المفصلة بين تجاوز النصف وعدمه.

فمن الطائفة الأولى: قوية أبان، قال: كنت مع أبي عبد الله (عليه السلام) في الطواف، فجاء رجل من إخواني فسألني أن أمشي معه في حاجة، ففطن بي أبو عبد الله (عليه السلام) فقال: «يا أبان من هذا الرجل»، قلت: رجل من مواليك سألني أن أذهب معه في حاجة، فقال: «يا أبان اقطع طوافك وانطلق معه في حاجته فاقضها له»، فقلت: إني لم أتم طوافي، قال: «أحصر ما طفت وانطلق معه في حاجته»، فقلت: وإن كان طواف فريضة، فقال (عليه السلام): «نعم وإن كان طواف فريضة»[1].

ومرسل ابن أبي عمير، المروي في الفقيه، عن أحدهما (عليهما السلام) في الرجل يطوف ثم تعرض له الحاجة، قال: «لا بأس أن يذهب في حاجته أو حاجة غيره ويقطع الطواف، وإن أراد أن يستريح ويقعد فلا بأس بذلك، فإذا رجع بنى على طوافه، وإن كان أقل من النصف»[2].

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٤٤٨ باب ٤١ ح٧ من أبواب الطواف.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج٢ ص٢٤٧ باب ١٢٩ ح٣ من أبواب حكم من قطع عليه الطواف.

وخبر ابن أبي يعفور، عن الصادق (عليه السلام)، أنه سأل عن الرجل يستريح في طوافه، قال: «نعم، قد كانت توضع لي مرفقة فاجلس عليها»[1].

وصحيح ابن مسلم، عن الصادق (عليه السلام)، سأله عن امرأة طافت ثلاثة أشواط أو أقل من ذلك ثم رأت دماً، قال (عليه السلام): «يحفظ مكانها، فإذا طهرت طافت واعتدت بما مضى»[2].

وموثق إسحاق بن عمار، سأل الصادق (عليه السلام) عن رجل طاف بالبيت ثم خرج إلى الصفا فطاف به ثم ذكر أنه قد بقي عليه من طوافه شيء، «فأمره أن يرجع إلى البيت ليتم ما بقي من طوافه، ثم يرجع إلى الصفا والمروة فيتم ما بقي»، قال: فإنه طاف بالصفا وترك البيت، قال: «يرجع إلى البيت فيطوف به ثم يستقبل طواف الصفا»، قال: فما الفرق بين هذين، فقال (عليه السلام): «لأنه دخل في شيء من الطواف، وهذا لم يدخل في شيء منه»[3].

وحسن عبد الله بن سنان، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل كان في طواف النساء فأقيمت الصلاة، قال (عليه السلام): «يصلي يعني الفريضة، فإذا فرغ بنى من حيث قطع»[4].

وخبر هشام، عن الصادق (عليه السلام)، عن رجل كان في طواف فريضة فأدركته صلاة فريضة: «يقطع طوافه ويصلي الفريضة ثم يعود فيتم ما بقي عليه من طوافه»[5].

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٤٥٤ باب ٤٦ ح٣ من أبواب الطواف.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٥٠١ باب ٨٥ ح٣ من أبواب الطواف.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٤٣٣ باب ٣٢ ح٢ من أبواب الطواف.

(٤) الوسائل: ج٩ ص٤٥١ باب ٤٣ ح٢ من أبواب الطواف.

(٥) الوسائل: ج٩ ص٤٥١ باب ٤٣ ح١ من أبواب الطواف.

وصحيح عبد الرحمان بن الحجاج، سأل الكاظم (عليه السلام) عن الرجل يكون في الطواف وقد طاف بعضه وبقي عليه بعضه فيطلع الفجر فيخرج من الطواف إلى الحجر، أو إلى بعض المساجد إذا كان لم يوتر فيوتر ثم يرجع فيتم طوافه، أفترى ذلك أفضل أم يتم الطواف ثم يوتر، وإن أسفر بعض الأسفار، قال (عليه السلام): «ابدأ بالوتر واقطع الطواف إذا خفت ذلك ثم أتم الطواف بعد»[١].

وخبر حبيب بن مظاهر قال: ابتدأت في طواف الفريضة فطفت شوطاً واحداً، فإذا إنسان قد أصاب أنفي فأدماه فخرجت فغسلته ثم جئت فابتدأت الطواف، فذكرت ذلك لأبي عبد الله (عليه السلام) فقال: «بئس ما صنعت، كان ينبغي لك أن تبني على ما طفت». ثم قال: أما إنه ليس عليك شيء»[٢].

وماه رواه الصدوق، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: في الرجل يطوف ثم تعرض له الحاجة، قال: «لا بأس أن يذهب في حاجته أو حاجة غيره ويقطع الطواف، وإن أراد أن يستريح ويقعد فلا بأس بذلك، فإذا رجع بنى على طوافه، وإن كان أقل من النصف».

وصحيحة صفوان الجمال، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يأتي أخاه وهو في الطواف، فقال: «يخرج معه في حاجته ثم يرجع ويبني على طوافه»[٣].

وخبر أبي أحمد، قال: كنت مع أبي عبد الله (عليه السلام) في الطواف ويده في يدي، إذ عرض لي رجل له حاجة فأومأت إليه بيدي، فقلت له: كما

(١) الوسائل: ج٩ ص٤٥٢ باب ٤٤ ح١ من أبواب الطواف.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٤٤٧ باب ٤١ ح٢ من أبواب الطواف.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٤٥٠ باب ٤٢ ح١ من أبواب الطواف.

أنت حتى أفرغ من طوافي، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «ما هذا»، فقلت: أصلحك الله، رجل جاءني في حاجة، فقال لي: «أمسلم هو»، فقلت: نعم، فقال: «اذهب معه في حاجته»، فقلت له: أصلحك الله فأقطع الطواف، قال (عليه السلام): «نعم»، قلت: وإن كنت في المفروض، قال: «نعم، وإن كنت في المفروض»[١].

وما رواه ابن أبي عمير، عن رجل من أصحابنا، عن أبان قال: كنت أطوف مع أبي عبد الله (عليه السلام)، فعرض لي الذهاب معه في حاجة، فبينما أنا أطوف إذ أشار إليّ، فرآه أبو عبد الله (عليه السلام) فقال: «يا أبان إياك يريد هذا»، قلت: نعم، قال: «فمن هو»، قلت: رجل من أصحابنا، قال: «هو على مثل الذي أنت عليه»، قلت: نعم، قال: «فاذهب إليه»، قلت: فأقطع الطواف، قال: «نعم»، قلت: وإن كان طواف الفريضة، قال: «نعم» فذهبت معه.[٢] الحديث.

وصحيحة علي بن رئاب، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يعي في الطواف أله أن يستريح، قال: «نعم، يستريح ثم يقوم فيبني على طوافه في فريضة أو غيرها، ويفعل ذلك في سعيه، وجميع مناسكه»[٣].

وخبر الدعائم، عن الصادق (عليه السلام) قال: «إذا حضرت الصلاة والناس في الطواف قطعوا طوافهم وصلوا ثم أتموا ما بقي عليهم»[٤].

وعنه (عليه السلام) أيضاً، قال: «لا بأس بالاستراحة في الطواف لمن أعيا»[٥]

(١) الوسائل: ج٩ ص٤٥٠ باب ٤٢ ح٣ من أبواب الطواف.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٤٥١ باب ٤٢ ح٤ من أبواب الطواف.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٤٥٤ باب ٤٦ ح١ من أبواب الطواف.

(٤) الدعائم: ج١ ص٣١٣ باب ذكر الطواف سطر ١٩.

(٥) الدعائم: ج١ ص٣١٣ باب ذكر الطواف سطر ١٨.

ومن الطائفة الثانية: خبر إسماعيل بن إسحاق، عمن سأل أبا عبد الله (عليه السلام)، عن امرأة طافت بالبيت أربعة أشواط وهي معتمرة ثم طمثت، قال (عليه السلام): «تتم طوافها فليس عليها غيره ومتعتها تامة، فلها أن تطوف بين الصفا والمروة، وذلك لأنها زادت على النصف، وقد مضت متعتها، ولتستأنف بعد الحج»[1].

وصحيح الحلبي، سأل الصادق (عليه السلام) عن رجل طاف بالبيت ثلاثة أشواط، ثم وجد من البيت خلوة فدخله، قال (عليه السلام): «يقضي طوافه، وقد خالف السنة فليعد»[2].

وخبر حفص بن البختري، عن الصادق (عليه السلام)، فيمن كاف يطوف بالبيت فيعرض له دخول الكعبة فدخلها، قال (عليه السلام): «يستقبل طوافه»[3].

وصحيح أبان بن تغلب، عن الصادق (عليه السلام)، في رجل طاف شوطاً أو شوطين ثم خرج مع رجل في حاجة، قال: «إن كان طواف نافلة بنى عليه، وإن كان طواف فريضة لم يبن»[4].

وخبر إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن (عليه السلام)، في رجل طاف طواف الفريضة ثم اعتل علة لا يقدر معها على إتمام الطواف، قال: «إن كان طاف أربعة أشواط، أمر من يطوف عنه ثلاثة أشواط وقد تم طوافه، وإن كان قد طاف ثلاثة أشواط ولا يقدر على الطواف، فإن هذا مما غلب الله تعالى

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٥٠٢ باب ٨٦ ح١ من أبواب الطواف.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٤٤٩ باب ٤١ ح٩ من أبواب الطواف.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٤٤٧ باب ٤١ ح١ من أبواب الطواف.

(٤) الوسائل: ج٩ ص٤٤٨ باب ٤١ ح٥ من أبواب الطواف.

عليه، فلا بأس أن يؤخر الطواف يوماً أو يومين، فإن خلقه العلة عاد فطاف أسبوعاً، وإن طالت علته أمر من يطوف عنه أسبوعاً ويصلي هو ركعتين ويسعى عنه، وقد خرج من إحرامه»[1].

وعن التهذيب[2] روايته، وقال بدل «يصلي هو ركعتين»: «ويصلى عنه».

وعن الدعائم، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «من حدث به أمر قطع به طوافه من رعاف أو وجع أو حدث أو ما أشبه ذلك، ثم عاد إلى طوافه، فإن كان الذي تقدم النصف أو أكثر من النصف بنى على ما تقدم، وإن كان أقل من النصف وكان طواف الفريضة ابتدأ الطواف وألقى ما مضى»[3].

وخبر أحمد بن عمر الحلال، عن الرضا (عليه السلام) قال: «إذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت أو الصفا والمروة وجاوزت النصف علمت ذلك الموضع الذى بلغت، فإذا هي قطعت طوافها في أقل من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوله»[4].

ومرسل ابن أبي عمير، عن جميل، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (عليهما السلام) في الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه، قال: «يخرج ويتوضأ، فإن كان جاز النصف بنى على طوافه، وإن كان أقل من النصف أعاد»[5].

وهذه الطائفة يرد عليها أمور:

الأول: إطلاق المطلقات السابقة القوية، مما حملها على النافلة بعيد جداً

(١) الوسائل: ج٩ ص٤٥٣ باب ٤٥ ح٢ من أبواب الطواف.

(٢) التهذيب: ج٥ ص١٢٥ باب ٩ ح٨٠ في الطواف.

(٣) الدعائم: ج١ ص٣١٣ باب ذكر الطواف سطر ١١.

(٤) الوسائل: ج٩ ص٥٠١ باب ٨٥ ح٢ من أبواب الطواف.

(٥) الوسائل: ج٩ ص٤٤٦ باب ٤٠ ح١٠ من أبواب الطواف.

وتقييدها بهذه الروايات ليس بذلك الظهور المقتضي لحمل المطلق على المقيد في قبال حمل المقيد على الاستحباب.

الثاني: ورود عدة إشكالات في روايات هذه الطائفة، مثل الإشكال في خبر إسماعيل بعدم ذكر الثلاثة الأشواط الأخر.

ومثل الإشكال في روايات دخول البيت بأنه لا ينافي الموالاة، فإن حال دخول البيت حال الاستراحة ونحوها مما يلزم حملها على الاستحباب، خصوصاً إذا كان دخول البيت للاستراحة، بل إطلاق خبر حفص يشمل ما إذا دخل البيت بعد النصف وهو غير تام.

ومثل الإشكال في صحيح أبان بأنه يشمل حتى ما إذا كان خروجه غير مناف للموالاة بقدر الاستراحة وهي جائزة، والفرق بينهما غير تام.

ومثل الإشكال في مرسل ابن أبي عمير، بأن وقت الوضوء لا يستغرق قدر الاستراحة، فاللازم القول بتساويهما في وجوب الإعادة وعدمها.

ومثل الإشكال في جملة منها بضعف السند.

الثالث: وهي العمدة، إنه بعد إسقاط مطلقات الطائفتين تبقى مقيدات الطائفتين مما يوجب حمل ما دل على الاستيناف قبل النصف على الاستحباب.

وذلك فإن في الطائفة الأولى رواية ابن أبي عمير، وصحيح ابن مسلم، وموثق إسماعيل، وخبر حبيب بن مظاهر، ورواية ابن أبي عمير، وكلها نص في البناء على الطواف وإن كان أقل من النصف.

وبغير ما ذكرناه من الجمع يضطرب الكلام اضطراباً كبيراً.

كما لا يخفى على من راجع الحدائق والمستند والجواهر وغيرها، واحتاج إلى تقييدات لا تدل عليها النصوص، حتى أن الوسائل عنون بعض الأبواب بما لا دلالة في رواياته على العنوان، مثلا قال: باب جواز قطع الطواف المندوب مطلقاً والواجب بعد تجاوز النصف[1] إلخ، مع أن ما ذكره من روايات الباب لم يذكر فرقاً بين الواجب والمندوب، ولا سمى تجاوز النصف أصلاً.

(١) الوسائل: ج٩ ص٤٥٠ باب ٤٢ العنوان.

(مسألة ٢٥): قد تقدم أنه لا فرق في لزوم البناء، بين كون قطع الطواف في الواجب أو المستحب، قبل النصف أو بعده، عمداً أو غير عمد، لعذر يوجب تعذر الطواف عقلاً أو شرعاً، كالمرض والحيض، أو لغيره، مثل قضاء حاجة المؤمن والاستراحة وغيرهما.

ففي المقام فروع:

(الأول): لو نقص من طوافه شوطاً، أو أقل أو أكثر، عاد فأكمله.

لما تقدم، ولصحيح حسن بن عطية، سأله سليمان بن خالد وأنا معه، عن رجل طاف بالبيت ستة أشواط، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «وكيف طاف ستة أشواط»، قال: استقبل الحجر، وقال: الله أكبر، وعقد واحداً، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «يطوف شوطاً»، فقال سليمان: فإن فاته ذلك حتى أتى أهله، قال: «يأمر من يطوف عنه»[1].

وصحيح الحلبي، عن الصادق (عليه السلام)، قلت له: رجل طاف بالبيت واختصر شوطاً واحداً في الحجر، قال: «يعيد ذلك الشوط»[2].

ثم إنه لا فرق في ذلك بين أن يكون تركه الشوط سهواً أو نسياناً أو جهلاً أو اضطراراً، كل ذلك للإطلاق والمناط ودليل الميسور.

كما لا فرق بين أن يأتي بالشوط بعد السعي أو قبله، وإذا قدر عليه بعد السعي لم يحتج إلى إعادة السعي، واحتمال لزوم الإعادة لحصول الترتيب، لا وجه له بعد الإطلاق، كما لا حاجة إلى إعادة صلاة الطواف إن قدر عليه بعد صلاة الطواف.

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٤٣٢ باب ٣٢ ح١ من أبواب الطواف.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٤٣١ باب ٣١ ح١ من أبواب الطواف.

ثم إنه إذا قدر على إتيانه بنفسه وإلا استناب، بل لو رجع إلى أهله فالظاهر عدم الحاجة إلى إتيانه بنفسه وإن كان ذلك له ميسوراً، للإطلاق، ولذا قال في الجواهر: وظاهر الخبر الأول كالفتاوى عدم الفرق في الاستنابة بين من تمكن من الرجوع والقضاء بنفسه وغيره[1].

(الثاني): يجوز ترك الطواف لقضاء الحاجة وعيادة المريض وغير ذلك، للأصل ولإطلاق جملة من الأدلة السابقة.

ولخبر أبي الفرج، قال: طفت مع أبي عبد الله (عليه السلام) خمسة أشواط ثم قلت: إني أريد أن أعود مريضاً، فقال: «احفظ مكانك ثم اذهب فعده ثم ارجع فأتم طوافك»[2].

(الثالث): لو مرض في أثناء الطواف حفظ مكانه، وبعد الصحة أتم من حيث حفظ، وإن كان ما أتى به أولاً دون النصف، وإن لم يقدر على الإتمام استناب فيه، من غير فرق بين أن يستنيب عند ما مرض إذا علم بأنه لا يقدر على الإتمام، أو يستنيب إذا تبين له أنه لا يقدر بعد يوم أو أيام.

(الرابع): مثل المرض في الاستنابة إذا حدث مانع شرعي، كما إذا حاضت ولا تقدر على البقاء إلى أن تطهر، أو عقلي، كما إذا سجن بما لا يرجو فكه حتى يتم طوافه، فإنه يستنيب.

ولو استناب ثم ارتفع المانع، فهل يكفي ما استناب، أو يجب عليه الإتمام بنفسه، احتمالان، من أنه أتى بتكليفه فسقط، ومن أنه ظن أنه تكليفه فاللازم الإتمام بنفسه، وهذا أحوط.

(١) الجواهر: ج١٩ ص٣٢٧ في حكم من نقص عن طوافه السطر ١١.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٤٤٨ باب ٤١ ح٦ من أبواب الطواف.

(الخامس): لو حصل له مانع عن إتمام الطواف فاستناب، فإن قدر على أن يصلي بنفسه بعد فعل النائب صلى بنفسه، لأنه مكلف بها، فلا تصح نيابة غيره عنه، وإن لم يقدر على أن يصلي هو بنفسه استناب في الصلاة أيضاً.

نعم ربما يحتمل وجوب الصلاة بنفسه خارج المسجد إذا قدر على ذلك، كما إذا سجن، لشمول دليل الميسور له، ولما تقدم من الروايات الدالة على صلاة نفسه خارج المسجد، وهذا غير بعيد، وإن كان الأحوط الجمع بين صلاة نفسه خارج المسجد، وصلاة نائبه فيه.

السادس: مقتضى القاعدة أن المريض إذا رجى زوال العذر أخر الطواف، وإن لم يرج فإن أمكن طيف به، ولو كان بحيث رأسه أو رجله إلى الكعبة، كما تقدم في بعض المسائل السابقة، وإن لم يمكن الطواف به كله طيف به بعضه واستناب في البعض الآخر، وإن لم يمكن ذلك أيضاً استناب في ذلك كله، لمقتضى الأدلة العامة، وقد ورد في المسألة روايات:

كخبر يونس، سأله (عليه السلام)، عن سعيد بن يسار، أنه سقط من جمله فلا يستمسك بطنه أطوف عنه وأسعى، قال (عليه السلام): «لا، ولكن دعه فإن برئ قضى هو، وإلاّ فاقص أنت عنه»[1].

وصحيح حبيب الخثعمي، عن الصادق (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أمر أن يُطاف عن المبطون والكسير»[2].

وصحيح معاوية: «الكبير يُحمل فيطاف به»[3].

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٤٥٣ باب ٤٥ ح٣ من أبواب الطواف.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٤٥٩ باب ٤٩ ح٥ من أبواب الطواف.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٤٥٩ باب ٤٩ ح٦ من أبواب الطواف.

وخبر إسحاق، سأل الكاظم (عليه السلام) عن المريض يطاف عنه بالكعبة، فقال: «لا، ولكن يطاف به»[1].

وصحيح صفوان بن يحيى: «يطوف به محمولاً يخط الأرض برجليه حتى تمس الأرض قدميه في الطواف»[2].

وخبر أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام): «إنه مرض فأمر غلمانه أن يحملوه ويطوفوا به، وأمرهم أن يخطوا رجليه الأرض حتى تمس الأرض قدماه في الطواف»[3].

وخبر حريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه، ويطاف به»[4].

وعنه، عن الصادق (عليه السلام) أيضاً، قال: سألته عن الرجل يطاف به ويرمى عنه، قال: فقال: «نعم إذا كان لا يستطيع»[5].

وعن معاوية بن عمار، عن الصادق (عليه السلام) قال: «إذا كانت المرأة مريضة لا تعقل، فليحرم عنها ويبقى عليها ما تبقى على المحرم، ويطاف بها، أو يطاف عنها ويرمى عنها»[6].

أقول: الظاهر أن «ما تبقى على المحرم» أي يفعل بها، لا أنه يحرم بنفسه، والترديد لأجل أنه إن أمكن الطواف بها طاف بها، وإلا طاف عنها، وذلك

(١) الوسائل: ج٩ ص٤٥٦ باب ٤٧ ح٧ من أبواب الطواف.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٤٥٥ باب ٤٧ ح٢ من أبواب الطواف.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٤٥٧ باب ٤٧ ح١٠ من أبواب الطواف.

(٤) الوسائل: ج٩ ص٤٥٥ باب ٤٧ ح١ من أبواب الطواف.

(٥) الوسائل: ج٩ ص٤٥٥ باب ٤٧ ح٣ من أبواب الطواف.

(٦) الوسائل: ج٩ ص٤٥٥ باب ٤٧ ح٤ من أبواب الطواف.

لقرينة الميسور، وما في نفس الرواية من جعل الرمي عنها.

وعن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «الكبير يُحمل فيطاف به»[1].

وعن الربيع بن خثيم، قال: شهدت أبا عبد الله (عليه السلام) وهو يُطاف به حول الكعبة في محمل، وهو شديد المرض، فكان كلما بلغ الركن اليماني أمرهم فوضعوه بالأرض، فأخرج يده من كوة المحمل حتى يجرها على الأرض، ثم يقول: «ارفعوني»، فلما فعل ذلك مراراً في كل شوط، قلت له: جعلت فداك يا بن رسول الله إن هذا ليشق عليك، فقال: «إني سمعت الله عز وجل يقول: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾[2]»، فقلت: منافع الدنيا أو منافع الآخرة، فقال (عليه السلام): «الكل»[3].

وعن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «الصبيان يُطاف بهم ويُرمى عنهم»، قال: وقال (عليه السلام): «إذا كانت المرأة مريضة لا تعقل يطاف بها، أو يطاف عنها»[4].

إلى غيرها من الروايات، وهي تدل على وحدة الحكم في المريض والصبي والكبير والذى غلب على عقله، فيلتحق به من جن في الحج.

ثم لا يخفى أن الروايات تقيد مطلقاتها بمقيداتها، وبضميمة دليل الميسور تدل على ما ذكرناه من القاعدة، كما أنه يجوز الحمل اختياراً، وإن كان

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٤٥٦ باب ٤٧ ح٦ من أبواب الطواف.

(٢) سورة الحج: الآية ٢٨.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٤٥٦ باب ٤٧ ح٨ من أبواب الطواف.

(٤) الوسائل: ج٩ ص٤٥٧ باب ٤٧ ح٩ من أبواب الطواف.

الأحوط المشي في حال الاختيار.

وكذلك يستحب أن يمس المحمول رجله بالأرض.

ثم الظاهر أن المبطون والسلس ومتواتر الريح والنوم يطوف هو مع ما يقدر من الوضوء وطهارة الملابس والبدن، كما يصلي هو، وذلك لقاعدة المباشرة بضميمة دليل الميسور، وقد تقدم في كتاب الطهارة ظهور كفاية وضوء واحد لكل صلاة، وهنا يتوضأ وضوءاً واحداً للطواف، ووضوءاً واحداً لصلاته، وإن كان الأحوط هنا اتباع ما ذكروه هناك من تعدد الوضوءات.

وما تقدم من أن المبطون يطاف عنه، لا بد وأن يراد به من يمنعه الضعف عن الطواف، أو من يلوث المسجد، حيث إن المبطون يسيل منه النجاسة، أما إذا قدر على الطواف بنفسه و لم يسبب تنجيس المسجد، فالقاعدة تقتضي طوافه وصلاته بنفسه.

نعم في ما إذا سبب تلويث المسجد استناب، لقوة حرمة التنجيس بما لا يقاومه وجوب الطواف مباشرةً.

أما صلاته فالأحوط أن يجمع بين الاستنابة فيها وبين صلاة نفسه خارج المسجد، وإن كان الأقرب كفاية صلاته بنفسه خارج المسجد.

أما إذا كان متواتر الجنابة فالظاهر أنه لا يطوف، لحرمة دخول الجنب المسجد مثل حرمة دخول الحائض، فيطاف عنه ويصلي هو بنفسه بغسل خارج المسجد، وإن كان الأحوط ضم النيابة في صلاته داخل المسجد.

والماس للميت الذي لا يجد ماءً للغسل، ولا يمكنه التراب، الظاهر أنه يطوف ويصلي بنفسه في المسجد لدليل الميسور بضميمة الإطلاقات، وقد ذكرنا في كتاب الطهارة عدم بعد أن المس لا ينقض الطهارة، وإنما الغسل تكليف خارجي، فيجوز أن يصلي مع

عدم الغسل، وإن كان الأحوط خلافه.

أما إذا لم يتمكن من الماء، وتمكن من التراب بدل الغسل، فلا ينبغي الإشكال في قيام التراب مقام الماء، كما تقدم الكلام في ذلك في مسألة اشتراط الطواف بالطهارة.

وفاقد الطهورين يطوف ويصلي بنفسه، بناءً على ما اخترناه في كتاب الصلاة في وجوب صلاة فاقدهما أداءً، وكفايتها عنه فلا قضاء عليه.

ولو كان الطواف يوجب له احتلاماً لسرعة خروج منيه بمشاهدة النساء، أو لمس بدنه ببدن إنسان مما لا بد منه في الطواف فرضاً، فالظاهر الاستنابة في الطواف، وصلاته بنفسه خارج المسجد إن كان بقاؤه في المسجد يسبب الجنابة، لحرمة بقاء الجنب في المسجد كحرمة دخوله فيه.

وكذا إذا علمت بالحيض إذا طافت فإنها تستنيب في الطواف.

(السادس): لو دخل في صلاة الطواف فذكر أنه لم يتم الطواف، تركها وأتم الطواف، سواء جاوز النصف أم لا، وسواء كان دخوله في صلاته جهلاً أو نسياناً أو غفلةً، وذلك لما تقدم من ترتب الصلاة على الطواف، ولما سبق من عدم الفرق بين تجاوز النصف وعدمه.

نعم لو أتم الصلاة ثم ذكر نقصان الطواف، فالظاهر إتمام الطواف وعدم الاحتياج إلى إعادة الصلاة، لأنه لا يستفاد من الأدلة أكثر من ذكرية الترتيب وعلميته، ويؤيده قوله (عليه السلام): «أي رجل ركب أمراً بجهالة»[1]، كما يؤيده

(١) الوسائل: ج٩ ص١٢٦ باب ٤٥ ح٣ من أبواب تروك الإحرام.

أيضاً ما تقدم أيضاً من قضاء الطواف وحده لو تذكر أنه لم يطف. نعم لا شك في أن الاحتياط إعادة صلاة الطواف.

ومن يستنيب في الطواف ويصلي بنفسه خارج المسجد أو داخله، إذا تواعد مع النائب أن يطوف الساعة الرابعة مثلاً، وحسب وعده أتى بالصلاة في الساعة الخامسة، حيث قطع بإتمام نائبه الطواف، ثم تبين تقارن الصلاة والطواف، أو تأخر طواف النائب عن صلاته، فهل تكفي صلاته، لما تقدم من ذكرية الترتيب وعلميته، أو لا، لأصالة الترتيب، احتمالان، ولا شك أن الأحوط الثاني.

كما لا شك في أنه لا يصح أن يصلي في حال الطواف إذا كان تكليفه الصلاة بالمشي ونحوه، لا من جهة فقد القبلة، ولا من جهة لزوم كونها حول مقام إبراهيم (عليه السلام)، بل من جهة ترتب الصلاة على الطواف.

(السابع): لو دخل في السعي ثم ذكر أنه لم يتم الطواف، رجع وأتم الطواف، وإن كان الباقي عليه أكثر من نصف الطواف.

ثم رجع وأتم السعي، سواء كان قد سعى قبلاً أكثر من النصف أم لا، كما اختاره المبسوط والسرائر والجامع والشرائع مع تقييدهم بتجاوز نصف الطواف، بناءً على أصلهم من الإتمام فيما إذا تجاوز النصف.

ويدل على ما اخترناه موثق إسماعيل بن عمار المتقدم في أصل المسألة.

ومنه يظهر أنه لو تذكر في حالة السعي أنه لم يأت بشيء من الطواف، رجع وطاف، وبدأ السعي.

ولا فرق فيما ذكرنا من المسألتين بين أن يكون تركه لكل الطواف أو بعضه، نسياناً أو جهلاً أو غفلةً، للإطلاق والمناط.

نعم لو تعمد الترك لشيء من الطواف أشكل كفاية ما أتى به من السعي، بل يرجع ويتم طوافه، ثم يستأنف السعي

ولو دخل في السعي فذكر أنه لم يأت بصلاة الطواف، ترك السعي وصلى للطواف وأتم السعي، ويدل على ذلك إطلاق الموثقة، فإنه يشمل ما إذا صلى بعد الطواف الناقص وما لم يصل، إذ حكم بكفاية ما أتى به من السعي.

(الثامن): تقدم أنه إذا صار وقت الفريضة ترك الطواف وصلى الفريضة وبعدها أتم الطواف وإن كان لم يتجاوز النصف، فهل يترك صلاة الطواف أيضاً مطلقاً، أو لا يتركها مطلقاً، أو يفصل بين الواجبة فلا يتركها، وبين المندوبة فيتركها؟ احتمالات، ولكل وجه، وإن كان الظاهر أنه يتخير بين الترك والإتيان بالفريضة، وبين عدمه.

أما الترك فللمناط في ترك الطواف، ولا دليل على أن إبطال مثل هذه الفريضة خصوصاً في هذا الحال محظور، وأما عدم الترك فلأنه ليس الإتيان بذات الوقت في أول وقتها واجباً، لكن الأحوط إتمام صلاة الطواف ثم الإتيان بذات الوقت.

نعم لو توجه أثناء صلاة الطواف أن وقت الفريضة ضيق بحيث يقضى لو استمر في صلاة الطواف تركها وأتى بذات الوقت للأهمية.

(التاسع): لو دار الأمر بين الطواف الواجب وبين فريضة الوقت، كما إذا كان لا يمكنه الطواف لو صلى الفريضة، وكان في آخر وقت الفريضة، أتى بالصلاة واستناب في الطواف، لأن الصلاة أهم، ولو كان قد طاف أشواطاً تركه وأتى بالفريضة واستناب في الباقي لا من أول الطواف، لأصالة كفاية ما أتى به من (الأشواط).

العاشر: هل يجوز لمن طاف بعض الأشواط، ثم عرض له حاجة ونحوها فقطع الطواف، ثم لزم عليه الرجوع والإتمام، أن يستأنف الطواف، مال الجواهر

إلى الإجزاء والإثم[1]، استناداً إلى قوله (عليه السلام) في رواية حبيب بن مظاهر: «بئسما صنعت»، وقوله في آخرها: «أما إنه ليس عليك شيء»[2].

والظاهر الجواز بدون الإثم، إذ لا يستفاد من «بئسما صنعت» الإثم، بل الكراهة، خصوصاً مع قوله (عليه السلام): «ليس عليك شيء»، ولو كان آثماً كان عليه الاستغفار، اللهم إلاّ أن يقال: إن المراد بالشيء الكفارة ونحوها.

هذا بالإضافة إلى أنه لا دليل على عدم صحة تبديل الامتثال في المقام، مع أن الأصل صحته، كما حقق في الأصول، منتهى الأمر أنه يأتي في المقام احتمال زيادة الأشواط، إذا كان ما أتى به أولاً غير قابل للهدم، وفيه: إنه لا يضر، كما تقدم الكلام فيه.

بل عن الدروس أنه نسب الاستيناف إلى رواية الصدوق، ولعله وجدها في مدينة العلم، فلا يضر قول الجواهر أنه لم يتحقق الرواية.

والأحوط إن أراد الاستيناف أن يستأنف بقصد ما في الذمة من كون الأشواط المطابقة لما أتى به أولاً لغواً، أو جزءاً، إذ قد تقدم أن الشوط بدون القصد لا يضر في الطواف، إذ الضار على القول بضرر الزيادة إنما هو مع القصد.

نعم لا شك في أن الأحوط في صورة عدم تجاوز النصف الاستيناف، كما تقدم.

(الحادي عشر): الظاهر أنه يكفي أن يبدأ من حيث قطع في جميع موارد القطع، لا من أول الركن، كما تقدم في خبر أحمد بن عمر، وحسن بن سنان.

وفي خبر أبي عزة قال: مر بي أبو عبد الله (عليه السلام) وأنا في الشوط الخامس من

---

(١) الجواهر: ج١٩ ص٣٣٨ في حكم الطواف السطر ١٦.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٤٤٧ باب ٤١ ح٢ من أبواب الطواف.

الطواف، فقال لي: «انطلق حتى نعود ههنا رجلا»، فقلت: أنا في خمسة أشواط من أسبوعي فأتم أسبوعي، قال: «اقطعه واحفظه من حيث تقطعه حتى تعود إلى الموضع الذى قطعت منه فتبني عليه»[1].

وكذلك هو ظاهر جملة من الروايات المشتملة على «ثم أتموا ما بقي عليهم» و«يبني على ما تقدم» ونحوهما، ويقصد هذا الاحتياط حذراً من الزيادة.

وهل يجوز الرجوع من الركن، كما في صحيح معاوية وحسنته فيمن اختصر شوطاً، حيث ورد فيهما الإعادة من الحجر إلى الحجر، بل عن المنتهى والتحرير الاحتياط بذلك، وجعل المستند الأظهر الأول، وظاهر الجواهر الميل إليه، لكن لا يبعد التخيير، كما أفتى به بعض، جمعاً بين الدليلين بعد وحدة المناط، وإن كان الأحوط اتباع النص في كل مورد فيحصل بينهما الفرق بين الموردين، والإشكال بالزيادة الضارة في ما إذا بدأ من الحجر قد عرفت سابقاً جوابه، وأنه لا دليل على ضرر الزيادة.

(الثاني عشر) : لو شك في أنه طاف أم لا، بنى على العدم للأصل، ولو شك أنه طاف مع الشرائط أو بدونها، فإن كان بعده بنى على الصحة، لقاعدة الفراغ، ولو كان في الأثناء صح بالنسبة إلى الماضي وجدد الشرائط بالنسبة إلى الآتي، لقاعدة التجاوز وأصالة الصحة، وإن كان الأحوط التجديد مع الشرائط، ولو شك أنه أكمل أشواط الطواف وهو في الطواف بنى على الأقل، وإن كان خرج من الطواف بنى على الصحة، لقاعدة الفراغ.

ولو علم إجمالاً أنه نقص من أحد طوافيه، أتى بالناقص بقصد ما في الذمة

(١) الوسائل: ج٩ ص٤٤٩ باب ٤١ ح١٠ من أبواب الطواف.

ولو شك في أن ما أتاه هل قصد به طواف الوداع أو طواف النساء، أتى بطواف النساء، لأصالة عدم الإتيان به.

(الثالث عشر): لو اختلف الحامل والمحمول وهما يطوفان، فقال أحدهما: صار أكثر، وقال الآخر: صار أقل، عمل كل بتكليفه، ولا يضر علمهما الإجمالي لأنه كواجدي المني.

ولو اختلف الزوجان فقال الزوج: طفت أقل، وقالت الزوجة: طفت كاملاً، في طواف النساء، فهل يجوز له مقاربتها، احتمالان.

ومنه يعرف حال العكس، بأن كان عدد أشواط طواف الزوج مورد النزاع.

(الرابع عشر): ولي الطفل لا اعتبار بشكه وقطعه بالنسبة إلى الطفل إذا كان مميزاً وقد حفظ العدد، أما إذا كان غير مميز فالعبرة بشك الولي وقطعه، كما هو واضح، كما أنه إذا أخطأ الطفل في اختصار الشوط، أو أخطأ وليه معه، أو قطع الطفل الطواف كان حكمه على الولي كحكم الكبار.

(مسألة ٢٦): يستحب عند الطواف أمور:

(الأول): الوقوف عند الحجر وحمد الله والثناء عليه والدعاء بالوارد، والصلاة على النبي وآله، ورفع اليدين بالدعاء، واستلام الحجر وتقبيله، وإلصاق الجسد به، وإن لم يقدر أشار إليه، ولو كانت يده مقطوعة استلم بما بقي منها إن كان لها باق، وإلا أشار إليه.

ففي صحيح معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إذا دنوت من الحجر الأسود فارفع يديك، فاحمد الله واثن عليه، وصل على النبي، واسأل الله أن يتقبل منك، ثم استلم الحجر وقبّله، فإن لم تستطع أن تقبله فاستلمه بيدك، فإن لم تستطع أن تستلمه بيدك فأشر إليه، وقل: "اللهم أمانتي أدّيتُها، وميثاقي تعاهدتُه، لتشهد لي بالموافاة، اللهم تصديقاً بكتابك، وعلى سنة نبيك، أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، آمنت بالله، وكفرت بالجبت والطاغوت، وباللات والعزى، وعبادة الشيطان، وعبادة كل من يدعى من دون الله"، فإن لم تستطع أن تقول هذا فبعضه، وقل: "اللهم إليك بسطت يدي، وفيما عندك عظمت رغبتي، فاقبل سيحتي، واغفر لي وارحمني، اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة"»[1].

قال في الجواهر: وزاد الحلبيان في المحكي عنهما بعد شهادة الرسالة: «وأن الأئمة من ذريته، وتسميتهم حجة حجة»[2]، أي تقول: وأن الأئمة من ذريته، علي والحسن والحسين وعلي والباقر والصادق وموسى والرضا والجواد

(١) الوسائل: ج٩ ص٤٠٠ باب ١٢ ح١ من أبواب الطواف.

(٢) الجواهر: ج١٩ ص٣٤١ في بيان ما يستحب في الطواف السطر ٥.

والهادي والحسن والمهدي عليهم السلام حججه.

أقول: وإن ذكر فاطمة (عليها السلام) بعد أمير المؤمنين (عليه السلام) لا بقصد الورود، كان تطيباً للسان بذكر بعض شهدائه على عباده.

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدنو من الحجر الأسود فتستلمها، وتقول: الحمد الله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر، أكبر من خلقه، وأكبر مما أخشى وأحذر، لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، ويميت ويحيي، بيده الخير وهو على كل شيء قدير، وتصلي على النبي وآله، وتسلّم على المرسلين، كما قلت حين دخلت المسجد، ثم تقول: اللهم إني أؤمن بوعدك، وأوفي بعهدك»[1]. ثم ذكر كما ذكر معاوية.

وفي رواية حريز، عن أبي جعفر (عليه السلام): «إذا دخلت المسجد الحرام وحاذيت الحجر الأسود، فقل: أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، آمنت بالله، وكفرت بالجبت والطاغوت والعزى، وبعبادة الشيطان، وبعبادة كل من يدعى من دون الله، ثم ادن من الحجر واستلمه بيمينك، ثم تقول: الله أكبر، اللهم أمانتي أديتها، وميثاقي تعاهدته، لتشهد لي عندك بالموافاة»[2].

وعن علي بن مزيد، قال: رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) في الحجر تحت

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٤٠١ باب ١٢ ح٣ من أبواب الطواف.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٤٠١ باب ١٢ ح٤ من أبواب الطواف.

الميزاب مقبلاً بوجهه على البيت، باسطاً يديه وهو يقول: «اللهم ارحم ضعفي وقلة حيلتي، اللهم أنزل علي كفلين من رحمتك، وأورد علي من رزقك الواسع، وادرأ عني شر فسقة العرب والعجم، اللهم أوسع علي من الرزق، ولا تقتر علي، اللهم ارحمني ولا تعذبني، ارض عني ولا تسخط علي، إنك سميع الدعاء، قريب مجيب»[1].

وعن نضر، قال: دخلت أنا وسفيان الثوري على الصادق (عليه السلام)، فقلت له: إني أريد البيت الحرام فعلمني شيئاً أدعو به، فقال: «إذا بلغت الحرم فضع يدك على حائط البيت، ثم قل: يا سابق الفوت، ويا سامع الصوت، ويا كاسي العظام لحماً بعد الموت، ثم ادع بعده بما شئت»[2].

وعن طاووس، قال: رأيت في الحجر زين العابدين (عليه السلام) يصلي ويدعو: «عُبَيْدُك بباك، أسيرك بفنائك، سائلك بفنائك، يشكو إليك ما لا يخفى عليك»[3].

وقد ورد عن عمر بن الخطاب أنه قبّل الحجر، ثم قال: والله لقد علمت أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقبّلك ما قبلتك. وقرأ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[4]، فقال له علي (عليه السلام): «بلى إنه لا يضر وينفع، إن الله لما أخذ المواثيق على ولد آدم كتب ذلك في ورق وألقمه الحجر، وقد سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول: يؤتى بالحجر الأسود يوم القيامة وله لسانان يشهد لمن قبّله بالتوحيد»، فقال:

---

(١) البحار: ج٩٦ ص١٩٦ الباب ٣٥ ح١٠ من أبواب واجبات الطواف وآدابه ح١٧.

(٢) كشف الغمة: ج٢ ص٣٩٧ في مواعظ الإمام السطر ١٧.

(٣) البحار: ج٩٦ ص١٩٦ الباب ٣٥ ح١٠ من أبواب واجبات الطواف وآدابه.

(٤) سورة الأحزاب: الآية ٢١.

لا خير في عيش قوم لست فيهم يا أبا الحسن.

أقول: هذه الرواية رواها الوسائل[1]، عن الهاشمي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) باختلاف يسير، وكأن صاحب الجواهر لم يرها ولذا رواها عن العامة[2].

وفي رواية طويلة، عن بكير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «هل تدري ما كان الحجر»، قلت: لا، قال: «كان ملكاً من عظماء الملائكة عند الله، فلما أخذ الله من الملائكة الميثاق، كان أول من آمن به وأقر ذلك الملك، فاتخذه الله أميناً على جميع خلقه، فألقمه المبثاق وأودعه عنده واستعبد الخلق أن يجددوا عنده في كل سنة الإقرار بالميثاق والعهد الذي أخذ الله عز وجل عليهم»[3]، الحديث.

أقول: فإذا وجد ما يدل على أنه لا يضر ولا ينفع يراد به ضرر مستقل فلا تناقض، مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى﴾[4]، وما ورد من أنهم يسمعون، كما في خطاب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لقتلى بدر، حيث إن المراد بالأول أن هؤلاء أموات فلا يراد به إلاّ المعنى الكنائي، كما أنه ثبت علمياً أن الأصوات تنتقش في الأشياء، كما في الكوز الذي أخرجوه عن قبور الفراعنة بمصر، فلما سلطوا عليه إبرة الكرمافون ردد صوت الفخار الذي تكلم عند صنعه منذ آلاف السنوات.

هذا بالإضافة إلى عظيم قدرة الله سبحانه بالنسبة إلى كل ممكن، فلا استغراب في رد الحجر الأسود.

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٤٠٥ الباب ١٣ ح١٣.

(٢) الجواهر: ج١٩ ص٣٤٢.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٤٠٣ باب ١٣ ح٥ من أبواب الطواف.

(٤) سورة النمل: الآية ٨٠.

ثم إن الاستلام والتقبيل والدعاء ونحوها مما سيأتي، كلها مستحبات، وإن حكي عن سلار وجوب الأولين، وكأنه لظاهر الأمر، لكن لا يخفى أنه لو بنى على الأخذ بأمثال هذه الظواهر الآمرة والناهية، لزم فقه جديد، لكثرتها في الشريعة، فبناء العلماء من القديم على استحبابها وكراهتها كاف في الحكم بها، لأنه قرينة على عدم إرادة ظاهرهما، وإلا لتلقوا ذلك من أصحاب الأئمة، فعدم بنائهم كاشف عن عدم تلقيهم، الموجب لعدم كون الحكم على سبيل الاقتضاء واللزوم.

ويدل على عدم الوجوب صحيح معاوية: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل حج و لم يستلم الحجر و لم يدخل الكعبة، قال: «هو من السنة، فإن لم يقدر فالله أولى بالعذر»[1].

وصحيح يعقوب، قال للصادق (عليه السلام): إني لا أخلص إلى الحجر الأسود، فقال: «إذا طفت طواف الفريضة فلا يضرك»[2].

وصحيح معاوية، قال أبو بصير لأبي عبد الله (عليه السلام): إن أهل مكة أنكروا عليك أنك لم تقبل الحجر وقد قبّله رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فقال: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إذا انتهى إلى الحجر يفرجون له، وأنا لا يفرجون لي»[3].

وعن عبد الرحمان بن الحجاج، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: كنت أطوف وسفيان الثوري قريب مني، فقال: يا أبا عبد الله كيف كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يصنع بالحجر إذا انتهى إليه، فقلت: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يستلمه

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٤١١ باب ١٦ ح١٠ من أبواب الطواف.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٤١٠ باب ١٦ ح٦ من أبواب الطواف.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٤١١ باب ١٦ ح١١ من أبواب الطواف.

في كل طواف فريضة ونافلة»، قال: فتخلف عني قليلا، فلما انتهيت إلى الحجر جزت ومشيت فلم أستلمه فلحقني فقال: يا أبا عبد الله، ألم تخبرني أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يستلم الحجر في كل طواف فريضة ونافلة، قلت: «بلى»، قال: فقد مررت به فلم تستلمه، فقلت: «إن الناس كانوا يرون لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ما لا يرون لي، وكان إذا انتهى إلى الحجر أفرجوا له، وإني أكره الزحام»[1].

ومنه يعلم عدم الاستحباب عند الازدحام، ويؤيده ما رواه في الوسائل، عن عبد الله بن صالح أنه رآه (يعني صاحب الأمر عليه السلام) عند الحجر الأسود والناس يتجاذبون عليه، وهو (عليه السلام) يقول: «ما بهذا أمروا»[2].

كما أن تأكد الاستحباب إنما هو للرجال لا للنساء.

فعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «ليس على النساء جهر بالتلبية، ولا استلام الحجر، ولا دخول البيت، ولا سعي بين الصفا والمروة يعني الهرولة»[3].

وفي مرسل فضالة، عن الصادق (عليه السلام) قال: «إن الله وضع عن النساء أربعاً، وعد منها الاستلام»[4].

وفي وصية النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لعلي (عليه السلام): «ليس على

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٤٠٩ باب ١٦ ح١٣ من أبواب الطواف.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٤١١ باب ١٦ ح٩ من أبواب الطواف.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٤١٢ باب ١٨ ح١ من أبواب الطواف.

(٤) الوسائل: ج٩ ص٤١٣ باب ١٨ ح٣ من أبواب الطواف.

النساء جمعة» إلى أن قال: «ولا استلام الحجر».

إلى غيرها من الروايات.

أما الأطفال والخناثى، فالظاهر تأكد الاستحباب لهم، للإطلاقات.

ثم الظاهر استحباب الاستلام بجميع البدن، لفتوى الشيخ والعلامة به، بضميمة التسامح.

ويؤيده ما رواه يعقوب بن شعيب، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن استلام الركن، فقال: «استلامه أن تلصق بطنك به، والمسح أن تمسه بيدك»[1].

وإذا تعذر الاستلام بجميع بدنه استلم بما تيسر منه، لفتوى الخلاف والمبسوط والعلامة، ولدليل الميسور.

وفي رواية الصادق (عليه السلام): «فإن لم تستطع أن تقبله فاستلمه بيدك»[2].

وفي رواية سعيد: «يجزيك حيث نالت يدك»[3].

والأفضل الاستلام باليدين، لما رواه ابن مسلم، عن الصادق (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «استلموا الركن، فإنه يمين الله في خلقه، يصافح بها خلقه مصافحة العبد أو الرجل» ــ الترديد من الراوي، كما في الوسائل ــ «يشهد لمن استمله بالموافاة»[4].

وإن دار بين أحد اليدين، فالأفضل اليمنى، فإن لم يقدر فاليسرى، للميسور وللإطلاق.

ويؤيده ما رواه عبد الأعلى، قال: رأيت أم فروة تطوف بالكعبة عليها كساء

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٤١٣ باب ١٨ ح٤ من أبواب الطواف.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٤٠٨ باب ١٥ ح٢ من أبواب الطواف.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٤٠٢ باب ١٣ ح١ من أبواب الطواف.

(٤) الوسائل: ج٩ ص٤٠٨ باب ١٥ ح١ من أبواب الطواف.

متنكرة، فاستملت الحجر بيدها اليسرى، فقال لها رجل: ممن يطوف يا أمة الله أخطأت السنة، فقالت: «إنا لأغنياء»[١].

أقول: أم فروة كانت من فضليات النساء، وكانت زوجة لأبي عبد الله (عليه السلام).

وإذا كان أقطع استلم بموضع القطع، للإطلاق، وقول الصادق (عليه السلام) في خبر السكوني: «إن علياً (عليه السلام) سأل كيف يستلم الأقطع، قال: يستلم الحجر من حيث القطع، فإن كانت مقطوعة من فوق المرفق استلم الحجر بشماله»[٢].

ويستحب تقبيل اليد بعد الاستلام، لفتوى الصدوق والمفيد والحلبي ويحيى بن سعيد والفاضل والشهيد وغيرهم به، ويؤيده ما روي من أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يستلم الحجر بمحجن ويقبل المحجن[٣].

ومنه يعلم استحباب تقبيل ما يشير به إليه من عصى أو غيرها، وفاقد اليدين يشير إليه برأسه للإطلاق، وإذا لم يتمكن من الاستلام أشار بيده بلاخلاف.

ويدل عليه خبر محمد بن عبد الله، عن الرضا (عليه السلام)، أنه سأل عن الحجر ومقابلة الناس عليه، فقال (عليه السلام): «إذا كان كذلك فأومئ إليه إيماءً بيدك»[٤].

والأفضل لصاحب النافلة أن لا يزاحم صاحب الفريضة في الاستلام، فعن أحمد بن محمد، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «أول ما يظهر القائم من العدل أن ينادي مناديه أن يسلم صاحب النافلة لصاحب الفريضة

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٤٠٨ باب ١٥ ح٣ من أبواب الطواف.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٤٠٧ باب ١٤ ح١ من أبواب الطواف.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٤٢٢ باب ٢٤ ح١ من أبواب الطواف.

(٤) كما في الجواهر: ج١٩ ص٣٤٥ في استحباب استلام الحجر سطر٥، وانظر الوسائل: ج٩ ص٤٩٢ الباب ٨١ من أبواب الطواف ح٢ ــ ٣.

الحجر الأسود والطواف به»[1].

وفي رواية الصدوق: «والطواف بالبيت»[2].

وإذا لم يتمكن من استلام الحجر استلم الركن، فإنه بدله.

فعن سعيد الأعرج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن استلام الحجر من قبل الباب، فقال: «أليس إنما تريد أن تستلم الركن» قلت: نعم، قال: «يجزيك حيثما نالت يدك»[3].

ثم إن الجواهر ذكر جملة من أقوال اللغويين حاصلها صحة قراءة (الاستلام) و(الاستلئام) والأول بمعنى التناول باليد والقبلة والاعتناق، والسلام بالكسر بمعنى الحجارة، والسلام بالفتح بمعنى التحية، أي إنه يحيي الحجر، أو أن الحجر يحييه، والثاني من لامة الحرب بمعنى اتخاذه الحجر درعاً وسلاحاً عن المعاصي[4] مثلاً.

(الثاني): أن يكون في طوافه، داعياً ذاكراً لله تعالى مصلياً على محمد وآله.

ففي صحيح معاوية، عن الصادق (عليه السلام) قال: «طف بالبيت سبعة أشواط، وتقول في الطواف: اللهم إني أسألك باسمك الذي يمشى به على طلل الماء كما يمشى به على جدد الأرض، وأسألك

(١) الوسائل: ج٩ ص٤١٢ باب ١٧من أبواب الطواف ح١.

(٢) الفقيه: ج٢ ص٣١٠ الباب ٢١٢ في سياق مناسك الحج ح٢٥.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٤٠٨ باب ١٥ من أبواب الطواف ح١.

(٤) الجواهر: ج١٩ ص٣٤٦.

باسمك الذى يهتز له عرشك، وأسألك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور فاستجبت له، وألقيت عليه محبة منك، وأسألك باسمك الذي غفرت لمحمد (صلى الله عليه وآله وسلم) ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وأتممت عليه نعمتك، أن تفعل بي كذا وكذا ما أحببت من الدعاء، (أي تدعو مكان كذا وكذا ما شئت من حوائج الدنيا والآخرة)، وكلما انتهيت إلى باب الكعبة فصلّ على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، وتقول ما بين الركن اليماني والحجر الأسود: ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار. وقل في الطواف: اللهم إني إليك فقير، وإني خائف مستجير، فلا تغير جسمي، ولا تبدل اسمي»[1].

وعن ابن سنان، عن الصادق (عليه السلام) قال: «يستحب أن يقول بين الركن والحجر: اللهم آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار» وقال: «إن ملكاً يقول: آمين»[2].

وعن أيوب أخي أديم: عن موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: قال لي: «كان أبي إذا استقبل الميزاب قال: اللهم أعتق رقبتي من النار، وأوسع عليّ من رزقك الحلال، وادرأ عني شر فسقة الجن والإنس، وأدخلني الجنة برحمتك»[3].

وفي خبر أبي مريم: كنت مع أبي جعفر (عليه السلام) أطوف وكان لا يمر في طواف من طوافه بالركن اليماني إلاّ استلمه، ثم يقول: «اللهم تب عليّ حتى أتوب، واعصمني حتى لا أعود»[4].

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٤١٥ باب ٢٠ ح١ من أبواب الطواف.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٤١٦ باب ٢٠ ح٢ من أبواب الطواف.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٤١٦ باب ٢٠ ح٣ من أبواب الطواف.

(٤) الوسائل: ج٩ ص٤١٦ باب ٢٠ ح٤ من أبواب الطواف.

وعن عمر بن عاصم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «كان علي بن الحسين (عليه السلام) إذا بلغ الحجر قبل أن يبلغ الميزاب يرفع رأسه، ثم يقول: اللهم أدخلني الجنة برحمتك ـــ وهو ينظر إلى الميزاب ـــ وأجرني برحمتك، وعافني من السقم، وأوسع علي من الرزق الحلال، وادرأ عني شر فسقة الجن والإنس، وشر فسقة العرب والعجم»[1].

وخبر عمر بن أذينة: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول لما انتهى إلى ظهر الكعبة حين يجوز الحجر: «يا ذا المنّ والطول، والجود والكرم، إن عملي ضعيف فضاعفه لي، وتقبله مني إنك أنت السميع العليم»[2].

وخبر سعد بن سعد، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، قال: كنت مع الرضا (عليه السلام) في الطواف، فلما صرنا بحذاء الركن اليماني قام (عليه السلام) فرفع يده إلى السماء ثم قال: «يا ولي يا الله، يا ولي العافية، وخالق العافية، ورازق العافية، والمنعم بالعافية، والمنان بالعافية، والمتفضل بالعافية علي وعلى جميع خلقك، يا رحمان الدنيا والآخرة ورحيمهما، صل على محمد وآل محمد، وارزقنا العافية، ودوام العافية، وتمام العافية، وشكر العافية، في الدنيا والآخرة، يا أرحم الراحمين»[3].

وقال عبد السلام للصادق (عليه السلام): دخلت الطواف فلم يفتح لي شيء من الدعاء إلاّ الصلاة على محمد وآل محمد وسعيت، فكان ذلك، فقال: «ما أعطي أحد ممن سأل أفضل مما أعطيت»[4].

(١) الوسائل: ج٩ ص٤١٦ باب ٢٠ ح٥ من أبواب الطواف.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٤١٧ باب ٢٠ ح٦ من أبواب الطواف.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٤١٧ باب ٢٠ ح٧ من أبواب الطواف.

(٤) الوسائل: ج٩ ص٤١٧ باب ٢١ ح١ من أبواب الطواف.

وعن يعقوب بن شعيب، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما أقول إذا استقبلت الحجر، فقال: «كبر وصلّ على محمد وآله»، قال: سمعته إذا أتى الحجر يقول: «الله أكبر، السلام على رسوله الله»[١].

وعن حفص، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن في هذا الموضع ــ يعنى حين يجوز الركن اليماني ــ ملكاً أعطي سماع أهل الأرض، فمن صلى على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) حين يبلغه بلّغه أياه»[٢].

وروي عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، أنه قال: «من قال في طوافه عشر مرات: أشهد أن لا إله إلاّ الله، أحداً فرداً صمداً، لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، لم يتخذ صاحبةً ولا ولداً، كتب الله له خمساً وأربعين حسنة»[٣].

وفي الفقه الرضوي (عليه السلام)، دعاء طويل ذكره المستدرك[٤].

(الثالث): عدم التكلم، بل يأتي به بالخشوع والغض، بل لا يبعد فضل ترك جميع قواطع الصلاة، مثل الضحك والبكاء لأمور الدنيا وغيرهما، لما ورد من كون الطواف بالبيت صلاة.

وفي خبر محمد بن الفضل، عن الجواد (عليه السلام) قال: «طواف الفريضة لا ينبغي أن يتكلم فيه إلاّ بالدعاء وذكر الله تعالى وتلاوة القرآن، والنافلة يلقي الرجل أخاه فيسلم عليه ويحدثه بالشيء من أمر الدنيا والآخرة لا بأس به»[٥].

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٤١٨ باب ٢١ ح٢ من أبواب الطواف.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٤١٨ باب ٢١ ح٣ من أبواب الطواف.

(٣) المستدرك: ج٢ ص١٤٩ الباب ١٤ من أبواب الطواف ح٢.

(٤) المستدرك: ج٢ ص١٤٩ الباب ١٤ من ابواب الطواف ح١.

(٥) الوسائل: ج٩ ص٤٦٥ باب ٥٤ ح٢ من أبواب الطواف.

وقال أيوب أخو أديم، للصادق (عليه السلام): القراءة وأنا اطوف أفضل أو أذكر الله تبارك وتعالى، قال: «القراءة»، قلت: فإن مر بسجدة وهو يطوف، قال: «يؤمي برأسه إلى الكعبة»[1].

والمراد إن عجز عن السجود، كما في الوسائل، أو في السجدة المستحبة، أو أنه يفعل كذا حالا ويؤخر السجدة الواجبة بعد إتمام الطواف، لأنه لا يجب الفور العقلي فيها.

ومرسل حماد، عن العبد الصالح (عليه السلام) قال: دخلت عليه يوماً وأنا أريد أن أسأله عن مسائل كثيرة، فلما رأيته عظم علي كلامه، فقلت له: ناولني يدك أو رجلك أقبلها، فناولني يده فقبلتها، فذكرت قول رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فدمعت عيناي (لعله ذكر قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): يدفن بضعة مني بخراسان) فلما رأني مطاطئاً رأسي قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): ما من طائف يطوف بهذا البيت حين تزول الشمس حاسراً عن رأسه، حافياً بين خطاه، ويغض بصره، ويستلم الحجر في كل طواف، من غير أن يؤذي أحداً، ولا يقطع ذكر الله عن لسانه، إلاّ كتب الله له بكل خطوة سبعين ألف حسنة، ومحي عنه سبعين ألف سيئة، ورفع له سبعين ألف درجة، واعتق عنه سبعين ألف رقبة، ثمن كل رقبة عشرة آلاف درهم، وشفّع في سبعين من أهل بيته، وقضيت له سبعون ألف حاجة، إن شاء فعاجلة، وإن شاء فآجلة»[2].

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٤٦٥ باب ٥٥ ح١ من أبواب الطواف.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٣٩٥ باب ٥ ح١ من أبواب الطواف.

ولا يخفى أن المراد بقضاء هذه الكثرة من الحاجة، أعم من قضائها دنياً وآخرةً، كما أن المراد بمحو السيئات أن ذلك لمن أتاها، أو أن المراد أن في هذا العمل هذا الاقتضاء، وقد ذكرنا في (كتاب الدعاء والزيارة) ما يرتبط بأمثال هذه الأمور.

وفي رواية الدعائم، عن الصادق (عليه السلام) قال: «لا بأس بالكلام في الطواف والدعاء، وقراءة القران أفضل»[1].

وعن الغوالي، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «الطواف بالبيت صلاة، إلاّ أن الله أحل فيه المنطق»[2].

(الرابع): أن يكون على سكينة ووقار، مقتصداً في مشيه، كما عن المشهور، بل عن المدارك نسبته إلى الأصحاب، لكن عن ابن حمزة يرمل ثلاثاً ويمشي أربعاً وخاصة في طواف الزيارة، وعن الشيخ في المبسوط ذلك أيضاً في طواف القدوم خاصة، وعن التحرير والإرشاد اختياره.

ويدل على الأول: ما رواه عبد الرحمان بن سيابة، سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الطواف، فقلت: أسرع وأكثر أو أبطئ، قال (عليه السلام): «مشى بين مشيتين»[3].

أما مستند القائلين بالقول الثاني، فهو ما رواه الشيخ، قال: اقتداءً بالنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لأنه فعله كذلك، ورواه جعفر بن محمد (عليه السلام) عن جابر[4].

---

(١) الدعائم: ج١ ص٣١٢ سطر ١٧ باب ذكر الطواف.

(٢) الغوالي: ج١ ص٢١٤ ح٧٠.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٤٢٨ باب ٢٩ ح٤ من أبواب الطواف.

(٤) الجواهر: ج١٩ ص٣٥٠ سطر ١٣.

وفي خبر محمد الطيار: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الطواف أيرمل فيه الرجل، قال: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لما أن قدم مكة، وكان بينه وبين المشركين الكتاب الذي قد علمتم، قد أمر الناس أن يتجلدوا وقال: أخرجوا أعضادكم، وأخرج رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ثم رمل بالبيت ليريهم أنهم لم يصبهم جهد، فمن أجل ذلك يرمل الناس وإني لأمشي مشياً، وقد كان علي بن الحسين (عليهما السلام) يمشي مشياً»[1].

وخبر يعقوب الأحمر، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «لما كان غزاة الحديبية وادع رسول الله (صلى الله عليه وآله) أهل مكة ثلاث سنين، ثم دخل فقضى نسكه، فمر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بنفر من أصحابه جلوس في فناء الكعبة، فقال: هو ذا قومكم على رؤوس الجبال لا يرونكم فيروا فيكم ضعفاً، قال: فقاموا فشدوا أزرهم وشدوا أيديهم على أوساطهم ثم رملوا»[2].

وفي المستدرك، عن بعض نسخ الرضوي (عليه السلام)، قال أبي (عليه السلام): «وسأل عن ابن عباس فقيل له: إن قوماً يزعمون أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قد أمر بالرمل حول الكعبة، قال: كذبوا وصدقوا. فقلت: وكيف ذلك، فقال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) دخل مكة في عمرة القضاء وأهلها مشركون وبلغهم أن أصحاب محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) مجهودون، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) رحم الله رجلاً أراهم من نفسه جلداً، فأمرهم فحسروا عن أعضادهم ورملوا بالبيت ثلاثة أشواط، ورسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) على ناقته وعبد الله بن رواحة آخذ بزمامها والمشركون بحيال

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٤٢٨ باب ٢٩ ح٢ من أبواب الطواف.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٤٢٨ باب ٢٩ ح٣ من أبواب الطواف.

الميزاب ينظرون إليهم، ثم حج رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بعد ذلك فلم يرمل و لم يأمرهم بذلك، فصدقوا في ذلك وكذبوا. هذا عن أبي، عن جدي، عن أبيه (عليه السلام)، قال: رأيت علي بن الحسين (عليه السلام) يمشي ولا يرمل».

وقال في موضع آخر: «تطوفه سبعة أشواط، ترمل في الثلاثة الأشواط الأولى منهن الحجر إلى الحجر، والرمل الجنب لا شدة السعي، فإن لم يمكنك الرمل من الزحام فقف، فإذا أصبت مسلكاً رملت وطفت الأربع ماشياً على تمسك مطيعاً من رأيك»[1].

وعن الدعائم، عن الصادق (عليه السلام)، إنه قال: «لما دخل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) المسجد الحرام بدأ بالركن فاستلمه، ثم مضى على يمينه والبيت عن يساره فطاف به أسبوعاً رمل ثلاثة أشواط ومشى أربعاً»[2].

والرمل الهرولة على ما عن القاموس وغيره، كما هو في السعي.

والظاهر من هذه الروايات عدم استحباب الهرولة في المقام، وأنها إنما كانت لمصلحة وقتية، وأنه يجوز كل من الإسراع والإبطاء، وإن كان يحتمل تشريعه لأجل الخضوع، ولأجل أن ينتهي الطواف بسرعة، إذ الرمل يوجب قطع المسافة في مدة أقل وينشط الجسم.

والظاهر أنه لا رمل على النساء، بل عن المنتهى الاتفاق عليه، لأنه خلاف الوقار والحشمة المطلوبين فيهن، وكذا في هرولة السعي، كما سيأتي، وأمر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان بالنسبة إلى الرجال الذين كانوا معه، ولا دليل على الاشتراك في التكليف في المقام.

---

(١) المستدرك: ج٢ ص١٥١ الباب ٢٠ من أبواب الطواف ح١.

(٢) الدعائم: ج١ ص٣١٢ سطر ١٢ باب ذكر الطواف.

ومما ذكرنا يعلم أن الاضطباع الذي فعله هو وأصحابه (صلى الله عليه وآله وسلم) بأمره (صلى الله عليه وآله وسلم) كان حكماً وقتياً، لأنه يرى الإنسان مهتماً بالأمر مستعداً للعمل والحركة، فلا دلالة فيه على الاستحباب مطلقاً، وإن كان يحتمل أيضاً من باب التشبه بهم.

نعم لا ينبغي الإشكال في جوازه، لأنه ليس منافياً للبس لباس الإحرام، وهل لو قلنا بالرمل والاضطباع فهما في كل طواف، أو في طواف القدوم، احتمالان، من أن الدليل قاصر إلاّ عن طواف واحد، ومن أنه تشريع فيعم الكل.

وقد ذكر العلامة والشهيد وغيرهما مطالب حول ذلك، ولا داعي إلى الإطالة بعد الإشكال في أصل استحبابهما.

(الخامس): أن يمشي في الطواف إذا لم يكن له عذر، فإنه من المستحبات على المشهور، فلا يركب في حاله على إنسان أو حيوان أو غيرهما، بل عن الخلاف كراهة الركوب اختياراً، وأنه لا خلاف فيه.

وعن ابن زهرة وجوب المشي فيه اختياراً، وادعى على ذلك الإجماع، ولا بعد في كلام الشيخ بعد ورود ما يدل عليه، ولا وجه لاستبعاد الجواهر له، وكأنه لذا عنون الوسائل الباب بجواز الطواف راكباً ومحمولاً على كراهية[1].

وكيف كان، فيدل على أصل الجواز الإطلاقات، وادعاء انصرافها إلى المشي غير ضارة بعد كون الانصراف لو كان فهو بدوي، ولعله كان ذلك سبب فتوى ابن زهرة، بالاضافة إلى فعل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم).

فعن يحيى الكاهلي، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «طاف رسول

(١) الوسائل: ج٩ ص٤٩٢ باب ٨١ من أبواب الطواف، العنوان.

الله (صلى الله عليه وآله وسلم) على ناقته العضباء وجعل يستلم الأركان بمحجنه، ويقبّل المحجن»[1].

وعن محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «حدثني أبي أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) طاف على راحلته واستلم الحجر بمحجنه وسعى عليها بين الصفا والمروة»[2].

وقريب منهما ما عن الدعائم وكتاب عاصم[3].

وفي غوالي اللئالي: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) حج على راحلته وتحته رحل رث وقطيفة خلقة قميته أربعة دراهم، وطاف على راحلته لينظر الناس على هيئته وشمائله، وقال: خذوا عني مناسككم»[4].

وأما ما يدل على الكراهة، فهو ما رواه معاوية، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة تحمل في محمل فتستلم الحجر وتطوف بالبيت من غير مرض ولا علة، قال: فقال: «إني لأكره لها ذلك، وأما أن تحمل فتستلم الحجر كراهية الزحام فلا بأس به حتى إذا استلمت طافت ماشية»[5].

ومفهوم الرضوي: «وإن حملت المرأة في محمل من غير علة لاستلام الحجر من أجل الزحام، لم يكن بذلك بأس»[6].

فإن ظاهرهما الكراهة دون علة، وحيث

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٤٩٢ باب ٨١ ح١ من أبواب الطواف.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٤٩٢ باب ٨١ ح٢ من أبواب الطواف.

(٣) الدعائم: ج١ ص٣١٣ باب ذكر الطواف سطر ٦.

(٤) الغوالي: ج١ ص٢١٥ ح٧٣، والمستدرك: ج٢ ص١٥٥ الباب ٥٤ من أبواب الطواف ح٤.

(٥) الوسائل: ج٩ ص٤٩٢ باب ٨١ ح٤ من أبواب الطواف.

(٦) فقه الرضا: ص٧٢ السطر ١٨.

إن الجنسين مشتركان في كل الأحكام إلاّ ما علم استثناؤه، فالكراهة تعم الرجال أيضاً، وقد عرفت أن فعل الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) كان لعلة، فلا دلالة فيه على عدم الكراهة بدون علة.

ثم إنه إذا حمل إنسان إنساناً وطاف به وكلاهما نويا أجزأ عنهما، للإطلاقات، كما أنه إذا حمل طفلاً ونوى عنه وعن نفسه أجزأ عنهما، ويدل على ذلك جملة من الروايات:

فعن محمد بن هيثم التميمي، عن أبيه، قال: حججت بامرأتي وكانت قد أقعدت بضع عشرة سنة، قال: فلما كان في الليل وضعتها في شق محمل وحملتها أنا بجانب المحمل والخادم بالجانب الآخر، قال: فطفت بها طواف الفريضة وبين الصفا والمروة وأعتدت به أنا لنفسي، ثم لقيت أبا عبد الله (عليه السلام) فوصفت له ما صنعت، فقال: «قد أجزأ عنك»[1].

ونحوه روايتان أخريان في نفس القصة.

وعن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في المرأة تطوف بالصبي وتسعى به هل يجزي ذلك عنها وعن الصبي، فقال (عليه السلام): «نعم»[2].

وعن الدعائم، عن الصادق (عليه السلام) قال: «يجزي الطواف الحامل والمحمول»[3].

وعليه فلا فرق بين تعدد المحمول أو الحامل أو وحدهما، كما لا فرق بين أن يكون المحمول واعياً ينوي بنفسه، أو غير واع كالطفل والمغمى عليه، وكذا

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٤٥٩ باب ٥٠ ح١ من أبواب الطواف.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٤٦٠ باب ٥٠ ح٣ من أبواب الطواف.

(٣) الدعائم: ج١ ص٣١٣ سطر ٤ باب ذكر الطواف.

إذا لم يكن حاملاً، بل سائقاً أو قائداً، فإنه يقبل عنهما، سواء نوى أيهما أو غيرهما في صورة تعذر نيتهما، كما إذا أعطى الولي عربية بيد طفل وفيها طفل، وكلاهما لا يعقلان النية، فينوي الولي عنهما، وإن لم يكن الولي في حال الطواف.

وكما يلزم استدامة النية بالنسبة إلى الطائف، كذلك يلزم استدامة الولي للنية بالنسبة إلى الطفل ونحوه، فلو تردد أو عزم على العدم في الأثناء لم يكف، كل ذلك لإطلاقات الأدلة الشاملة للمقام.

(السادس): قال في الشرائع في عداد المستحبات: وأن يلتزم المستجار في الشوط السابع، ويبسط يديه على الحائط، ويلصق به بطنه وخده، ويدعو بالدعاء المأثور، ولو جاوز المستجار إلى الركن اليماني لم يرجع، وأن يلتزم الأركان كلها وآكدها الركن الذي فيه الحجر واليماني[1]، انتهى.

ويدل على ما ذكره وغير ذلك مما لم يذكره جملة من الروايات:

ففي خبر معاوية، عن الصادق (عليه السلام): «ثم يطوف بالبيت سبعة أشواط» إلى أن قال: «فإذا انتهيت إلى مؤخر الكعبة وهو المستجار دون الركن اليماني بقليل في الشوط السابع فابسط يديك على الأرض وألصق خدك وبطنك بالبيت، ثم قل: اللهم البيت بيتك، والعبد عبدك، وهذا مكان العائذ بك من النار، ثم أقر لربك بما عملت من الذنوب، فإنه ليس عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان، إلاّ غفر له إن شاء الله، فإن أبا عبد الله (عليه السلام) قال لغلمانه: أميطوا عني حتى أقر لربي بما عملت، وتقول: اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية، اللهم إن عملي ضعيف فضاعفه لي، واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي على خلقك، وتستجير

(١) شرائع الإسلام: ص١٩٩ باب في مستحبات الطواف ص١١.

من النار، وتتخير لنفسك من الدعاء، ثم استقبل الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الأسود، واختم به، فإن لم تستطع فلا يضرك، وتقول: اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيما آتيتني»[١].

وفي خبر معاوية، عن الصادق (عليه السلام) أيضاً: «إذا فرغت من طوافك، وبلغت مؤخر الكعبة وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل، فابسط يدك على البيت، وألصق بطنك وخدك بالبيت، وقل: اللهم» إلى آخر الدعاء[٢].

ولا بعد في أن يكون كلا الأمرين المذكورين في الخبرين مستحباً، فلا داعي إلى إرجاع أحدهما إلى الآخر، كما استظهره الجواهر.

وفي خبر معاوية، عن الصادق (عليه السلام) أيضاً: إنه (عليه السلام) كان إذا انتهى إلى الملتزم قال لمواليه: «أميطوا عني حتى أقر لربي بذنوبي، فإن هذا مكان لم يقر عبد بذنوبه ثم استغفر إلاّ غفر الله له»[٣].

وفي خبر جميل بن صالح، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «لما طاف آدم بالبيت وانتهى إلى الملتزم، قال له جبرئيل: يا آدم أقر لربك بذنوبك في هذا المكان» إلى أن قال: «فأوحى الله إليه: يا آدم قد غفرت لك ذنبك، قال: يا رب ولولدي أو لذريتي، فأوحى الله عز وجل إليه: من جاء من ذريتك إلى هذا المكان وأقر بذنوبه وتاب ثم استغفر غفرت له»[٤].

وقال يونس: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الملتزم، لأي شيء يلتزم،

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٤٢٥ باب ٢٦ ح٩ من أبواب الطواف.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٤٢٤ باب ٢٦ ح٤ من أبواب الطواف.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٤٢٤ باب ٢٦ ح٥ من أبواب الطواف.

(٤) الوسائل: ج٩ ص٤٢٤ باب ٢٦ ح٦ من أبواب الطواف.

وأي شيء يذكر فيه، فقال: «عنده نهر من أنهار الجنة تلقى فيه أعمال العباد عند كل خميس»[1].

أقول: من القريب جداً أن الدنيا والآخرة متداخلتان، وإنما لا يدرك الإنسان الآخرة لأن مداركه غير قابلة لها، مثلاً: الأمواج الإذاعية والصور التلفزيونية ممتلئ بها الفضاء، وإنما لا يدركها الإنسان لعدم الأجهزة الملتقطة لها، فإذا وضع جهاز الراديو أو التلفزيون التقطها، وكذا النعيم والجحيم موجودان في الفضاء، وإنما لا يحس الإنسان بهما لعدم درك حواسه الدنيوية لهما، ولذا قال سبحانه: ﴿وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ﴾[2]، وقال: ﴿لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾[3]، وورد: أن الميت المعذب يصيح صيحة هائلة لا يسمعها الإنسان، إلى غير ذلك، فإذا مات الإنسان تفتحت مداركه الأخروية، لأن روحه يخرج من حجاب الجسد، فيرى ويسمع ما لم يكن يدركه حال كونه في هذا الجسد، وعليه يحمل قوله (عليه السلام): «عنده نهر من أنهار الجنة»، وأعمال العباد لا تفنى، وإن ظن أنها تنعدم، بل أمواج العمل موجودة، ولذا يأخذها المسجل ويصور ولو بعد ساعات، فلا مانع عقلاً من إلقائها في ذلك النهر، والكلام طويل في هذا الباب أردت الإلماع إليه تقريباً للذهن، والله سبحانه العالم.

وفي الخصال: عن علي (عليه السلام) قال: «أقروا عند الملتزم بما حفظتم من ذنوبكم، وما لم تحفظوه فقولوا: وما حفظته علينا ونسيناه فاغفره لنا،

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٤٢٥ باب ٢٦ ح٧ من أبواب الطواف.

(٢) سورة العنكبوت: الآية ٥٤.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

فإنه من أقر بذنوبه في ذلك الموضع وعدّه وذكره واستغفر منه كان حقاً على الله عز وجل أن يغفر له»[1].

وفي خبر عبد الله بن سنان، عن الصادق (عليه السلام): «إذا كنت في الطواف السابع فأت المتعوذ وهو إذا قمت في دبر الكعبة حذاء الباب، فقل: اللهم البيت بيتك، والعبد عبدك، وهذا مقام العائذ بك من النار، اللهم من قبلك الروح والفرج. ثم استلم الركن اليماني، ثم ائت الحجر فاختم به»[2].

وعن ابن مسلم، قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): من أين استلم الكعبة إذا فرغت من طوافي، قال: «من دبرها»[3].

وفي خبر آخر، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، سأله من استلام الكعبة، فقال: «من دبرها»[4].

وعن قرب الإسناد، قال: رأيت أبا الحسن موسى (عليه السلام) يستلم الحجر ثم طاف حتى إذا كان أسبوع التزم وسط البيت وترك الملتزم الذي يلتزمه أصحابنا وبسط يده على الكعبة[5].

إلى آخر الخبر الذي تقدم في استلام الحجر، والكل مندوب، فما فعله منها كان حسناً، وإن فعل الكل كان زيادة في الفضل والخير.

وعن الدعائم، عن الباقر (عليه السلام): «إنه إذا وصل إلى الملتزم كان يبعد

---

(١) الخصال: ص٦١٧ في حديث الأربعمائة السطر الأخير.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٤٢٣ باب ٢٦ ح١ من أبواب الطواف.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٤٢٣ باب ٢٦ ح٢ من أبواب الطواف.

(٤) الوسائل: ج٩ ص٤٢٣ باب ٢٦ ح٣ من أبواب الطواف.

(٥) قرب الإسناد: ص١٣١ السطر الأخير.

من يكون معه من مواليه عن نفسه ويناجي الله ويسأله ويذكر ما يسأل المغفرة منه»[1].

وعن أبان قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إن علي بن الحسين (عليه السلام) إذا أتى الملتزم قال: اللهم إن عندي أفواجاً من ذنوب، وأفواجاً من خطايا، وعندك أفواج من رحمة، وأفواج من مغفرة، يا من استجاب لأبغض خلقه إليه، إذ قال أنظرني إلى يوم يبعثون، استجب لي وافعل بي كذا»[2].

أقول: أي يذكر (عليه السلام) حاجته.

وفي الرضوي: «وإذا كنت في الشوط السابع فقف عند المستجار، وتعلق بأستار الكعبة، وادع الله كثيراً، وألح عليه، وسل حوائج الدنيا والآخرة، فإنه قريب مجيب».

وقال (عليه السلام): «وتعلق بأستار الكعبة ووجهك ألصق به وجسدك كلها بالكعبة وقمت وقلت: الحمد لله الذي أكرمك وعظمك وشرفك، وجعلك مثابة للناس وأمناً، اللهم إن البيت بيتك، والعبد عبدك، والأمن أمنك والحرم حرمك، هذا مقام العائذ بك من النار، أستجير بالله من النار، واجتهد في الدعاء وأكثر الصلاة على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وادع لنفسك وللمؤمنين والمؤمنات، وادع بما أحببت من الدعاء»[3].

ثم الظاهر أنه إذا جاوز المستجار إلى الركن عمداً أو نسياناً أو ما أشبه جاز له الرجوع، بل ربما يقال باستحبابه، لأن يأتي بما تقدم من المستحبات، وذلك لإطلاق الأدلة، خلافاً لمن قال بعدم جواز رجوعه، أو جعله أحوط، من

---

(١) الدعائم: ج١ ص٣١٤ في ذكر الطواف السطر ١٥.

(٢) مستدرك الوسائل: ج٢ ص١٥٠ الباب ١٩ من أبواب الطواف ح٣.

(٣) مستدرك الوسائل: ج٢ ص١٥٠ الباب ١٩ من أبواب الطواف ح٥.

جهة زيادة الطواف، أو كونه خلاف الموالاة، وكلاهما فيه نظر.

أما صحيحة ابن يقطين، سألت أبا الحسن (عليه السلام)، عمن نسي أن يتلزم في آخر طوافه حتى جاز الركن اليماني، أيصلح أن يلتزم بين الركن اليماني وبين الحجر، أو يدع ذلك، قال: «يترك اللزوم ويمضي»، وعمن قرن عشرة أسباع أو أكثر أو أقل، أله أن يلتزم في آخرها التزاماً واحداً، قال (عليه السلام): «لا أحب»[1]، فمحمول على عدم اللزوم.

ويستحب استلام الأركان كلها، بل إلصاق البطن بها، ففي صحيح جميل: رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) يستلم الأركان كلها[2].

وفي خبر إبراهيم بن أبي محمود، قلت للرضا (عليه السلام): أستلمُ اليماني والشامي والعراقي والغربي، قال (عليه السلام): «نعم»[3].

ويدل على الالتزام وإلصاق البطن ما تقدم من صحيح يعقوب، سأل الصادق (عليه السلام) عن استلام الركن، فقال: «استلامه أن تلصق بطنك به، والمسح أن تمسحه بيدك»[4].

لكن الآكد في الاستلام الركن الذى فيه الحجر والركن اليماني، فعن الرضوي، عن أبي عبد الله الحسين (عليه السلام) أنه قال: «الركن اليماني باب من أبواب الجنة لم يمنعه منذ فتحه، وأن ما بين هذين الركنين الأسود واليماني ملك يدعى هجير، يؤمّن على دعاء المؤمن»[5].

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٤٢٦ باب ٢٧ ح١ من أبواب الطواف.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٤١٨ باب ٢٢ ح١ من أبواب الطواف.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٤٢٣ باب ٢٥ ح٢ من أبواب الطواف.

(٤) الوسائل: ج٩ ص٤١٩ باب ٢٢ من أبواب الطواف.

(٥) فقه الرضا: ص٧٣ السطر ٢٩.

وعن الراوندي، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «الركن باب من أبواب الجنة»[1].

وقال (صلى الله عليه وآله وسلم): «بين الركنين روضة من رياض الجنة»[2].

وقال (صلى الله عليه وآله وسلم): «يأتي الركن والمقام يوم القيامة وهما عينان وشفتان يشهدان لمن وافاهما بالوفاء»[3].

وفي صحيح جميل، عن الصادق (عليه السلام): كنت أطوف بالبيت، فإذا رجل يقول: ما بال هذين الركنين يستلمان ولا يستلم هذان، فقلت: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) استلم هذين و لم يتعرض لهذين، فلا تعرض لهما إذ لم يتعرض لهما رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)»[4].

والظاهر أن المراد بالركنين اليماني والذى فيه الحجر، بقرينة الروايات الأخر.

وفي خبر غياث، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام): «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لا يستلم إلاّ الركن الأسود واليماني، ثم يقبلهما ويضع خده عليهما ورأيت أبي يفعله»[5].

وخبر العجلي، قلت: لأبي عبد الله (عليه السلام): كيف صار الناس يستلمون الحجر والركن اليماني، ولا يستلمون الركنين الآخرين، فقال: «قد سألني عن

---

(١) المستدرك: ج٢ ص١٥٠ الباب ١٧ من أبواب الطواف ح٢.

(٢) المستدرك: ج٢ ص١٥٠ الباب ١٧ من أبواب الطواف ح٢.

(٣) مستدرك الوسائل: ج٢ ص١٥٠ الباب ١٧ من أبواب الطواف ح٢.

(٤) الوسائل: ج٩ ص٤١٨ باب ٢٢ ح١ من أبواب الطواف.

(٥) الوسائل: ج٩ ص٤١٨ باب ٢٢ ح٢ من أبواب الطواف.

ذلك عباد بن صهيب البصري فقلت: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) استلم هذين و لم يستلم هذين، وإنما على الناس أن يفعلوا ما فعل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وسأخبرك بغير ما أخبرت به عباداً، إن الحجر الأسود والركن اليماني عن يمين العرش، وإنما أمر الله أن يستلم ما عن يمين عرشه»[1].

وعن العلل، عن الصادق (عليه السلام)، إنه قال: «لما انتهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى الركن الغربي، فقال له الركن: يا رسول الله ألست قعيداً من قواعد بيت ربك، فما لي لا أستلم، فدنا منه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال له: اسكن وعليك السلام غير مهجور»[2].

وفي المرسل، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمة (عليهم السلام): «صار الناس يستلمون الحجر والركن اليماني ولا يستلمون الركنين الآخرين، لأن الحجر الأسود والركن اليماني عن يمين العرش، وإنما أمر الله أن يستلم ما عن يمين عرشه»[3].

وفي رواية، عن الصادق (عليه السلام): «الركن اليماني بابنا الذي يدخل منه الجنة»، وقال فيه: «باب من أبواب الجنة لم يغلق منذ فتح، وفيه نهر من الجنة تلقى فيه أعمال العباد»[4].

وفي رواية: «إنه يمين الله في أرضه يصافح بها خلقه»[5].

(١) الوسائل: ج٩ ص٤٢٠ باب ٢٢ ح٢٢ من أبواب الطواف.

(٢) علل الشرائع: ص٤٢٩ باب ١٦٣ ح٣ العلة التي من أجلها صار الناس ...

(٣) العلل: ص٤٢٨ باب العلة التي من أجلها صار الناس... ح١.

(٤) الوسائل: ج٩ ص٤١٩ باب ٢٢ ح٦ و٧ من أبواب الطواف.

(٥) الوسائل: ج٩ ص٤١٩ باب ٢٢ ح٨ من أبواب الطواف.

أقول، تقدم أن الحجر الأسود كان ملكاً، وجعل الله سبحانه اليماني بمنزلة يمينه ولذا يستلمان، أما الركنان الآخران فليس لهما هذه المزية، ولذا لا يتأكد استلامهما، وإن استحب كما تقدم، والحجر وإن كان غير الركن لكنه مربوط به.

ففي صحيحة سعيد، عن الصادق (عليه السلام)، سأله عن استلامه الحجر من قبل الباب، فقال: «ألست تريد أن تستلم الركن»، فقلت: نعم. فقال: «يجزيك حيثما نالت يدك»[1].

ولا مجال للسؤال لما ذا جعل الله اليماني بمنزلة يمينه دون غيره، لأنه إذا كان اللازم جعل يمين وكان لا ترجيح فاللازم جعل أحدها، إذ بقاؤه بلا جعل خلاف الحكمة، ولذا قالوا الترجيح من دون مرجح جائز، وإنما الممتنع الترجّح من دون مرجح، ولعل كونه عن يمين العرش مرجحاً، والظاهر أن المراد بيمين العرش المعنوي، مثل ما يقال إن فلانا يمين الملك، أي إنه بمنزلة اليمين في قضاء حوائجه، ومن المحتمل أن يراد المادي أيضاً، بأن يكون وضع الكعبة مسامتاً لوسط العرش، بحيث يكون اليماني جانب يمينه، ويكون الركن المقابل له جانب شماله.

ويؤيد مزيد عناية بالركن اليماني ما في خبر زيد الشحام، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «كنت أطوف مع أبي وكان إذا انتهى إلى الحجر مسحه بيده وقبّله، وإذا انتهى إلى الركن اليماني التزمه، فقلت: جعلت فداك تمسح الحجر بيدك وتلتزم اليماني، فقال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم):

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٤٠٨ باب ١٥ ح١ من أبواب الطواف.

ما أتيت الركن اليماني إلاّ وجدت جبرئيل قد سبقني إليه يلتزمه»[1].

وفي خبر علاء، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «إن الله عز وجل وكّل بالركن اليماني ملكاً هجيراً يؤمّن على دعائكم»[2].

وفي خبره الآخر، عنه (عليه السلام)، أنه كان يقول: «إن ملكاً موكلاً بالركن اليماني منذ خلق الله السماوات والأرضين ليس له هجر إلاّ التأمين على دعائكم، فلينظر عبد بما يدعو» فقلت له: ما الهجر، فقال: «كلام من كلام العرب، أي ليس له عمل»[3].

وفي رواية أخرى: «ليس له عمل غير ذلك»[4].

وفي خبر معاوية، عن الصادق (عليه السلام): «الركن اليماني باب من أبواب الجنة، لم يغلقه الله منذ فتحه»[5].

وفي رواية السندي، قال: كنت أطوف بالبيت مع أبي عبد الله (عليه السلام) فقال: «أي هذا أعظم حرمة»، فقلت: جعلت فداك أنت أعلم بهذا مني، فأعاد علي، فقلت له: داخل البيت، فقال: «الركن اليماني على باب من أبواب الجنة، مفتوح لشيعة آل محمد، مسدود عن غيرهم، وما من مؤمن يدعو بدعاء عنده إلاّ صعد دعاؤه حتى يلصق بالعرش، ما بينه وبين الله حجاب»[6].

أما رواية الرضوي (عليه السلام): قال رجل للصادق (عليه السلام): ما بال هذين

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٤١٩ باب ٢٢ ح٣ من أبواب الطواف.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٤٢١ باب ٢٣ ح١ من أبواب الطواف.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٤٢١ باب ٢٣ ح٢ من أبواب الطواف.

(٤) الوسائل: ج٩ ص٤٢١ باب ٢٣ ح٣ من أبواب الطواف.

(٥) الوسائل: ج٩ ص٤٢١ باب ٢٣ ح٤ من أبواب الطواف.

(٦) الوسائل: ج٩ ص٤٢٢ باب ٢٣ ح٦ من أبواب الطواف.

الركنين يمسحان وهذان لا يمسحان، فقال: لأن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) مسح هذين ولم يمسح هذين، فلا تعرض بشيء لم يتعرض رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)»[1]، ومثلها ما تقدم، فلا بد أن يكون المراد عدم تأكد الاستحباب، بقرينة الروايات السابقة الدالة على استحباب مسح الأركان كلها، ولعل الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يمسح لأنه أراد بيان امتياز الركنين عملياً.

ومنه يعلم أن ما عن أبي على من نفي استلام الركنين غير ظاهر الوجه، كما أن ما عن سلار من وجوب استلام الركن اليماني ولثم الحجر لا وجه له.

ثم إن ظاهر بعض الأخبار المتقدمة إطلاق الاستلام والدعاء واللثم، فهي مستحبات حتى في غير حالة الطواف.

والظاهر استحباب إلصاق الطفل به أيضاً، لأنه لا خصوصية للكبير.

أما المرأة فهل استلامها له غير مؤكد، مثل استلامها للحجر، احتمالان، من عدم الدليل فالاشتراك في التكليف يقتضي تساويها مع الرجل في الاستلام، ومن وجود مناط استلام الحجر بالنسبة إلى استلام الركن، ولعل الثاني أقرب.

(السابع): يستحب أن يطوف ثلاثمائة وستين طوافاً، كل طواف سبعة أشواط، فتكون ألفين وخمسائة وعشرين شوطاً، بلا إشكال في ذلك، بل في الجواهر لا خلاف أجده فيه، فإن لم يتمكن فثلاثمائة وستين شوطاً، أو ثلاثمائة وأربعة وستين شوطاً، وذلك لورود جملة من الروايات بذلك.

كصحيح ابن عمار، عن الصادق (عليه السلام) قال: «يستحب أن يطوف ثلاثمائة وستين أسبوعاً عدد أيام السنة، فإن لم يستطع فثلاثمائة وستين شوطاً،

---

(١) فقه الرضا: ص٧٣ السطر الأخير.

فإن لم يستطع فما قدرت عليه من الطواف»[1].

وما رواه أبو بصير، عن الصادق (عليه السلام) قال: «يستحب أن يطاف بالبيت عدد أيام السنة، كل أسبوع لسبعة أيام، فذلك اثنان وخمسون أسبوعاً»[2].

والرضوي (عليه السلام): «يستحب أن يطوف الرجل بمقامه بمكة ثلاثمائة وستين أسبوعاً بعدد أيام السنة، فإن لم يقدر عليه طاف ثلاثمائة وستين شوطاً»[3].

وفي بعض نسخه، قال (عليه السلام): «ويستحب أن يطوف الرجل مقامه بمكة بعدد السنة، ثلاثمائة وستين أسبوعاً عدد أيام السنة، فإن لم يستطع فثلاثمائة وستين شوطاً، فإن لم يستطع فأكثر من الطواف ما أقمت بمكة»[4].

والظاهر أن المستحب هو ما دام في مكة لا كل يوم، لأنه من المستبعد جداً إمكان أن يطوف الإنسان ثلاثمائة وستين طوافاً، فقول الجواهر: لا مانع من إرادة استحباب ذلك له في كل يوم[5]، غير وجيه.

نعم يمكن ذلك في سيارات اليوم بأن يطوف بوسيلة نارية حول الكعبة، لكن الروايات منصرفة عن ذلك، ولذا قال في رواية الرضوي: «بمقامه بمكة».

ولا ينافي استحباب هذا القدر واستحباب أمر آخر، وهو ما تمكن من الطواف أكثر فأكثر، كما يستحب طواف سبعمائة شوط كل يوم، ويستحب أن يطوف في كل يوم وليلة عشرة أسابيع.

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٣٩٦ باب ٧ ح١ من أبواب الطواف.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٣٩٧ باب ٧ ح٢ من أبواب الطواف.

(٣) فقه الرضا: ص٢٧ السطر ٣٤.

(٤) مستدرك الوسائل: ج٢ ص١٤٧ الباب ٦ من أبواب الطواف ح٢.

(٥) الجواهر: ج١٩ ص٣٦١ في استحباب الطواف... السطر ١٥.

ويدل على الأول: إطلاقات روايات فضيلة الطواف، كقول الصادق (عليه السلام) في رواية أبان: «يا أبان هل تدري ما ثواب من طاف بهذا البيت أسبوعاً»، فقلت: لا والله ما أدري، قال: «يكتب له ستة آلاف حسنة، ويمحى عنه ستة آلاف سيئة، ويرفع له ستة آلاف درجة»[1].

وفي رواية إسحاق زيادة: «ويقضى له ستة آلاف حاجة»[2].

إلى غيرها من الروايات الكثيرة، وقد عقد لها في الوسائل والمستدرك باباً خاصاً فراجع.

وفي الرضوي (عليه السلام): «وعليك بصلاة الليل وطول القنوت وكثرة الطواف»[3].

ويدل على الثاني: ما رواه الهاشمي، عن الصادق (عليه السلام) قال: «كان موضع الكعبة ربوة من الأرض بيضاء تضيء كضوء الشمس والقمر، حتى قتل ابنا آدم أحدهما صاحبه فاسودت، فلما نزل آدم رفع الله له الأرض كلها حتى رآها، قال: يا رب ما هذه الأرض البيضاء المنيرة، قال: هي حرمي في أرضي، وقد جعلت عليك أن تطوف بها كل يوم سبعمائة طواف»[4].

أقول: الظاهر أن المراد بالطواف الشوط، لأن كل طواف سبعة يقارب من كيلومتر، وليس من الممكن عادة مشي الإنسان كل يوم سبعمائة كيلو.

ويدل على الثالث: خبر أبي الفرج، قال أبان لأبي عبد الله (عليه السلام): أكان لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) طواف يعرف به، فقال (عليه السلام): «كان

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٤٩٢ باب ٤ ح١ من أبواب الطواف.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٣٩٢ باب ٤ ح٢ من أبواب الطواف.

(٣) المستدرك: ج٢ ص١٤٥ الباب ٢٨ من مقدمات الطواف ح١.

(٤) الوسائل: ج٩ ص٣٩٣ باب ٤ ح٧ من أبواب الطواف.

رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يطوف بالليل والنهار عشرة أسابيع، ثلاثة أول الليل وثلاثة آخر الليل واثنين إذا أصبح واثنين بعد الظهر، وكان فيما بين ذلك راحته»[1].

ومما تقدم تعرف أنه لا وجه للتكلم في زيادة أشواط على الثلاثمائة والستين ليكمل الأسبوع، فقد عرفت ورود قسمين من الرواية، فبأيهما أخذ كان عاملاً بالمستحب.

(الثامن): أن يقرأ في ركعتي الطواف الحمد وقل هو الله في الأولى، والحمد وقل يا أيها الكافرون في الثانية، لبعض الروايات وقد تقدمت، كما تقدم عن الشيخ العكس بالجحد في الأولى، والتوحيد في الثانية، وقد نسبه الشهيد إلى الرواية، فلا بأس بأيهما وإن كان الأول أولى.

(التاسع): أن يدعو بعد ركعتي الطواف كما تقدم.

(العاشر): يكره الكلام في الطواف بغير الدعاء والقراءة ونحوهما، لخبر محمد بن الفضل، عن الجواد (عليه السلام) قال: «طواف الفريصة لا ينبغي أن يتكلم فيه إلاّ الدعاء وذكر الله وتلاوة القرآن، والنافلة يلقى الرجل أخاه فيسلم عليه ويحدثه بالشيء من أمر الدنيا والآخرة لا بأس به»[2].

والرواية وإن فرقت بين الفريضة والنافلة، إلاّ أنه لا يبعد كراهته مطلقاً وإن كان في النافلة أخف، كما ذكره غير واحد.

وقد تقدم حديث الغوالي، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «الطواف بالبيت صلاة، إلاّ أن الله أحل فيه المنطق»[3]، مما يدل على مرجوحيته مطلقاً.

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٣٩٦ باب ٦ ح١ من أبواب الطواف.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٤٦٥ باب ٥٤ ح٢ من أبواب الطواف.

(٣) غوالى اللئالي: ج١ ص٢١٤ ح٧٠.

ومما تقدم يعرف صحة قراءة الصلاة النافلة في أثناء الطواف، فإن القبلة ليست شرطاً فيها، بل قد سبق عدم استبعاد كراهة مطلق منافيات الصلاة.

ثم إن بعض الفقهاء ذكر استحباب أن يتدانى من البيت، وعلله العلامة في محكي كلامه بأن البيت هو المقصود فالدنو منه أوفى.

أقول: ويمكن أن يستشعر لذلك بما ورد من استحباب الاستلام وإلصاق الوجه والبطن، إلاّ أن ذلك كله لا يكون سبباً للحكم بالاستحباب، أما الإشكال في استحباب الدنو بأنه ينافي كثرة الخطا لما ورد من أن في كل خطوة من الطواف سبعين ألف حسنة، فغير وارد لما ذكره الجواهر من جواز اتفاق الحسنات في العدد دون الرتبة، أو نقول إنهما من المستحبين المتزاحمين، ومثله غير عزيز في الفقه.

وكيف كان، فقد عرفت مما تقدم أن المستحبات في الطواف وقبله وبعده كثيرة، لا أنها عشرة.

ومنها: أن يصلي على النبي وآله كلما انتهى إلى باب الكعبة، لموثقة ابن عمار.

ومنها: أن يرفع رأسه إذا بلغ حجر إسماعيل قبل أن يبلغ الميزاب وينظر إلى الميزاب، ويدعو بـــ: اللهم أدخلني الجنة الدعاء، لروايتي عمر وعاصم.

ومنها: أن يدعو إذا انتهى إلى ظهر الكعبة نحو حجر إسماعيل، بما في صحيح ابن أذينة وهو: يا ذا المن إلخ، وإنما أدرجناه نحن في عشرة فقط، والله الموفق المستعان.

(مسألة ٢٧): لا إشكال ولا خلاف في أن الطواف في كل من العمرة والحج ركن واجب، يبطل العمرة والحج بتركه عمداً، مما يوجب إعادة العمرة أو الحج إن فات مكانه بما لم يمكن تداركه، بل عن المدارك أنه لاريب فيه، وعن جمع دعوى عدم الخلاف، وفي المستند بالإجماع المحقق، وفي الجواهر إجماعاً محكياً عن التحرير إن لم يكن محصلاً.

ويدل على ذلك قاعدة الامتثال، فإنه إذا لم يأت بالمكلف به على وجهه وجب تداركه، وحيث إن الحج ارتباطي لا يكفي تدارك ما تركه فقط، ويدل على ارتباطية الحج في الجملة الإجماع والإشعارات الكثيرة في النصوص.

كما يدل على لزوم الإعادة فحوى ما دل على الإعادة بتركة جهلاً، كصحيح ابن يقطين، سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل جهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضة، قال: «إن كان على وجه جهالة في الحج أعاد وعليه بدنة»[1].

وخبر علي بن أبي حمزة، سأل عن رجل جهل أن يطوف بالبيت حتى يرجع إلى أهله، قال: «إذا كان على وجهه الجهالة أعاد الحج وعليه بدنة»[2].

ولكن الصدوق[3] روى هذه الرواية بإسناده إلى علي، عن أبي الحسن (عليه السلام)، وفيه: «سها» بدل «جهل».

ووجه الفحوى واضح، فإنه إذا كان الجهل يوجب الإعادة مع ورود قوله (عليه السلام): «أي رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه»[4]، فالعمد بطريق أولى، وإن كان يمكن رد الفحوى بأنه لعله من

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٤٦٦ باب ٥٦ ح١ من أبواب الطواف.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٤٦٦ باب ٥٦ ح٢ من أبواب الطواف.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج٢ ص٢٥٦ الباب ١٤٠ في نوادر الطواف ح١٠.

(٤) الوسائل: ج٩ ص١٢٦ باب ٤٥ من أبواب تروك الإحرام ح٣.

قبيل ﴿وَمَنْ عادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾[1]، لكنه خلاف المتفاهم عرفاً.

كما يدل على ذلك أيضاً ما رواه الدعائم، عن الصادق (عليه السلام)، أنه قال: «الطواف من أركان الحج، ومن ترك الطواف الواجب متعمداً فلا حج له»[2].

وما عن بعض نسخ الرضوي (عليه السلام)، قال: «ومن ترك الطواف متعمداً فلا حج له»[3].

ومما تقدم يعلم حال ما إذا ترك الطواف عن جهل بوجوبه، كما هو المشهور، خلافاً لما قد يظهر من محكي النافع من التردد، لأنه قال: وفي رواية «إن كان على وجه جهالة أعاد الحج»، وعن الأردبيلي وصاحب الحدائق الميل إلى عدم البطلان، لعموم رفع القلم عن الجاهل، ولما تقدم من قوله (عليه السلام): «أيما امرئ ركب أمراً بجهالة»، الوارد في خصوص الحج، لكن فيه: إن روايات المقام أخص مطلقاً من هذه المطلقات، فلا وجه لمقابلتها بها.

وفي الجواهر نزل ما في النافع على إرادة التوقف في البدنة.

أما البدنة فالظاهر وجوبها، لصحة خبر ابن يقطين، والعمل بالخبر الآخر الموجب بجبره، وقد حكي عن الشيخ والأكثر الذهاب إلى وجوبها، خلافاً للمحكي عن التنقيح، فظاهره عدم الوجوب للأصل وشذوذ الروايتين، لعدم قائل بمضمونهما وضعف سندهما.

ولصحيحة ابن عمار، عن متمتع وقع على أهله ولم يزر، قال: «ينحر جزوراً، وقد خشيت أن يكون ثلم حجه إن كان عالماً، وإن كان جاهلاً فليس

---

(١) سورة المائدة: الآية ٩٥.

(٢) الدعائم: ج١ ص٣١٢ باب ذكر الطواف سطر ٣.

(٣) فقه الرضا: ص٧٥ السطر ٢٤.

عليه شيء»[1]. بدعوى أن ظاهرها أنه مع عدم الزيارة ليس على الجاهل شيء.

ومثلها موثقة إسحاق، قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن جارية لم تحض خرجت مع زوجها وأهلها فحاضت واستحيت أن تعلم أهلها وزوجها حتى قضت المناسك، وهي على تلك الحال، فواقعها زوجها ورجعت إلى الكوفة، فقالت لأهلها: قد كان من الأمر كذا وكذا، فقال (عليه السلام) «عليها سوق بدنة والحج من قابل وليس على زوجها شيء»[2]، بدعوى أن البدنة على المواقعة لا على ترك الطوافات، فإن الطواف الباطل في حكم الترك.

وفي الكل ما لا يخفى، إذ الأصل لا مجال له مع النص، والروايتان إحداهما صحيحة، ومعمول بهما كما عرفت، وصحيحة ابن عمار ظاهرها أن المواقعة كانت قبل الزيارة لا أنه لم يزر أصلا، والموثقة لا ظهور فيها على ما ذكر، بل من المحتمل قريباً أن تكون البدنة للكل، لما سبق في مبحث الكفارات من أن الكفارة إذا وصلت إلى البدنة لم تتعدد، فما هو المشهور من وجوب البدنة هو الأقرب.

لكن وجوبها إنما هو في الترك جهلاً، أما الترك عمداً فالدليل على وجوبها فيه هو الفحوى، وقوة الفحوى بحيث تقف أمام أصالة العدم مشكوك فيها، لما عرفت من الشك في الفحوى حتى في أصل مسألة ترك الطواف عمداً، وإنما أيد الفحوى في أصل المسألة بالقاعدة كما عرفت.

بقي شيء، وهو أن الطواف على أربعة أقسام: لأنه إما طواف الحج، أو طواف العمرة، وللحج طوافان الزيارة والنساء، والعمرة إما مفردة

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٢٧٠ باب ١٣ ح٤ من أبواب الطواف.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٤٦٦ باب ٥٧ ح١ من أبواب الطواف.

لها طوافان، أو متمتع بها لها طواف واحد، وليس في المقام في مسألة ترك الطواف إلاّ دليلان:

الأول: القاعدة التي تقتضي وجوب التدارك بترك الامتثال.

والثاني: ما تقدم من روايتي ابن يقطين وعلي، ومقتضى الأول أن ترك الطواف مطلقاً عمداً أو جهلاً في حج أو عمرة للزيارة أو للنساء يوجب بطلان العمل، لكن اللازم إخراج صورة الجهل، لقوله (عليه السلام): «أيما امرئ ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه». وحيث إن القضاء والإعادة لكل من العمرة أو الحج (شيء) فاللازم القول بعدمهما بالأخص إذا كان جاهلاً قاصراً.

نعم يلزم القول بلزوم الإتيان بالطواف المتروك عن جهل، ولو كان في غير ذي الحجة إذا كان للحج أو للعمرة، أما إذا كان للمفردة فصحة إتيانه في غير ذي الحجة أظهر.

وإنما نقول بوجوب إتيانه مع شمول «لا شيء» له، لفحوى ما يدل على وجوب قضاء الطواف على تاركه.

وإن لم يتمكن من الإتيان بنفسه استناب.

ومقتضى الثاني أنه إذا ترك طواف الزيارة في الحج عن جهل حتى فات وقته، كان عليه إعادة الحج وبدنة، وهذا يقتضي إخراج هذه الصورة عن كلي «لا شيء عليه»، وإنما قيدناه بطواف الزيارة، لأنه المنصرف من «طواف الفريضة» وقد قيد في الرواية بلفظة «الحج» فلا دليل على الإعادة في ترك طواف العمرة مطلقاً، ولا في ترك طواف النساء في الحج إذا كان تركهما عن جهل، لما عرفت من كلية «أيما امرئ»، ويؤيد عدم جريان الإعادة في ترك طواف النساء ما سيأتي من صحيحة الخزاز.

وعلى هذا فصور المسألة ستة:

الأولى: ترك طواف الزيارة على وجه الجهالة، وعليه إعادة وبدنة.

الثانية: ترك طواف الزيارة عمداً، وعليه إعادة بلا بدنة، لقاعدة الامتثال وأصالة البراءة عن البدنة.

الثالثة: ترك طواف النساء على وجه الجهالة، ولا شيء عليه من الإعادة والبدنة، بل اللازم قضاؤه بنفسه إن تمكن وإلا استناب، أما القضاء فلدليل «ما فاتتك من فريضة»، وأما الاستنابة فلفحوى أدلة الاستنابة، فيما لم يأت بالطواف و لم يتمكن هو بنفسه من الإتيان بقضائه، بالإضافة إلى دليل الميسور.

الرابعة: ترك طواف النساء عمداً، وعليه الإعادة بدون البدنة، لقاعدة الامتثال وأصالة البراءة عن البدنة.

الخامسة: ترك طواف العمرة جهلاً، عمرة مفردة أو تمتعاً، غير طواف النساء في العمرة المفردة، إذ هو داخل في الثالثة والرابعة. ولا إعادة عليه، بل اللازم القضاء بنفسه، أو نائبه إن لم يتمكن بنفسه.

السادسة: ترك طواف العمرة كذلك عمداً، والواجب عليه الإعادة بدون البدنة.

فتحصل: أن البدنة خاصة بترك طواف الزيارة جهلاً، والإعادة في كل صور الترك عمداً، وفي صورة ترك طواف الزيارة جهلاً.

ثم الظاهر، أنه لا فرق في الأحكام المذكورة بين كون الحج أو العمرة واجباً أو مندوباً، أصالةً أو نيابة، لإطلاق الأدلة.

هذا تمام الكلام في حكم الترك للطواف عمداً أو جهلاً.

لكن يبقى الكلام فيما به يتحقق الترك، والكلام فيه في أمرين:

الأول: ما إذا ترك جهلاً.

الثاني: ما إذا ترك عمداً.

أما الأول: فالظاهر أن ترك أي طواف ــ باستثناء طواف الزيارة ــ لا يوجب

شيئاً إلاّ القضاء بنفسه إن أمكن، أو بنائبه إن لم يمكن بنفسه، وذلك للجمع بين «أي رجل ركب أمراً بجهالة»، وبين «ما فاتتك من فريضة»، وبين دليل الميسور المقتضي للاستنابة.

نعم ربما يدل صحيح الخزاز على عدم وجوب القضاء والاستنابة في طواف النساء، قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام)، فدخل عليه رجل فقال: أصلحك الله إن معنا امرأة حائضاً ولم تطف طواف النساء ويأبى الجمال أن يقيم عليها، قال: فأطرق (عليه السلام) وهو يقول: «لا تستطيع أن تتخلف عن أصحابها ولا يقيم عليها جمالها»، ثم رفع رأسه إليه فقال: «تمضي فقد تم حجها»[1].

فإن الإمام (عليه السلام) لم يفصل بين قدرتها على القضاء والاستنابة، بل أطلق تمام حجها، لكن فيه: إنه من الواضح أن مثلها لا تقدر على القضاء، فلا تدل الصحيحة على عدم القضاء لمن قدر عليه حتى يعارض إطلاق «من فاتته فريضة».

نعم فيها إشعار بعدم لزوم الاستنابة، إذ الاستنابة غالباً ميسورة.

لكن اللازم أحد أمرين: إما رفع اليد عن هذا الإشعار حتى في مورده، والعمل بمقتضى فحوى أدلة الاستنابة في باب النسيان، لروايات كثيرة تأتي، بالإضافة إلى أنه مقتضى قاعدة الميسور، وإما القول بعدم لزوم الاستنابة في مورد الاضطرار للأصل ولهذه الصحيحة، ولا يقاس بمورد الاضطرار مورد الجهل الذي نحن فيه، فاللازم في مورد الجهل العمل على طبق القاعدة من القضاء والاستنابة.

(١) الوسائل: ج١٩ ص٥٠٠ باب ٨٤ من أبواب الطواف ح١٣.

أما لو ترك طواف الزيارة عن جهل، فقد عرفت أن عليه الإعادة والبدنة، وترك طواف الزيارة يتحقق بتركه في أيام ذي الحجة كلها، إذ قد تقدم في مسألة زمان طواف الزيارة أن للمختار فعله في يوم العيد إلى آخر أيام ذي الحجة.

ثم الظاهر أن تارك طواف الزيارة عن جهل في كل أيام ذي الحجة ليس عليه القضاء، ولا الاستنابة فيه للأصل، فإن لم يقدر على إعادة الحج، أو على البدنة سقطا عنه، فإن كان له مال يمكن أن يؤتى بهما بعد موته وجب احتياطاً، وإلاّ فلا شيء عليه.

نعم لا يبعد الرجوع إلى بدل البدنة، إذا لم يقدر عليها، وقد ذكر بدلها في باب الكفارات فراجع.

كما أن الظاهر أنه سواءً قدر على الحج في العام الآتي أو لم يقدر لم تحرم عليه النساء أو شيء آخر للأصل، ولظهور صحيحة ابن يقطين ورواية علي في انحصار الواجب الذي عليه في القضاء والبدنة، فلا مجال لاحتمال بقاء بعض المحرمات عليه لإطلاق أدلتها.

أما تارك طواف النساء جهلاً، سواء من الحج أو من العمرة المفردة، فالظاهر حرمة النساء عليه إلى أن يأتي هو أو نائبه به، لإطلاق أدلة توقف تحللهن عليه، ولفحوى أدلة نسيان طواف النساء الدالة على حرمتهن عليه إلاّ إذا أتى به بنفسه أو بنائبه، اللهم إلاّ أن يتمسك بإطلاق موثقة إسحاق المتقدمة.

نعم ينبغي استثناء ما إذا أتى بعمرة مفردة فلم يأت بطواف النساء فيه جهلاً، ثم أتى بالحج وطاف فيه طواف النساء، فإن الظاهر حلية النساء له، وإن كان عليه طواف نساء العمرة المفردة، إذ بطوافه للنساء في حجه حلت له النساء، وإطلاق أدلة الحلية بذلك أقوى من إطلاق أدلة توقف الحلية على قضاء

طواف النساء الفائت، ولو قيل بتعارض الدليلين فمقتضى القاعدة التساقط والرجوع إلى أصالة الحلية.

وكذا لو انعكس الفرض بأن أتى بطواف نساء العمرة المفردة التي أتى بها بعد الحج، ولم يأت جهلاً طواف نساء الحج، أو اعتمر عمرتين مفردتين أتى في ثانيتهما بطواف النساء، وجهل الإتيان بطواف النساء في أوليهما، ولا فرق في تحلل النساء بطوافهن إذا أتى بالطواف في عمله الثاني بينما ترك الطواف جهلاً في عمله الأول، ما بين كون كلا العملين لنفسه أو نيابة أو بالاختلاف، لإطلاق أدلة ما ذكرناه من الأحكام.

كما أن الظاهر أنه لا فرق في صورة الاضطرار التي تضمنتها صحيحة الخزار، بين أن يكون المضطر رجلاً أو امرأة، في العمرة المفردة أو في الحج، لنفسه أو لغيره، كل ذلك للإطلاق ولأدلة اشتراك الرجال والنساء في التكليف إلاّ ما خرج، وليس المقام مما خرج.

وكذا الظاهر أنه لا فرق في سقوط طواف النساء لدى الاضطرار بين أقسام الاضطرار، لفحوى الصحيحة.

بل يدل عليه قوله (عليه السلام): «لا تستطيع أن تتخلف عن أصحابها» إلخ، فإنه ظاهر في علية السقوط، فهو من قبيل منصوص العلة.

هذا كله في الأمر الأول، وهو ما إذا ترك الطواف جهلاً.

أما الأمر الثاني: وهو ما إذا ترك الطواف عمداً، فالطواف إن كان للحج، سواء كان طواف الزيارة أو طواف النساء فيتحقق تركه بخروج ذي الحجة، لما ذكرناه في مسألة وقت الطوافين، وأنه ممتد من اليوم العاشر إلى آخر أيام ذي الحجة، وإن كان الطواف لعمرة التمتع فيتحقق تركه بضيق الوقت عن الطواف وعن الاحرام بالحج والقدر الركن من الوقوف، لأنه إذا كان له وقت بهذا المقدار يصح له أن يأتي بالطواف، وإذا

أتى به لم يكن تاركاً له.

ثم في هاتين الصورتين إن كان الحج وعمرة التمتع واجبين عليه وجوباً معيناً لزم تداركهما في السنة القادمة، وإن لم يكن عملهما واجباً معيناً، كما إذا كان الواجب عليه إما عمرة التمتع، وأما عمرة مفردة مثلاً، كان له أن يترك عمرة التمتع ويحرم بالحج ويأتي بعد ذلك بعمرة مفردة. وكذا إذا كان الواجب عليه حج قران أو عمرة مفردة مثلاً، فإنه يترك الحج إلى المفردة، إذ لا دليل على أنه بالشروع يسقط التخيير.

وإن لم يكن وجوباً أصلاً، كما إذا فعل الحج أو العمرة استحباباً أو تبرعاً عن إنسان، وإن كان على ذلك الإنسان حج أو عمرة، كما إذا تبرع بهما عن ميت واجبان عليه، فلا شيء عليه بعد الإبطال للأصل، ووجوبهما بالشروع معناه الإتمام لا معناه أنهما صارا كسائر الواجبات الأصلية، وإطلاق ما دل على أن الإبطال بالجماع يوجب الإتمام والقضاء والبدنة، بحيث يشمل المتسحب، كما تقدم في باب الكفارات ومحرمات الإحرام خاص بموضعه، فلا يتعدى عنه إلى المقام، لعدم القطع بالمناط.

وإن كان ما أبطله بترك الطواف إجارة عن الغير بطلت الإجارة إن كانت مقيدة، فيلزم عليه رد الأجرة، وإن كانت على نحو تعدد المطلوب، أو كانت الإجارة مطلقة فعليه أن يأتي بالحج أو العمرة ثانياً مطلقاً في المطلقة، وإن رفع المستأجر يده عن القيد في المقيدة، على حسب القواعد المقررة في مسألة الإجارة.

وإن كان الطواف المتروك لعمرة مفردة، فهل بطلانها بخروجه من مكة بنية الإعراض، أو أن بطلانها بخروج السنة في المجامعة للقران والإفراد، بناءً على إيقاعهما فيها، أو أن بطلانها بفوت الموالاة العرفية، أو أنها لا بطلان لها إطلاقا، احتمالات.

والذي ينبغي أن يقال إن بطلان العمرة غير المجامعة لا دليل عليه أصلاً، بل له أن يؤخر طوافها إلى بعد سنتين للأصل، اللهم إلاّ أن يقال بانصراف النص عن مثله، وعليه فالاحتياط ترك محرمات الإحرام التي تتحلل بطواف الزيارة

إذا تركه، أو التي تتحلل بطواف النساء إذا تركه حتى يأتي به، بنفسه إن قدر، أو بنائبه، وإن كان لا يبعد انصراف رواية الدعائم والرضوي عن مثل مدة طويلة، فالمعيار الإعراض حتى يسمى عرفاً أنه تارك للطواف، وذلك يحتاج إلى مضي مدة.

ومنه يعلم أن ما ذكره الشهيد الثاني من تحقق ترك الطواف بمجرد نية الإعراض غير ظاهر الوجه.

وأما العمرة المجامعة فبطلانها بخروج السنة، إن قلنا به في القران والإفراد، وإلاّ كان حالها حال العمرة غير المجامعة.

ومسألة بطلان العمرة المفردة مجامعة أو غيرها بحاجه إلى مزيد من التتبع والتأمل، والله العالم.

وبما تقدم من وحدة الحكم في طواف الزيارة وطواف النساء ظهر وجه النظر فيما ذكره الجواهر من استثناء طواف النساء، فإنه (رحمه الله) بعد أن ذكر أن الطواف ركن في النسك تبطل بتركه فيها مع العلم والعمد، قال: نعم الظاهر خروج طواف النساء عن ذلك، وإن أوهمه ظاهر العبارة (أي قول المحقق الطواف ركن من تركه عامداً بطل حجه)، لكن هو غير ركن فلا يبطل النسك بتركه حينئذ من غير خلاف، كما عن السرائر لخروجه عن حقيقة الحج[1].

ثم استدل لذلك بصحيح الحلبي، قال الصادق (عليه السلام): «وعليه ـــ يعني المفرد ـــ طواف البيت وصلاة ركعتين خلف المقام وسعي واحد بين الصفا والمروة وطواف بالبيت بعد الحج»[2].

ونحوه صحيح معاوية، وصحيح الخزاز.

---

(١) الجواهر: ج١٩ ص٣٧٢ السطر ١٢.

(٢) الوسائل: ج٨ ص١٥٤ باب ٢ من أبواب أقسام الحج ح٦.

وقد ذكرناه سابقا، قال الجواهر: فإن قوله (عليه السلام) في صحيح الخزاز: «فقد تم حجها»، ظاهر في خروجه عن النسك ولو في حال الاختيار، ولا يقدح في ذلك كون مورده الاضطرار، إذ العبرة بعموم الوارد لا خصوص المورد[1]، انتهى كلامه (رحمه الله) وأنت خبير بأن استدلالاته الثلاثة غير تامة.

أما الاستناد إلى عدم الخلاف، ففيه: إنه كيف يمكن دعواه مع ما عرفت من عبارة المحقق وكذا غيره، حيث أطلقوا بطلان الحج بتركه عمداً.

وأما الاستناد إلى أنه خارج عن حقيقة الحج، ففيه: من أين ذلك مع أنه ورد، كما ورد سائر أمور الحج، والقاعدة تقتضي بطلان المركب ببطلان جزئه أو عدم الإتيان بجزئه، وإن لم يكن ذلك الجزء ركناً بالمعنى المشهور للركن، فترك الحمد في الصلاة عمداً يوجب البطلان، وإن لم يكن الحمد ركناً.

أما الروايات فليس في إطلاق الصحيحين الأولين ما يصادم المقيدات، فالجمع بينهما يقتضي التقييد، كالجمع بين سائر المطلقات والمقيدات، وأما صحيحة الخزاز فمورده المضطر، وهو على القاعدة، لأن الميسور لا يسقط بالمعسور، حتى أنه لو لم يرد الصحيحة لكان اللازم القول بمضمونها، وما ذكره الجواهر بأنه لا يقدح في ذلك إلخ فهو غير ظاهر، إذ كيف يسحب حكم الاضطراري إلى حكم الترك العمدي.

ثم إن احتمال أن يكون طواف النساء واجباً لا جزءاً يدفعه أن الروايات الواردة في باب طواف الزيارة مثل الروايات الواردة في طواف النساء، فلا وجه لجعل أحدهما واجباً جزءاً والآخر واجباً غير جزء، إذ الكل من مساق

(١) الجواهر: ج١٩ ص٣٧٣ السطر الأول.

واحد، بل ورد في بعض الروايات ما يدل على أنه من أهم فرائض الحج، حيث ورد تفسير الآية المباركة به.

فعن أحمد بن محمد، قال أبو الحسن (عليه السلام): في قول الله عز وجل: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[1] قال: «طواف الفريضة طواف النساء»[2].

ومثله ما رواه حماد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) [3].

ثم إنه لا فرق بين أن يكون ترك الطواف عن عمد أو جهالة، مقترناً مع ترك غيره، كما لو ترك الطواف وصلاته والسعي مثلا، أو كان ترك الطواف وحده، فإن الأحكام المتقدمة لكل من العمد والجهل جارية في المقامين، لإطلاق الأدلة فيهما.

نعم يبقى الكلام في أنه إذا ترك الطواف عمداً أو جهلاً، وحده أو مع غيره، فهل يحصل التحلل بمجرد ترك الطواف مع فوات وقته وإلا فقد عرفت أنه ما دام وقته باقياً يكون مأموراً بالإتيان به، أو أنه يبقى على إحرامه إلى أن يأتي بالفعل الفائت في محله إلا إذا أتى بطواف آخر يوجب تحلله كما تقدم، أو أن حصول التحلل لا يكون إلاّ بعمرة مفردة؟

استظهر الأول الجواهر، واحتمل الثاني المدارك، وجزم بالأخير المحقق الكركي، وعن الذخيرة أن فيه أوجهاً، وفي المستند توقف في المسألة، في صورة ترك الطواف عمداً.

والظاهر الأول، وذلك للأصل بعد إطلاقات الروايات المتقدمة لابني يقطين وحمزة، والدعائم والرضوي وإسحاق، وقوله (عليه السلام): «أيما امرئ ركب أمراً بجهالة». فلا

---

(١) سورة الحج: الآية ٢٩.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٣٨٩ باب ٢ ح٤ من أبواب الطواف.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٣٩٩ باب ٢ ح٥ من أبواب الطواف.

مجال للاستصحاب حتى يأتي به، ولا دليل على توقفه على العمرة لاستصحاب الإحرام حتى يأتي بالعمرة للقطع بالتحلل بسببها.

أما استدلال الجواهر لما اختاره، بضرورة بطلان الإحرام الذي هو جزء من النسك ببطلانه، ففيه أنه لولا الإطلاق أول الكلام.

نعم ربما يستدل له بقوله تعالى: ﴿**الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ**﴾[1]، إذ ظاهره أن شيئاً من أعمال الحج، إلا ما استثني كطواف النساء لناسيه، لا يقع في غير هذه الأشهر، لا ابتداءً ولا استدامةً، فإذا خرج ذو الحجة فلا إحرام ولا غيره.

وهذا وإن كان بالنسبة إلى الحج وعمرة التمتع إلاّ أنه يقال في المفردة بذلك أيضاً، لعدم القول بالفصل.

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٧.

(مسألة ٢٨): تقدم الكلام فيما إذا ترك طواف الحج أو العمرة عمداً أو جهلاً أو اضطراراً، وبقي الكلام في أنه إذا ترك الطواف نسياناً، والمشهور عدم بطلان ما أتى به من النسك للنسيان المذكور، وأنه يلزم عليه قضاء ما نساه بنفسه. بل في الجواهر بلا خلاف معتد به أجده فيه، وعن الخلاف والغنية الإجماع عليه.

خلافاً للشيخ في محكي كتابي الحديث وللحلبي فأبطلا الحج به.

ويدل على المشهور: صحيح هشام بن سالم، سأل الصادق (عليه السلام) عمن نسي زيارة البيت حتى يرجع إلى أهله، فقال (عليه السلام): «لا يضره إذا كان قد مضى مناسكه»[١].

وصحيح علي بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع، قال: «يبعث بهدي إن كان تركه في حج يبعث به في حج، وإن كان تركه في عمرة يبعث به في عمرة، ووكّل من يطوف عنه ما تركه من طواف الحج»[٢].

أما الشيخ والحلبي فدليلهما قاعدة بطلان العمل إذا لم يأت به على وجهه، والخبران المتقدمان في المسألة السابقة في الجاهل.

وقد حمل الشيخ الصحيح الأول على طواف الوداع، والثاني على طواف النساء، واستدل له بخبر معاوية بن عمار، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل

(١) الوسائل: ج١٠ ص٢٠١ الباب ١ من أبواب زيارة البيت ح٤.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٤٦٧ باب ٥٨ ح١ من أبواب الطواف.

نسي طواف النساء حتى دخل أهله، قال (عليه السلام): «لا تحل له النساء حتى يزور البيت»، وقال (عليه السلام): «يأمر من يقضي عنه، فإن توفي قبل أن يطاف عنه فليقض عنه وليه أو غيره»[1].

وقد أيد كشف اللثام جريان حكم الجهل كما تقدم على النسيان بأن الجهالة تعم النسيان، ولذا كانت النسخة الثانية من رواية علي بن أبي حمزة، عن الكاظم (عليه السلام)، سأل عن رجل سهى أن يطوف بالبيت حتى يرجع إلى أهله، قال (عليه السلام): «إذا كان على وجه الجهالة أعاد الحج وعليه بدنة»[2].

لكن في الجميع ما لا يخفى، إذ القاعدة لا مجرى لها مع وجود الدليل، وفرق بين الجاهل والناسي ولا وجه لسحب حكم أحدهما إلى الآخر، كما لا وجه لحمل الخبرين على ما حملهما عليه الشيخ، وخبر معاوية لا يدل على أن المراد بخبر علي بن أبي حمزة ذلك.

أما تأييد كاشف اللثام فيرد عليه:

أولاً: اختلاف النسخة في خبر علي، على ما عرفت، إذ في بعض النسخ (جهل) لا (سهى)، بل (جهل) أقرب لأنه مطابق للجواب.

وثانياً: إنه على تقدير نسخة (سهى) فاللازم أن يحمل على (الترك) مطلقاً، فالإمام أجاب عن بعض أنواعه، أو يحمل على (الترك عن جهل) حتى يطابق الجواب مع السؤال، فإن السهو والنسيان يستعملان بمعنى مطلق الترك، والترك عن جهالة، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ﴾[3] وقال: ﴿نَنسَاكُمْ كَمَا نَسِيتُمْ لِقَاء يَوْمِكُمْ هَذَا﴾[4].

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٤٦٨ باب ٥٨ ح٦ من أبواب الطواف.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٤٦٦ باب ٥٦ ح٢ من أبواب الطواف.

(٣) سورة طه: الآية ١١٥.

(٤) سورة الجاثية: الآية ٣٤.

وعلى هذا، فالقول المشهور هو المتعين، بل قال في المستند مع أن قول الشيخ شاذ يمكن دعوى مخالفته للإجماع لرجوع الشيخ عنه في كتبه المتأخرة كالخلاف والمبسوط والنهاية.

أقول: ولعل الشيخ أراد بما ذكره أولاً جمع الأخبار، أي إمكان أن يجمع بذلك بين الأخبار رداً على من زعم التناقض في أخبارهم (عليهم السلام)، فلم يكن بصدد القطع والفتوى، ولذا كان جمعه بذلك في كتابي الأخبار لا في كتب فتاواه، أما حيث صار بصدد الفتوى فقد ذهب إلى ما هو مقتضى الأخبار حقيقة، فتامل.

ثم الظاهر، كما عن الشيخ وابن ادريس والمحقق والعلامة وابن سعيد، عدم الفرق في الحكم المذكور بين طواف الحج وطوف العمرة، وذلك لصحيح ابن جعفر.

نعم عن الأكثر أنهم نصوا عليه في طواف الحج، ولعلهم أرادوا الأعم، فإن الحج له إطلاقين، إطلاق يشملهما، وإطلاق في قبال العمرة، ويؤيد إرادتهم الأعم أنهم ذكروا في طواف العمرة أن من تركه مضطراً أتى به بعد الحج ولا شيء عليه[1].

أما ما ذكره الجواهر من أنه يمكن إدراج الناسي في المضطر[2]، في كلامهم فهو بعيد، إلاّ أن يريد المناط.

ثم إنك قد عرفت وجوب القضاء على ناسي الطواف، وفي المستند أن وجوب القضاء إجماعي.

---

(١) الجواهر: ج١٩ ص٣٧٦ السطر ٩.

(٢) الجواهر: ج١٩ ص٣٧٦ السطر ١٠.

أقول: يكفي دليلاً على ذلك صحيحة علي بن جعفر (عليهما السلام).

ثم إنه لا إشكال ولا خلاف في جواز مباشرة القضاء بنفسه، بل في المستند إنه إجماعي، كما أنه لا إشكال ولا خلاف في أنه إذا تعذر أو تعسر عليه القضاء بنفسه استناب، بل الإجماع عليه، عن الخلاف والغنية.

وإنما الكلام في أنه هل تجب المباشرة مع القدرة وعدم العسر والحرج، أو تجوز الاستنابة مطلقاً، فالأكثر ذهبوا إلى جواز الاستنابة في صورة التعذر والتعسر خاصة، خلافاً لما عن المدارك وكشف اللثام فذهبا إلى إطلاق الاستنابة.

استدل الأكثر بأن الأصل المباشرة، واستدلا بإطلاق صحيح ابن جعفر، لكن الإطلاق غير واضح لغلبة عسر الرجوع، خصوصاً ويؤيد المباشرة مع عدم تعذره وتعسره فحوى ما ورد في نسيان طواف النساء، وفي نسيان صلاة الطواف، فما عن الأكثر هو الأظهر.

أما ما عن الشهيد من إرادة استطاعة الحج، فإذا كانت له وجب عليه العود وإلاّ استناب، فلم يظهر وجهه.

ثم إنه لو قدر من المباشرة بنفسه بعد عام في أيام الحج مثلا، وقدر على الاستنابة الآن مثلا، فالظاهر أنه يستنيب، لظهور الدليل في الفورية الممكنة عرفاً.

ثم إنه إن قلنا بأن الطيب يحل للمحرم بالحلق، كما اخترناه سابقاً، فلا إشكال في المقام في حليته له قبل أن يطوف هو بنفسه أو بنائبه، وإن قلنا بأن حلية الطيب متوقفة على طواف الزيارة، فهل يحل له قبل الطواف أم لا، احتمالان، من أن هذا الطواف هو الطواف في موضعه فله حكمه، ومن استبعاد بقاء الحرمة عليه، ويؤيده إطلاق صحيح ابن جعفر، بل إطلاق صحيح هشام أظهر.

ثم إنه لو لم يقدر على القضاء بنفسه ولا على الاستنابة، سقط عنه بلا إشكال، لكن هل على وليه بعد موته القضاء، احتمالان، من الأصل، ومن ما ورد في

بعض نصوص نسيان طواف النساء من القضاء، فينسحب الحكم إلى المقام بالمناط، والأقرب الأول، وإن كان الأحوط الثاني.

بقي شيء، وهو أنه لا خلاف ولا إشكال في أنه إذا نسي الطواف والسعي وجب عليه قضاؤهما، كما لا إشكال ولا خلاف في أنه إذا نسي الطواف وصلاته وجب عليه قضاؤهما، للمناط ولإطلاق أدلة القضاء للصلاة والطواف، بل لدليل «من فاتته من فريضة» أيضاً.

أما إذا نسي الطواف وحده، فهل يجب الإتيان بصلاته وسعيه بعد قضائه، كما عن الخلاف والدروس من الإتيان بالسعي بعد قضاء الطواف، أو لا يجب، كما هو الظاهر من الأكثر، حيث لم يذكروا قضاءهما، احتمالان.

استدل للأول: بأنه مقتضى الترتيب، وبصحيح منصور بن حازم، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل أن يطوف بالبيت، فقال: «يطوف بالبيت، ثم يعود إلى الصفا والمروة يطوف بينهما»[1].

لكن الأقرب الثاني، لإطلاق صحيحي هشام وعلي بن جعفر، بل ولإطلاق ما تقدم في المسألة السابقة، وما يأتي في مسألة نسيان طواف النساء.

ويؤيده ما في خبر منصور، قال: سألته (عليه السلام) عن رجل بدأ بالسعي بين الصفا والمروة، قال (عليه السلام): «يرجع فيطوف بالبيت أسبوعاً ثم يستأنف السعي» قلت: إنه فاته، قال (عليه السلام): «عليه دم، ألا ترى إذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك أن تعيد على شمالك»[2].

فإنه (عليه السلام) اقتصر على وجوب الدم.

أما الصحيحة فظاهرها اختصاص

(١) الوسائل: ج٩ ص٤٧٢ باب ٦٣ ح٢ من أبواب الطواف.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٤٧٢ باب ٦٣ ح١ من أبواب الطواف.

ذلك بما قبل فوات الوقت، ولذا لم يقل أحد بقضاء التقصير في العمرة بعدهما أيضاً، أو قضاء طواف النساء بعدهما، وما ذكرناه مقدم على أصالة الترتيب، بل دليل الترتيب لا يشمل القضاء لانصرافه عنه.

نعم فيما إذا ترك الطواف وصلاته والسعي عمداً، لا شك في اعتبار الترتيب في القضاء.

ثم إنه لو عاد لاستدراك الفائت بعد أن خرج من الحرم على وجه يستدعي الإحرام لدخول الحرم، فهل يجب عليه الإحرام للعمرة أو للحج إذا كان موسمه، لأنه لا يجوز الدخول بدون الإحرام، أو أنه يحرم إحراماً مجرداً ليحل له الدخول، أو أنه لا إحرام عليه، احتمالات.

ذهب المستند والجواهر إلى الأخير، لأصالة عدم وجوب الإحرام عليه، ولصدق الإحرام عليه في الجملة، والإحرام لا يقع إلاّ من محل، وربما استدل له بإطلاق الروايات الكثيرة الآتية في نسيان طواف النساء، وبعض الروايات السابقة، فإنها لم تتعرض لوجوب الإحرام.

وأما من احتمل القول الأول، فقد استدل له بإطلاق حرمة دخول الحرم بدون الإحرام، وبه يرتفع الأصل، وهذا ليس بمُحرم، وروايات نسيان طواف النساء لا إطلاق لها، وعليه فاللازم عليه الإحرام لأحد النسكين فيأتي بما فاته قبل أعمالهما أو بعدها أو في أثنائها.

وأما الاحتمال الأوسط، فلأنه أي دليل على التلازم بين الإحرام وبين كونه للنسكين. لكن لا ريب في ضعفه.

ولا يبعد عدم لزوم الإحرام أصلاً، وإن كان الإتيان به أحوط.

نعم لا ينبغي الإشكال في أن النائب إذا كان من أهل مكة أو ما أشبه، لم يحتج في نيابته عنه إلى الإحرام، للأصل وإطلاق الأدلة، كما لا ينبغي الإشكال في أنه إذا أراد النائب الذهاب من الخارج كان عليه أن يحرم لإطلاقات أدلة حرمة الدخول

بدون إحرام، وليس له إحرام في الجملة كما كان للمنوب عنه.

وكيف كان، فإذا لم يحرم الناسي مع قولنا بوجوبه عليه، أو لم يحرم النائب مع وجوبه عليه، فلا ينبغى الإشكال في صحة طوافه وصلاته وسعيه، لإطلاق أدلة الإتيان بها بنفسه أو بنائبه.

نعم ربما يستشكل بالنسبة إلى النائب بأنه بدون الإحرام ليس بمنزلة المنوب عنه، إذ هو محرم في الجملة، لكن فيه إنه إذا استناب أحد أهل مكة، أو من يدخل بدون الإحرام، أو من أتم حجه إتماماً كاملاً، لا شك في الكفاية، فالمقام مثله.

ثم لو نسي الطواف أو صلاته أو السعي، فالظاهر عدم لزوم إتيانها في أشهر الحج، وإن كان المنسي لعمرة التمتع أو الحج، للأصل وإطلاق الأدلة، وعليه فلا يلزم عليه ذلك وإن أمكنه، مثلا أمكنه أن يرجع إلى مكة آخر ذي الحجة، أو أمكنه أن يأخذ النائب فيه، فلم يرجع أو لم يأخذ حتى صار محرّم، فإنه يكفي بلا إشكال، وإن كان يحتمل كونه عاصياً إذا قدر على الرجوع في ذي الحجة فلم يرجع.

ثم الظاهر أنه إذا نسي ولي الطفل طوافه أو صلاته أو سعيه، كان عليه أن يفعل به أو يفعل عنه أو يستنيب عنه، كما يجب عليه سائر أعماله، وإن لم يفعل أثم وكان على الطفل إذا قدر أن يفعل، وإن لم يفعل حتى بلغ كان عليه لإطلاق الأدلة، بضميمة أن حكم الطفل حكم الكبير، كما تقدم في بعض المسائل السابقة.

ثم إن المحكي عن العلامة والشهيد أنه لو شك في كون المتروك طواف الحج أو طواف العمرة أعادهما وسعيهما.

وقال الجواهر: الأقوى إعادة واحد عما في ذمته، للأصل وتعين المخاطب به في الواقع[1].

أقول: ما ذكره تام، ولعل وجه قولهما لزوم قصد التعيين.

ولو فات منه طواف العمرة وطواف الحج فلا إشكال في عدم الترتيب في القضاء، إذا لم يكونا مرتبطين، كما لا ينبغي الإشكال في تقديم أيهما شاء إذا كان من قبيل القران والإفراد، أما في التمتع فهل يلزم تقديم ما للعمرة لأنها مقدمة بكل أجزائها، أم لا لأن الدليل دل على التقدم في الأداء، احتمالان.

(١) الجواهر: ج١٩ ص٣٧٧ السطر ١٧.

(**مسألة ٢٩**): الشك في عدد أشواط الطواف على ستة أقسام، لأنه إما شك بعد الفراغ، أو شك في الأثناء، والأول إما شك أحد طرفيه صحيح، أو لا، والثاني إما شك في الزيادة، أو شك في النقيصة، أو شك في أحدهما مع احتمال الصحة بأن يكون للشك ثلاثة أطراف، أو بدون احتمال الصحة كأن شك في أنه أتى بستة أو بثمانية.

(الأول): وهو أن يكون الشك بعد الفراغ وأحد طرفيه صحيح، كأن شك في أن المأتي به ستة أو سبعة، أو شك في أنه سبعة أو ثمانية، أو شك في أنه ستة أو سبعة أو ثمانية.

ولا إشكال ولا خلاف في الصحة، وفي الجواهر أنه لا خلاف فيه[1]، وفي المستند دعوى الإجماع عليه.

وذلك لقاعدة عدم الالتفات إلى الشك بعد الفراغ مطلقاً في كافة أبواب العبادات، قال (عليه السلام): «كلما شككت فيه مما مضى فأمضه كما هو»[2]. بالإضافة إلى ما سيأتي من بعض الروايات.

أما الاستدلال بالعسر والحرج، ففيه إنه ليس كلياً، ومع ذلك فقد يمكن أن يتدارك بنائبه.

ثم الكلام في أنه هل يلزم أن يعلم التفاته في أثناء الطواف، أو يلزم أن لا يعلم عدم الالتفات، أو لا يشترط شيء منهما فالقاعدة تجري ولو علم بأنه لم يكن ملتفتاً، احتمالات ذكرت في كتابي (الطهارة والصلاة) وإن كان الأقرب الثالث، لإطلاق دليل قاعدة الفراغ، والمدار في الانصراف العرف، وهو يشمل ما إذا اعتقد أنه أتم الطواف وإن كان هو في المطاف و لم يفعل المنافي.

(١) الجواهر: ج١٩ ص٣٧٨ السطر ١٠.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٣٣٦ الباب ٢٣ من أبواب الخلل... ح٣.

نعم إذا لم يعتقد التمام وكان في المطاف لم يكن فراغ وانصراف.

(الثاني): ما كان الشك بعد الفراغ وكلا طرفيه غير صحيح، كما إذا علم بأنه لم يأت بالسبعة وأنه إما أتى بثلاثة أو أربعة، أو أتى بثمانية أو تسعة، أو أتى بستة أو ثمانية، والظاهر أنه في الأول يعيد لما سيأتي من الشك في النقصان، وفي الأخير يبني على الصحة، لأن احتمال الزيادة كاف في الحكم بالصحة، فهما داخلان في الشك في الزيادة الآتي، وإن كان الأحوط فيهما إعادة الطواف.

ثم لا يخفى أن الشك في الصحة بعد الفراغ حاله حال الشك في عدد الأشواط[1]، فإذا شك في أنه هل كان متطهراً، أو شك في أنها هل كانت طاهرة أو غير ذلك، بنى على الصحة.

(الثالث): الشك في الأثناء في الزيادة، بأن تيقن بالسبعة وشك في الزيادة هل حصلت أم لا، قطع ما بيده وصح طوافه بلا إشكال.

وفي الجواهر: بلا خلاف محقق أجده[2]، فإن كلام سلار وابن حمزة، وإن كان محتمل الخلاف إلاّ أنه غير مقطوع به. وفي المستند بلا خلاف.

ويدل على الحكم أصالة عدم الزيادة، وصحيح الحلبي، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر أسبعة أم ثمانية، فقال: «أما السبعة فقد استيقن، وإنما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين»[3].

وموثقته: رجل طاف فلم يدر سبعة طاف أم ثمانية، قال (عليه السلام): «يصلي ركعتين»[4].

---

(١) أي بعد الفراغ.

(٢) الجواهر: ج١٩ ص٣٧٩ السطر ٨.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٤٣٩ الباب ٣٥ من أبواب الطواف ح١.

(٤) الوسائل: ج٩ ص٤٣٩ الباب ٣٥ من أبواب الطواف ح٢.

ثم الظاهر أنه لا فرق في البناء في هذا الشك بين أن يكون في منتهى الشوط أو في أثنائه، كما اختاره المدارك والذخيرة والمستند، للأصل والروايتين، إذ كثرة مثل هذا الشك في الأثناء وعدم التنبيه فيهما على اشتراط أن يكون في منتهى الشوط بعد إطلاق «طاف سبعة» على ما إذا كان في الأثناء كافية في القول بشمول الروايتين لهذه الصورة، كشمولهما لما إذا كان في منتهى الشوط، وعليه فإذا كان في أثناء الشوط وعرض له هذا الشك أتم الشوط للأصل ولا شيء عليه.

أما رواية أبي بصير: عن رجل شك في طواف الفريضة، قال (عليه السلام): «يعيد كلما شك»، قلت: جعلت فداك شك في طواف النافلة، قال: «يبني على الأقل»[1]، فهي مقيدة بالروايتين فاللازم تخصيصها بالشك في الأقل.

(الرابع): الشك في الأثناء في النقيصة، وله صورتان.

الأولى: أن لا يعتني بالشك ويخرج عن الطواف، سواء كان عدم اعتنائه جهلاً بالمسألة أو سهواً أو نسياناً أو اضطراراً، والظاهر الصحة، كما اختاره بعض، وإن كان ظاهر غير واحد خلافه، وجعلهم هذه الصورة كالصورة الثانية.

وإنما استظهرنا الصحة لجملة من الروايات الظاهرة في ذلك، ولا وجه لتأويلهم لها بأنها في مورد الشك بعد الفراغ فقط.

ففي صحيح ابن حازم، عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف أم سبعة، قال (عليه السلام): «فليعد طوافه»، قلت: فاته، قال (عليه السلام): «ما أرى عليه شيئاً، والإعادة أحب إليّ وأفضل»[2].

(١) الوسائل: ج٩ ص٤٣٥ الباب ٣٣ من أبواب الطواف ح١٢.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٤٣٥ الباب ٣٣ من أبواب الطواف ح٨.

وصحيح محمد مثله، إلاّ أن فيه بعد قوله «فليعد طوافه»: قيل: إنه قد خرج وفاته ذلك، قال: «ليس عليه شيء»[1].

وصحيح ابن عمار نحوهما، إلاّ أن فيه بعد قوله سبعة: قال: «يستقبل»، قلت: ففاته ذلك، قال: «لا شيء عليه»[2].

وصحيح رفاعة: «فإن طفت بالبيت طواف الفريضة و لم تدر ستة طفت أو سبعة فأعد طوافك، فإن خرجت وفاتك ذلك فليس عليك شيء»[3].

وعن الدعائم، عن الصادق (عليه السلام)، أنه سأل عمن يطوف طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف أم سبعة، قال (عليه السلام): «يعيد طوافه»، قيل: فإنه خرج من الطواف وفاته ذلك، قال (عليه السلام): «لا شيء عليه»[4].

ومثله الرضوي (عليه السلام) [5]، وعبارة المقنع[6].

هذا بالإضافة إلى قوله (عليه السلام): «أيما امرئ ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه»، ولدليل الحرج الذي استدلوا به في الأول.

نعم لا ينبغي الإشكال في أنه لو لم يعتن بالشك في الأثناء عالماً عامداً كان من الصورة الثانية:

وهي ما إذا كان الشك في النقيصة في الأثناء و لم يخرج بعدُ عن الطواف، وقد اختلفوا في هذه الصورة، فالمحكي عن المقنع والنهاية والمبسوط والسرائر والجامع والغنية والجمل والعقود والتهذيب والنافع والشرائع

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٤٣٣ الباب ٣٣ من أبواب الطواف ح١.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٤٣٥ الباب ٣٣ من أبواب الطواف ح١٠.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج٢ ص٢٤٩ الباب ١٣٠ في باب الهدي والطواف ح٧.

(٤) الدعائم: ج١ ص٣١٤ في ذكر الطواف السطر ٥.

(٥) مستدرك الوسائل: ج٢ ص١٥١ الباب ٢٣ من أبواب الطواف ح٣.

(٦) المقنع، في الجوامع الفقهية: ص٢٢ في الحج السطر ٣٥.

والقواعد وغيرها لزوم الإعادة، بل عن المدارك والذخيرة والمفاتيح وشرحه المشهور، وعن الغنية الإجماع عليه.

خلافاً للمفيد ووالد الصدوق والإسكافي والحلبي والمدارك والمفاتيح وآخرين، فقالوا بالبناء على الأقل، وإن استحبت الإعادة.

استدل المشهور بالصحاح الأربع المتقدمة، عن ابن حازم ومحمد وابن عمار ورفاعة، وبرواية أبي بصير المتقدمة.

وبروايته الأخرى، قال: قلت له: رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف أم سبعة أم ثمانية، قال (عليه السلام): «يعيد طوافه حتى يحفظه»[1].

وبرواية أحمد بن عمر الرهبي، سأل أبا الحسن الثاني (عليه السلام) عن رجل شك في طوافه فلم يدر ستة طاف أم سبعة، فقال: «إن كان في فريضة أعاد كلما شك فيه، وإن كان نافلة بنى على ما هو أقل»[2].

وصحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل طاف ولم يدر ستة أم سبعة، قال: «يستقبل»[3].

وصحيحة صفوان، سألت أبا الحسن الثاني (عليه السلام) عن ثلاثة نفر دخلوا في الطواف، فقال كل لصاحبه تحفظوا الطواف، فلما ظنوا أنهم فرغوا، قال واحد معي سبعة أشواط، وقال الثاني معي ستة أشواط، وقال الثالث معي خمسة أشواط، قال (عليه السلام): «إن شكوا كلهم فليستأنفوا، وإن لم يشكوا واستيقن كل منهم على ما في يده فليبنوا»[4].

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٤٣٥ الباب ٣٣ من أبواب الطواف ح١١.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٤٣٤ الباب ٣٣ من أبواب الطواف ح٤.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٤٣٥ الباب ٣٣ من أبواب الطواف ح٩.

(٤) الكافي: ج٤ ص٤٢٩ في باب نوادر الطواف ح١٢.

والمرسل عن الصادق (عليه السلام)، أنه سئل عن رجل لا يدري ثلاثة طاف أم أربعة، قال: «طواف فريضة أو نافلة»، قال: أجبني فيهما، فقال (عليه السلام): «إن كان طواف نافلة فابن على ما شئت، وإن كان طواف فريضة فأعد الطواف»[1].

وصحيحة ابن عمار، في رجل لم يدر ستة طاف أو سبعة، قال (عليه السلام): «يستقبل»[2].

وصحيحة رفاعة، في رجل لا يدرى ستة طاف أو سبعة، قال (عليه السلام): «يبني على يقينه»، وسئل عن رجل لا يدري ثلاثة طاف أو أربعة، قال: «طواف نافلة أو فريضة»، قال: أجبني فيهما جميعاً، قال: «إن كان طواف نافلة فابن على ما شئت، وإن كان طواف فريضة فأعد الطواف»[3].

والروايات الثلاث عن الدعائم والرضوي والمقنع المتقدمات، وهذه الروايات كما قواها ظاهرة الدلالة حجة السند في جملة منها، معمول بها قديماً وحديثاً، وبعد ذلك لا تضر المناقشات الواردة حولها، وإنما المهم النظر إلى دليل القول الآخر، وهل أنه بحيث يصرف هذه الروايات عن ظاهرها حتى يحكم باستحباب الإعادة وكون الواجب البناء على الأقل، أم لا يمكن الاعتماد عليها.

فنقول: استدل للقول الثاني بأصالة عدم السابع ونحوه، فهي بضميمة وجوب الامتثال تقتضي الإتيان بالمشكوك فيه.

وبالرضوي (عليه السلام)، قال: «وإن لم تدر ستة طفت أم سبعة فأتمها بواحدة»[4].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج٢ ص٢٤٩ باب ١٣٠ في ما يجب على من... ح٧.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٤٣٤ الباب ٣٣ من أبواب الطواف ح٢.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٤٣٤ الباب ٣٣ من أبواب الطواف ح٥ و٦.

(٤) فقه الرضا: ص٢٨ السطر ١.

وبالصحاح الأربع السابقة لابن جازم ومحمد وابن عمار ورفاعة، بتقريب أنه لو كان الشك بين الستة والسبعة موجباً للبطلان لم يكن وجه لقوله (عليه السلام): «إنه ليس عليه شيء».

وصحيحة ابن حازم، قال للصادق (عليه السلام): إني طفت فلم أدر ستة طفت أو سبعة، فطفت طوافا آخر، فقال (عليه السلام): «هلا استأنفت»، قال: قلت: قد طفت وذهبت، قال: «ليس عليك شيء»[1]، إذ لو كان الشك موجباً للإعادة لأوجبها عليه.

وصحيح رفاعة، عن الصادق (عليه السلام)، في رجل لا يدري ستة طاف أو سبعة، قال: «يبني على يقينه».

إلى غيرها مما تقدم بعضها.

وهذه الروايات إن تمت دلالتها لزم حمل الروايات السابقة للقول الأول على الاستحباب، لكن في تمامية الدلالة نظر، فإنه بعد معلومية أن الأصل لا مجال له مع وجود النص، وضعف سند الرضوي واحتماله لكون المراد به في النافلة بقرينة التفصيل في بعض الروايات، نقول:

أما الصحاح الأربع فقد عرفت أنها غير مربوطة بالمقام، بل هي في الصورة الأولى التي تقدمت.

وصحيحة ابن حازم ظاهرة في الصورة الأولى أيضاً.

وصحيحة رفاعة فيها احتمالات:

الأول: أن يكون بعد الفراغ.

الثاني: أن يكون في النافلة، أي إن إطلاقها يقيد بما دل على الحكم في النافلة.

الثالث: المراد باليقين الاستيناف.

وعلى هذا فقول المشهور هو الأقوى.

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٤٣٤ الباب ٣٣ من أبواب الطواف ح٣.

ولا يخفى أنه لا فرق بين أن يكون الشك بين الستة والسبعة، أو بين السبعة والأقل، أو بين أقلين كالثلاث والأربع وغيرها، كل ذلك لما يستفاد من النصوص السابقة بالمناط.

ولخصوص صحيحة صفوان السابقة، وموثقة حنان بن سدير: ما تقول في رجل طاف فأوهم، فقال طفت أربعة، وقال طفت ثلاثة، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «أي الطوافين كان، طواف نافلة أو طواف فريضة»، ثم قال: «إن كان طواف فريضة فليلق ما في يده وليستأنف، وإن كان طواف نافلة فاستيقن الثلاث وهو في شك من الرابع أنه طاف فليبن على الثالث، فإنه يجوز»[1].

ثم لا يخفى أن الظاهر من النافلة في هذه الروايات ما كان بالفعل نافلة، مثل طواف الوداع، ومثل ما إذا طاف طوافاً مستحباً، أما إذا كان نفلاً بالأصل مثل جزء الحج والعمرة النافلتين، فحكمه حكم الطواف الواجب، لأنه واجب الآن وإن كان حال الشروع في الحج والعمرة كان له أن لا يشرع.

أما إذا نذر طواف سبعة أشواط، فلا يبعد أنه ملحق بالنافلة لما قررناه في بعض مباحث الكتاب أن النذر يجعل الشيء بكل شؤونه واجباً، لا أنه يشرع حكماً جديداً.

(الخامس): الشك في الأثناء في النقيصة أو الزيادة أو الكمال، كأن لم يدر أنه ستة أو سبعة أو ثمانية، والظاهر أنه كالقسم الرابع في وجوب الاستيناف، لأن إطلاق بعض أدلته، والمناط في بعضها الآخر يشمله، بالإضافة إلى نص رواية أبي بصير الثانية.

(١) الوسائل: ج٩ ص٤٣٤ الباب ٣٣ من أبواب الطواف ح٧.

ومنه يعلم حال ما إذا شك بين أشواط أكثر، مثل الخامسة إلى التاسعة، إلى غيرها.

ومنه يعلم أن حكم المستند بالبناء على الأقل في المقام، ليس له وجه ظاهر.

(السادس): الشك في الأثناء في النقيصة أو الزيادة، كما لو شك أنه طاف ستة أو ثمانية، أو أربعة أو عشرة، كأن علم أنه طاف زوجاً لم يدر أنه أي الأزواج، والظاهر وجوب الاستيناف، لأصالة عدم الصحة، ولا مجال لأصالة عدم الزيادة، لأنه لم يعلم اعتبارها في الطواف بعد ما تقدم من الأخبار، ولا يكفي لاعتبارها صحيحة الحلبي المتقدمة في الشك بين السبعة والثمانية، لأنها فيما إذا كان أحد الطرفين صحيحاً.

ومنه يعلم أنه لا وجه لاحتمال الصحة في القسم السادس باعتبار أنه إن كان ما طاف أكثر من سبعة كان الزائد لغواً وقد أتى بسبعة، لأنه لا يعلم بالامتثال، ولا يشمله صحيح الحلبي.

كما أنه يظهر مما ذكرنا حكم ما لو لم يدر كم طاف، فإنه باطل ويستأنف إذا كان في أثناء الطواف.

ثم إن الظن في المقام في حكم الشك، ما لم يصل إلى الاطمينان الذى هو علم عادي، للأصل، ولا يقاس هنا بباب الصلاة، لعدم العلم بوحدة الحكم ولا القطع بالمناط، و«الطواف بالبيت صلاة» غير مقطوع به، كما تقدم في بعض المباحث السابقة.

والظاهر أنه يصح الاعتماد على الثقة في تعداد أشواطه، لأنه من الاستبانة المشمولة لرواية ابن صدقة، كما ذكرناه في كتاب الطهارة.

أما الاعتماد على البينة، فلا ينبغى الإشكال فيه.

ثم إنه لو شك في النقيصة مما كان حكمه الاستيناف، لكنه لم يقدر، فهل يأتي بالقدر المشكوك فيه، أو

اللازم الترك والاستنابة، لا يبعد الأول، من باب دليل الميسور بعد أن كان دليل الاستيناف منصرفاً عن مثل المقام، نعم لا شك أن الأحوط مع ذلك الاستنابة أيضاً.

ولو شك فاستأنف، في مسألة كون الشك بين التمام والأقل، فظهر له في الأثناء عدد طوافه، وأنه كان تاماً، ترك ما بيده، لأنه أتى بالتكليف، أو ظهر له في الأثناء أنه كان ناقصاً أتى بمقدار النقص وكفى، لأنه بتكميله يكون ممتثلا، فلا وجه لإتمام الأشواط السبعة المستأنفة، والشك طريقي لا موضوعي حتى يجب الاستيناف بمجرد الشك.

هذا تمام الكلام في الفريضة.

أما النافلة في الأثناء، فإذا شك بين الأقل والتمام، أو الأقل والأكثر، أو الأقل والأكثر والتمام، فإنه يبني على الأقل بلا إشكال، بل بلا خلاف أيضاً، لقاعدة الشك واليقين، ويدل عليه جملة من الروايات السابقة، مثل صحيحة رفاعة، وموثقة حنان، وروايتي أبي بصير والوهبي، والرضوي، فإنها وإن دلت على بعض أقسام الشك، إلاّ أن القاعدة والمناط والإجماع تكفي في التعدي إلى غيرها مما كان أحد أطراف الشك الأقل.

والظاهر أنه يصح البناء على الأكثر وإن كان أكثر من الكمال، كما إذا شك بين الستة والسبعة والثمانية، إذ البناء على الأكثر غير ضائر، كما يجوز البناء على الكمال، أي السبعة في المثال.

نعم، إذا أراد أن يكون قد تحقق منه امتثال تلك النافلة كطواف الوداع، بحيث يسقط منه الأمر الندبي، كان اللازم اتباع النص، والاختلاف بينهم في أنه هل يصح أن يبني على الأكثر مبني على إرادة الامتثال.

وكيف كان، فإذا شك بين الستة والسبعة مثلاً، الظاهر أنه يكفي البناء على الأكثر في كونه امتثالاً، وفاقاً للمنتهى والتذكرة والتحرير والشهيد الثاني وغيرهم

لصحيحة رفاعة، فإن قوله (عليه السلام): «إن كان طواف نافلة فابن على ما شئت»، نص على الجواز، وموثقة حنان لا تعارضها، لأن قوله (عليه السلام) في ذيلها: «فإنه يجوز له» يدل على جواز البناء على الأقل لا لزومه.

ومما ذكرنا ظهر لك مواضع للنظر في كلام الجواهر فراجع.

وعليه، فإذا نذر طواف نافلة، أو استأجر له، جاز أن يبني على الأقل وأن يبني على الأكثر، وإن كان الأحوط البناء على الأقل، وقد تقدم أن النافلة بالنذر ونحوه لا يخرج عن أحكام النافلة الذاتية، إلاّ إذا قصد الناذر أو المستأجر شيئاً خاصاً، والله العالم.

(**مسألة ٣٠**): من نسي طواف الزيارة الواجبة المسمى بطواف الحج فواقع، ففي وجوب البدنة عليه قولان:

الأول: الوجوب، كما عن الشيخ في محكى النهاية والمبسوط وابن براج وابن سعيد.

الثاني: عدم الوجوب، كما عن الحلي، واختاره الشرائع، وحكي عن العلامة والشهيدين وغيرهم، بل عن بعض نسبته إلى الأكثر.

استدل للقول الأول: بصحيحة معاوية قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن متمتع وقع على أهله ولم يزر البيت، قال: «ينحر جزوراً، وقد خشيت أن يكون ثلم حجه، وإن كان جاهلا فلا شيء عليه»[١].

وصحيحة عيص، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن رجل واقع أهله حين ضحى قبل أن يزور، قال (عليه السلام): «يهريق دماً»[٢].

وصحيحة علي بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام)، سأله عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع، قال: «يبعث بهدي إن كان تركه في حج يبعث به في حج، وإن كان تركه في عمره يبعث به في عمرة، ووكل من يطوف عنه ما تركه من طوافه»[٣].

واستدل للقول الثاني: بالأصل، ورفع النسيان عن الأمة، والصحيح المروي عن العلل: في المحرم أتى أهله ناسياً، قال: «لا شيء عليه، إنما هو بمترلة من أكل في شهر رمضان ناسياً وهو ناس».

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٤٦٤ الباب ٩ من أبواب كفارات الاستمتاع ح١.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٤٦٧ الباب ٩ من أبواب كفارات الاستمتاع ح٢.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٤٦٧ الباب ٥٨ من أبواب الطواف ح١.

ومرسل الفقيه: «إن جامعت وأنت محرم» إلى أن قال: «وإن كنت ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليك»[1].

ولا يخفى أن العمدة في المسألة هاتان الروايتان، والجمع بينهما وبين أدلة القول الأول يقتضي حملها على الاستحباب، أو حملها على ما إذا صدر منه المواقعة عمداً.

ثم إنه لا فرق بين طواف الحج أو طواف العمرة، كما عن الجامع، وفي المستند حيث عمم، خلافاً للمحكي عن الأكثر، حيث قيدوه بطواف الحج، ولا وجه له بعد إطلاق صحيحي معاوية وعلي، اللهم إلاّ أن يقال: بأن المنصرف من طواف الزيارة في الأول طواف الحج، لكنه لا يضر بعد تصريح رواية علي بالقسمين.

ثم هل حكم الزنا واللواط حكم مواقعة الأهل، احتمالان، من الأولوية، ومن أنه لعله من باب: «ومن عاد فينتقم الله منه»، وهذا هو الأقرب، للأصل.

ولا فرق في الحكم بالبدنة وجوباً أو استحباباً بين الزوجة والزوج، لأدلة الاشتراك في التكليف.

وإذا نسي كلاهما كان على كل واحد منهما بدنة.

والظاهر أن تعدد الجماع لا يوجب تعدد الكفارة، سواء كان مع امرأة أو نساء، لا لأصالة التداخل، فإن الأصل كما حقق في الأصول عدم التداخل، بل لما ورد من أن الكفارة إذا وصلت إلى البدنة فلا تعدد فيها، وقد تقدم الكلام في ذلك في حكم الكفارات، فتأمل.

ثم إنه لا فرق في الحكم بالبدنة بين كون الحج والعمرة واجبين أو مندوبين، أصليين أو بالإيجار والنذر ونحوهما، للإطلاق.

كما لا فرق بين أن ينسى الطواف فيهما، أو في إحدهما، فلا يجب أكثر من بدنة واحدة.

ولو لم يقدر على

(١) من لا يحضره الفقيه: ج٢ ص٢١٣ الباب ١١٦ في ما جاء على المحرم... ح٢.

البدنة، فهل يذبح شاة أو نحوها، لإطلاق بعض الروايات السابقة، أو يأتي ببدل البدنة من الفض على البر والصيام، أو لا شيء عليه؟ احتمالات.

أقربها إلى الصناعة الأوسط، للمناط في سائر الكفارات، وإن كان لا يبعد الأول، باعتبار الإطلاق الموجب لحمل جزور في رواية أخرى على أحد المصاديق، وإن كان للثالث وجه وهو البراءة.

ثم إن الواجب على الناسي أن يرجع إلى مكة لقضاء الطواف بنفسه إن أمكن بدون عسر وحرج، لأصالة المباشرة بعد اقتضاء القاعدة الامتثال، ودليل «ما فاتتك من فريضة»، وأما ما في صحيحة علي من التوكيل، فهو محمول على صورة التعسر أو التعذر، كما هو الغالب.

فإن لم يتمكن من الرجوع استناب، وإن لم يتمكن من ذلك سقط عنه وجازت له المواقعة، لا لدليل العسر في تركها فقط، بل لأن تكليفه لم يكن أكثر مما أتى، للأصل، بضميمة دليل الميسور ورفع النسيان.

(**مسألة ٣١**): لو نسي طواف النساء فلا إشكال في حرمة النساء عليه، حتى يأتي به بنفسه أو نائبه، وكذلك لا ينبغي الإشكال في وجوبه على نفسه إن كان بعدُ في مكة قادراً على الإتيان به بنفسه، لأصالة المباشرة.

وإنما الكلام في أنه هل يجب عليه المباشرة إذا رجع إلى أهله وأمكنه الرجوع بدون تعسر، أو أنه يصح منه الاستنابة، ذهب الشيخ في التهذيب والعلامة في المنتهى إلى الأول، وذهب غير واحد إلى الثاني، بل قال الجواهر في الدروس إنه الأشهر، بل المشهور، بل قيل لا خلاف فيه بين القدماء والمتأخرين إلاّ من التهذيب والمنتهى.

وكيف كان، فقد استدل للأول: بأصالة المباشرة، وأصالة عدم سقوط التكليف بفعل الغير، وبجملة من الروايات:

كصحيح معاوية، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل نسي طواف النساء حتى دخل أهله، قال: «لا تحل له النساء حتى يزور البيت»، قال: وقال: «يأمر من يقضي عنه إن لم يحج، فإن توفي قبل أن يطاف عنه فيقضي عنه وليه أو غيره»[١].

وصحيحه الآخر، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن رجل نسي طواف النساء حتى أتى الكوفة، فقال: «لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت بالحج»، قلت: فإن لم يقدر، قال: «يأمر من يطوف عنه»[٢].

وصحيحه الثالث، عنه (عليه السلام)، سأله عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله، فقال: «لا تحل له النساء حتى يزور البيت، فإن هو مات فليقض

(١) الوسائل: ج٩ ص٤٦٨ الباب ٥٨ من أبواب الطواف ح٦.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٤٦٧ الباب ٥٨ من أبواب الطواف ح٤.

عنه وليه أو غيره، فأما ما دام حياً فلا يصح أن يقضى عنه، وإن نسي الجمار فليس بسواء إن الرمي سنة والطواف فريضة»[1].

وقريب منه الرضوي (عليه السلام) [2].

وردّ المشهور الأصلين بالروايات الآتية، كما أنهم قالوا لا دلالة للصحيح الأول، لمكان قوله (عليه السلام): «يأمر من يقضي عنه». والصحيحان الآخران وإن كان فيهما دلالة، إلاّ أن قرب احتمال وحدة أحاديث معاوية يمنع من العمل بظاهرهما، ولو فرض التعدد كان اللازم حمل ما دل على المباشرة على الفضيلة، بقرينة ما أطلق الاستنابة.

ويؤيده قوله (عليه السلام): «لا يصلح» الظاهر في الكراهة.

أما روايات المشهور فهي الصحيحة الأولى لمعاوية بعد الجمع بين فقراتها بما ذكره المشهور.

وصحيح الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل نسي طواف النساء حتى رجع إلى أهله، قال: «يرسل فيطاف عنه، وإن مات قبل أن يطاف عنه طاف عنه وليه»[3].

وصحيحه الآخر، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله، قال: «يرسل فيطاف عنه، فإن توفي قبل أن يطاف عنه فليطف عنه وليه»[4].

ولولا احتمال الإرسال لكون وجوبه بنفسه مشقة غالباً، لكان القول بمقالة المشهور بلا إشكال.

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٤٦٧ الباب ٥٨ من أبواب الطواف ح٢.

(٢) فقه الرضا: ص٧٢ في الحج السطر ١٥.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٤٦٩ الباب ٥٨ من أبواب الطواف ح١١.

(٤) الوسائل: ج٩ ص٤٦٩ الباب ٥٨ من أبواب الطواف ح١١.

أما مع هذا الاحتمال فالفتوى بذلك مشكل، والأحوط أنه بدون المشقة لا يستنيب.

نعم لو دار أمره بين الاستنابة حالاً للمشقة أو المباشرة في السنة الآتية مثلاً قدم الأولى وكفى، لأنه مشمول لأدله النيابة.

وقد تقدم بعض الفروع النافعة في المقام في مسألة نسيان طواف الزيارة في الحج والعمرة.

ولا يخفى أن الحكم المذكور هنا لطواف النساء شامل للطواف النساء في العمرة وفي الحج.

ثم إنه لا فرق بين الرجل الناسي للطواف والمرأة الناسية في الحكم المذكور، وذكر عدم الفرق غير واحد، إلاّ أن المحكي عن العلامة في المختلف أنه بعد أن حكى عن ابن بابويه القول بعدم الفرق بينهما قال: إنه ممنوع، لأن الدليل إن كان ما ورد في الرجل فقياس، وإن كان غيره فلم نقف عليه، وفيه: إن الدليل هو ما ورد في الرجل، بضميمة أدلة الاشتراك في التكليف، وإلاّ لزم إقامة الدليل على التساوي في كل مورد مورد، وهذا ما لا يقول به حتى العلامة نفسه.

بقي أمران:

الأول: إن الحدائق أفتى تبعاً للصدوق بأنه إذا كان ناسي طواف النساء طاف طواف الوداع كفاه، فلا حاجة إلى طواف النساء، وتبعهما في عنوان الباب الوسائل والمستدرك، ولا بأس به.

ويدل على ذلك ما رواه الكليني، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لولا ما منّ الله عز وجل على الناسي من طواف الوداع لرجع الرجل إلى أهله وليس يحل له أهله»[1].

---

(١) الكافي: ج٤ ص٥١٣ باب طواف النساء ح٣.

ورواه الشيخ، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لولا ما منّ الله به على الناس من طواف الوداع لرجعوا إلى منازلهم ولا ينبغي لهم أن يمسوا نساءهم، يعني لا تحل لهم النساء حتى يرجع فيطوف بالبيت أسبوعاً آخر بعد ما يسعى بين الصفا والمروة، وذلك على الرجال والنساء واجب»[1].

وكذا رواه الوسائل عن الشيخ، ومن المحتمل أن تكون التتمة من كلام الشيخ.

وكيف كان، وروى الصدوق مرسلاً بعد روايته صحيحة معاوية السابقة، قال: «وروي فيمن نسي طواف النساء أنه إن كان طاف طواف الوداع فهو طواف النساء»[2].

ومثله عبارة الرضوي (عليه السلام).

لكن العلامة اعترض على الصدوق على فتواه هذه بضعف خبر إسحاق، كما أنه قبل على الصدوق أن المراد بالناس العامة، والظاهر إمكان الفتوى بذلك، لأن الرواية حجة، وكون المراد بالناس العامة غير مقطوع به، بالإضافة إلى أنه لو كان ذلك حكم العامة فأحرى أن يكون حكم الخاصة.

وعليه فلا فرق بين الناسي في ترك طواف النساء أو الجهل به.

هذا مع أنه على وفق القاعدة في الجملة، لأنه من قبيل الخطأ في التطبيق، إذ من يطوف للوداع إنما يريد غالباً أداء ما عليه، وقصده أنه مستحب أو اسمه طواف الوداع غير ضار، كسائر مواضع الخطأ في التطبيق، وإن كان الاحتياط عدم الاكتفاء به.

الثاني: روى الصدوق عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل نسي طواف النساء، قال (عليه السلام): «إذا زاد على

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٣٨٩ الباب ٢ من أبواب الطواف ح٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج٢ ص٢٤٦ الباب ١٢٧ في حكم من نسي طواف النساء ح٥.

النصف وخرج ناسياً أمر من يطوف عنه وله أن يقرب النساء إذا زاد على النصف»[1].

وهذه الرواية إن صحت كانت حاكمة على الروايات السابقة.

ويؤيده ما رواه الصدوق، عن ابن يسار، عن الباقر (عليه السلام) قال: «إذا طافت المرأة طواف النساء فطافت أكثر من النصف فحاضت نفرت إن شاءت»[2].

والمحكي من الدروس: عدم الكفاية بالزيادة عن النصف في حل النساء.

وفي الحدائق: لا أعلم به قائلاً من الأصحاب.

أقول: لا بعد في ذلك لكفاية الروايتين في الحكم بذلك، فتأمل.

وروى عمار الساباطي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن الرجل نسي أن يطوف طواف النساء حتى رجع إلى أهله، قال (عليه السلام): «عليه بدنة ينحرها بين الصفا والمروة»[3].

والظاهر أن الكلام في البدنة هنا هو الكلام في البدنة إذا نسي طواف الزيارة، لوحدة الملاك في البابين، إلاّ أن صاحب الوسائل عنون الباب بقوله: من نسي طواف النساء حتى أتى أهله وواقع لزمه أن يبعث هدياً، إلاّ أن يكون تجاوز النصف عمرة[4] إلخ.

وذكره العمرة لم يظهر له وجه، إلاّ أن يريد أن الهدي في العمرة، بقرينة ما ذكر في الرواية من أن النحر بين الصفا والمروة، لكن ظاهر كلامه أن (عمرة) مربوط (بتجاوز النصف)، لكن الحدائق قال: ما تضمنه موثقة عمار لم أر به قائلاً ولا عنه

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج٢ ص٢٤٦ الباب ١٢٧ في حكم من نسي طواف النساء ح٤.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج٢ ص٢٤١ الباب ١٢٢ باب إحرام الحائض والمستحاضة ح٩.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٤٦٨ الباب ٥٨ من أبواب الطواف ح٥.

(٤) الوسائل: ج٩ ص٤٦٧ الباب ٥٨ عنوان الباب.

مجيباً، ولعله من جملة غرائب أحاديث عمار، فإن الأخبار المعتضدة باتفاق كلمة الأصحاب دالة على أن الحكم في ذلك الرجوع أو الاستنابة، مع ما تقدم في جملة من الأخبار أنه لا كفارة على الناسي والجاهل إلاّ في الصيد خاصة، انتهى.

وكيف كان، فكلتا المسألتين بحاجة إلى التتبع والتأمل.

بقي في المقام أمر لا بأس بالتنبيه عليه، وإن تقدمت الإشارة إليه في بعض الأبحاث السابقة، وهو أن الظاهر كون طواف النساء جزءاً من الحج والعمرة المفردة يبطلان بتركه عمداً، وفاقاً للمحكي ممن عدده في أفعال الحج والعمرة، خلافاً للمشهور حيث قالوا بعدم بطلانهما بتركه عمداً.

قال في المستند: أما طواف النساء فلا يبطل الحج بتركه ولو عمداً أو جهلاً، من غير خلاف، كما عن السرائر، وفي المفاتيح، بل بالاتفاق كما في شرحه، بل بالإجماع كما في المسالك[1]، ثم استدل لذلك بأصالة عدم ربطه بالنسك وبخروجه عن حقيقته، ويدل على خروجه الصحاح المستفيضة:

كصحيحة ابن عمار، في القارن، حيث قال في بيان نسكه: «وطواف بعد الحج وهو طواف النساء»[2]. ونحوها صحيحة أخرى له.

وصحيحة الحلبي، وصحيحة الخزاز: امرأه معنا حائض ولم تطف طواف النساء ويأبى الجمال أن يقيم عليها، فأطرق (عليه السلام) وهو يقول: «لا يستطيع

(١) المستند: ج٢ ص٢٧٦ في كتاب الحج السطر ٣١.

(٢) الوسائل: ج٨ ص١٤٩ الباب ٢ من أبواب أقسام الحج ح١.

أن يتخلف عن أصحابها ولا يقيم عليها جمالها»، ثم رفع رأسه فقال: «تمضي فقد تم حجها»[1]، انتهى.

أقول: ظاهر الأدلة العادّة لطواف النساء في عداد أعمال الحج والعمرة أنه جزء منهما، خصوصاً مثل صحيحة ابن عمار: «على المتمتع بالعمرة إلى الحج ثلاثة أطواف» إلى أن قال: «وعليه للحج طوافان»[2].

وهذه الظهورات أقوى من ظهور «بعد الحج» في عدم الجزئية، لأن عبارة (قبل) و(بعد) تستعمل للأول والأخير، أما صحيحة الخزاز فقد سبق أنها خاصة بالاضطرار، وحتى لو لم تكن الصحيحة لقلنا بضمونها من باب دليل الميسور.

أما فتوى المشهور فحيث كانت مستندة إلى الاستدلال المذكور فلا تحرز منها.

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٥٠٠ الباب ٨٤ من أبواب الطواف ح١٣.

(٢) الوسائل: ج٩ ص١٥٥ الباب ٢ من أبواب أقسام الحج ح٨.

(مسألة ٣٢): لا ينبغي الإشكال في أنه إذا طاف و لم يقدر على السعي إلى آخر ذي الحجة في سعي الحج، أو إلى أن يضيق وقت الحج في سعي عمرة التمتع، أو إلى قدر تفوت الموالاة المستفادة من الشرع بينهما في العمرة المفردة، أتى بالسعي عند القدرة، لإطلاق الأدلة ودليل الميسور وغيرهما.

ويؤيده ما سيأتي من قضاء السعي لمن نسيه، ولا وجه لاحتمال إعادة الطواف حتى تكون بينهما الموالاة، إذ أصالة الكفاية في امتثاله الأول محكمة.

وإنما الكلام في أنه هل يجوز التأخير عمداً إلى أيام مثلا، المشهور العدم، بل المشهور أنه لا يجوز التأخير إلى الغد، وعن بعض بلا خلاف فيه، لكن في الشرائع جواز التأخير إلى غد، وفي المستند جواز التأخير مطلقاً.

استدل المشهور بصحيح علاء بن رزين، سألته عن رجل طاف بالبيت فأعيى، يؤخر الطواف بين الصفا والمروة إلى غد، قال (عليه السلام): «لا»[1].

وصحيح محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته عن رجل طاف بالبيت فأعيى أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة إلى غد، قال: «لا»[2].

ويؤيده أن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) سعى مباشرة، ففي صحيحة معاوية، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) حين فرغ من طوافه وركعتيه قال: أبدأ بما بدأ الله به عز وجل من إتيان الصفا، إن الله عز وجل يقول: ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾[3]» الحديث. فإنه بضميمة «خذوا عني مناسككم»[4] مؤيد للزوم التعجيل.

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٤٧١ الباب ٦٠ من أبواب الطواف ح٣.

(٢) الجواهر: ج١٩ ص٣٩١ السطر ٧.

(٣) الجواهر: ج١٩ ص٥١٧ السطر ٣ من أبواب السعي ح٢.

(٤) الغوالي: ج١ ص٢١٥ ح٧٣.

أما من قال بالجواز، فقد استدل بالأصل، وبما رواه ابن مسلم في الصحيح، أنه سئل أحدهما (عليهما السلام) عن رجل طاف بالبيت فأعيى، أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة، فقال (عليه السلام): «نعم»[1].

وبما رواه الدروس مرسلا، فإنه بعد أن ذكر أن المحقق أجاز التأخير إلى غد، قال: وهو مروي.

بل بقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾[2]، فإنه يدل على صحة أعمال الحج إلى آخر ذي الحجة، إلاّ ما خرج بالدليل.

وبأنه كما له أن يؤخر الطواف والسعي، كذلك له أن يؤخر السعي.

ويؤيده ما دل على جواز قضاء الحاجة ونحوه في أثناء السعي.

وقد أجاب المستند عن صحيحة محمد، قال: وفي دلالتها على الوجوب نظر، لجواز كون السؤال عن الجواز بالمعنى الأخص[3]، ومراده أن السؤال معناه هل جائز جوازاً مستوى الطرفين حتى لا ينافي الكراهة، والإمام أجاب بالعدم، لأن التأخير مكروه، كما قد أجيب عن الصحيحتين أيضاً بأنه لا إشكال في جواز التأخير مع الإعياء الموجب للعسر والحرج، فقول الإمام (عليه السلام): «لا»، لا يدل إلاّ على المرجوحية.

لكن لا يخفى أن الأقرب قول المشهور، إذ أدلة القول الثاني لا تقاوم ظهور الصحيحتين في النهي، وإن كان الحكم بذلك ليس بتلك القوة.

ثم إنه لا ينبغي الإشكال في أنه لو أخر لم يضر بصحة عمله السابق أو اللاحق، فلا حاجة إلى إعادة الطواف.

كما أنه لا ينبغي الإشكال في جواز التأخير إلى

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٤٧١ الباب ٦٠ من أبواب الطواف ح٢.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٩٧.

(٣) المستند: ج٢ ص٢٤٢ في الحج السطر ٢٤.

الليل، أو إذا طاف أول الليل في جواز التأخير إلى آخر نهار الغد، لإطلاق أدلة الجواز، والخارج هو التأخير إلى مقدار غد.

ولو أخر جهلاً أو نسياناً أو ما أشبه، لم يكن فيه بأس، لما عرفت من صحة العمل بعده، فإن الإطلاقات تشمله.

(**مسألة ٣٣**): المشهور أنه يجب على المتمتع تأخير الطواف والسعي للحج حتى يقف بالموقفين ويأتي بمناسك منى.

قال في الجواهر: بلا خلاف محقق معتد به أجده، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكي منها مستفيض أو متواتر، بل في محكي المعتبر والمنتهى والتذكرة نسبته إلى إجماع العلماء كافة[١].

خلافاً للمحكي عن ظاهر الخلاف والتذكرة، ومحتمل التحرير، وجماعة من متأخري المتأخرين فقالوا بجواز التقديم اختياراً.

وإنما وقع الاختلاف لوجود طائفتين من الأخبار تدل على كلا القولين.

أما القول الأول: فقد استدل عليه بخبر أبي بصير، قلت: رجل كان متمتعاً فأهلّ بالحج، قال (عليه السلام): «لا يطوف بالبيت حتى يأتي عرفات، فإن هو طاف قبل أن يأتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف»[٢].

وصحيحة ابن عمار: عن المتمتع متى يزور البيت، قال: «يوم النحر، أو من الغد ولا يؤخر، والمفرد والقارن ليسا بسواء موسع عليهما»[٣].

وصحيحة محمد: عن المتمتع متى يزور البيت، قال: «يوم النحر»[٤].

وصحيحة عمر بن يزيد: ثم احلق رأسك واغتسل وقلّم أظفارك، وخذ من شاربك، وزر البيت، وطف به أسبوعاً، تفعل كما صنعت يوم قدمت مكة»[٥].

وصحيحة الحلبي: عن رجل أتى المسجد الحرام وقد أزمع بالحج، يطوف

---

(١) الجواهر: ج١٩ ص٣٩١ في وجوب تأخير الطواف السطر ١٨.

(٢) الوسائل: ج٨ ص٢٠٣ الباب ١٣ من أبواب أقسام الحج ح٥.

(٣) الوسائل: ج١٠ ص٢٠٢ الباب ١ من أبواب زيارة البيت ح٨.

(٤) الوسائل: ج١٠ ص٢٠١ الباب ١ من أبواب زيارة البيت ح٥.

(٥) الوسائل: ج١٠ ص٢٠٣ الباب ٢ من أبواب زيارة البيت ح٢.

بالبيت، قال: «نعم، ما لم يحرم»[1].

ورواية عبد الحميد بن سعد: عن رجل أحرم يوم التروية من عند المقام بالحج، ثم طاف بالبيت بعد إحرامه، وهو لا يرى أن ذلك لا ينبغي له، أينقض طوافه بالبيت إحرامه، قال: «لا، ولكن يمضي على إحرامه»[2]. فإن الإمام (عليه السلام) قرر أنه لم يكن ينبغي له ذلك.

ورواية أبي بصير: رجل كان متمتعاً وأهلّ بالحج، قال: «لا يطوف بالبيت حتى يأتي عرفات، فإن هو طاف قبل أن يأتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف»[3].

ومفهوم موثق إسحاق، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المتمتع إذا كان شيخاً كبيراً، أو امرأة تخاف الحيض، يعجل طواف الحج قبل أن يأتي منى، فقال: «نعم، من كان هكذا يعجل»[4].

وصحيحة الأزرق، عنه (عليه السلام)، سأله عن امرأة تمتعت بالعمرة إلى الحج ففرغت من طواف العمرة وخافت الطمث قبل يوم النحر، أيصلح لها أن تعجل طوافها طواف الحج قبل أن يأتي منى، قال: «إذا خافت أن تضطر إلى ذلك فعلت»[5].

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٤٩٦ الباب ٨٣ من أبواب الطواف ح٤.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٤٩٧ الباب ٨٣ من أبواب الطواف ح٦.

(٣) الوسائل: ج٨ ص٢٠٣ الباب ١٣ من أبواب أقسام الحج ح٥.

(٤) الوسائل: ج٨ ص٢٠٣ الباب ١٣ من أبواب أقسام الحج ح٧.

(٥) الوسائل: ج٩ ص٤٧٣ الباب ٦٤ من أبواب الطواف ح٢.

ويؤيده مفهوم الوصف في بعض الأخبار الآتية في المعذور، وما تقدم في مسألة تأخير الطواف عن الحلق.

أما القول الثاني: فقد استدل بجملة أخرى من الروايات، مما توجب الجمع بين الطائفتين بحمل الأولى على خلاف الأفضل، كموثقة إسحاق، عن رجل يحرم بالحج من مكة ثم يرى البيت خالياً فيطوف قبل أن يخرج عليه شيء، قال: «لا»[1].

وصحيحة علي بن يقطين، عن الرجل المتمتع يهلّ بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه إلى منى، قال: «لا بأس»[2].

ونحوها صحيحة البجلي وصحيحة البختري، في تعجيل الطواف قبل الخروج إلى منى، فقال (عليه السلام): «هما سواء، أخر ذلك أو قدمه»، يعني للمتمتع[3].

وصحيحة جميل وابن بكير، عن المتمتع يقدم طوافه وسعيه في الحج، فقال: «هما سيان قدمت أو أخرت»[4].

وقرينة منها موثقة زرراة.

والجمع الدلالي بين الطائفتين بعد إسقاط ضعيف الدلالة منهما يقتضي جواز التقديم.

وهذا هو الذي يقتضيه الاعتبار، فإن كثرة الحجاج يقتضي أن يجوز ذلك

---

(١) الوسائل: ج٨ ص٢٠٣ الباب ١٣ من أبواب أقسام الحج ح٧.

(٢) الوسائل: ج٨ ص٢٠٣ الباب ١٣ من أبواب أقسام الحج ح٣.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٤٧٤ الباب ٦٤ من أبوا الطواف ح٣.

(٤) الوسائل: ج٨ ص٢٠٣ الباب ١٣ من أبواب أقسام الحج ح١.

لئلا يقعوا في العسر بلزوم طوافهم وسعيهم كلهم مرة واحدة بعد الحج، خصوصاً عند من يرى أن وقتهما إلى ثلاثة أيام بعد العيد.

كما أن فعل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لهما بعد منى يؤيد قول المشهور، لكن موافقة الأخبار الأولة للمشهور وموافقة الأخبار الثانية للعامة كما قيل، يوجب عدم إمكان الفتوى بجواز التقديم، فالاحتياط بالتأخير لغير المضطر لا بد من رعايته، وإن كان قرب اتحاد حكمي التمتع والمفردة مع جواز التقديم في المفردة يقوي جواز التقديم في التمتع أيضاً.

وكيف كان، فلا إشكال ولا خلاف إلا عن ابن إدريس كما حكي، في أنه يجوز التقديم لهما في التمتع لذوي الأعذار، كالمريض والمرأة التي تخاف الحيض والشيخ العاجز عن العود والزحام وغيرهم.

وفي المستند اتفاق من عداه عليه.

وعن ابن زهرة الإجماع عليه، لموثقة إسحاق وصحيحة الأزرق المتقدمتين، وخبر إسماعيل بن عبد الخالق، عن الصادق (عليه السلام): «لا بأس أن يعجل الشيخ الكبير والمريض والمرأة والمعلول طواف الحج قبل أن يخرج إلى منى»[١].

وحسن الحلبي، ومعاوية بن عمار، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «لا بأس بتعجيل الطواف للشيخ الكبير والمرأة تخاف الحيض قبل أن يخرج إلى منى»[٢].

---

(١) الوسائل: ج٨ ص٢٠٣ الباب ١٣ من أبواب أقسام الحج ح٦.

(٢) الوسائل: ج٨ ص٢٠٣ الباب ١٣ من أبواب أقسام الحج ح٤.

ورواية حسن بن علي، عن أبيه، قال: سمعت أبا الحسن الأول (عليه السلام) يقول: «لا بأس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه إلى منى، وكذلك من خاف أمراً لا يتهيأ له الانصراف إلى مكة، أن يطوف ويودع البيت ثم يمر كما هو من منى إذا كان خائفاً»[1].

وما رواه علي بن أبي حمزة، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل يدخل مكة ومعه نساء قد أمرهن فتمتعن قبل التروية بيوم أو يومين أو ثلاثة، فخشي على بعضهن الحيض، فقال: «إذا فرغت من متعتهن وأحللن فلينظر إلى التي يخاف عليها الحيض فيأمرها فتغسل وتهل بالحج من مكانها، ثم تطوف بالبيت وبالصفا والمروة، فإن حدث بها شيء قضت بقية المناسك وهي طامث»، فقلت: أليس قد بقي طواف النساء، قال (عليه السلام): «بلى»، فقلت: فهي مرتهنة حتى تفرغ منه، قال: «نعم»، قلت: فلم لا يتركهما حتى يقضي مناسكها، قال: «يبقى عليها منسك واحد أهون عليها من أن يبقى عليها المناسك كلها مخافة الحدثان»، قلت: أبى الجمال أن يقيم عليها والرفقة، قال: «ليس لهم ذلك تستعدي عليهم حتى يقيم عليها حتى تطهر وتقضي مناسكها»[2].

أقول: عن الشيخ حمل عدم جواز تقديم طواف النساء على حال الاختيار، وهو حمل حسن لما تقدم في بعض الأحاديث من الانصراف عن منى وغيره.

ولذا ذهب المشهور إلى أن حال طواف النساء حال طواف الحج وسعيه

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٤٣٧ الباب ٦٤ من أبواب الطواف ح١.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٤٧٤ الباب ٦٤ من أبواب الطواف ح٥.

في جواز التقديم، خلافاً لما عن الحلي من عدم جوازه، للأصل ولاتساع وقته والرخصة في النيابة فيه، ولخبر إسحاق: «إنما طواف النساء بعد أن يأتي منى»[1].

وفي الكل ما لا يخفى، إذ الأصل مرفوع بالدليل، واتساع الوقت لا ينفع في مورد الضرورة، والرخصة في النيابة إنما هي في حال عدم القدرة المطلقة، والخبران قد عرفت حملهما جمعاً بينهما وبين ما دل على جواز التقديم.

ولعل إطلاق خبر الدعائم يشمله أيضاً، فقد روي عن الصادق (عليه السلام) أنه سئل عن امرأة تمتعت بالعمرة إلى الحج فلما حلت خشيت الحيض، قال: «تحرم بالحج وتطوف بالبيت وتسعى للحج، ولا بأس أن تقدم المرأة طوافها وسعيها للحج قبل الحج»[2].

نعم الظاهر أنه إذا كان له وقت للإتيان بطواف النساء مؤخراً كان التأخير أفضل، وإن استلزم نوعاً من العسر لمكان الروايتين.

وحيث إن طواف النساء مؤخر عن طواف الحج وسعيه، فإذا كان له وقت فيما بعد لأحدهما، أتى قبل الوقوف بطواف وسعي الحج وأخر طواف النساء.

ثم إن تقديمهما على الوقوف للعاجز ونحوه فريضة، فلا يجوز الترك لأخذ النائب بعد منى لوجوب المباشرة.

نعم الظاهر أنه إذا ترك ولو عمداً لزم عليه أخذ النائب بعد ذلك، لإطلاق الأدلة ولدليل الميسور.

وإذا كان له وقت بعد منى بقدر السعي وطواف النساء أخر السعي لعدم الاضطرار بالنسبة إليه، وإن قدم طواف الحج، كما أن الظاهر

(١) الوسائل: ج٨ ص٢٠٥ الباب ١٤ من أبواب أقسام الحج ح٤.

(٢) الدعائم: ج١ ص٣١٧ في ذكر المتعة السطر ٢١.

أن المضطر يقدم طواف الوداع أيضاً، للمناط.

هذا تمام الكلام في المتمتع.

أما القارن والمفرد فالمشهور جواز تقديمهما للطواف والسعي، بل لا خلاف فيه إلاّ من ابن إدريس، وعن الشيخ وابن زهرة والمحقق في المعتبر الإجماع عليه، ويدل عليه متواتر الروايات، كالروايات الكثيرة الدالة على أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قدم الطواف والسعي على الوقوفين.

وصحيحة حماد، سأل الصادق (عليه السلام) عن مفرد الحج يقدم طوافه ويؤخره، فقال: «هو والله سواء أعجله أو أخره»[1].

وموثقة زرارة، سأل أبا جعفر (عليه السلام) عن المفرد يقدم للحج يقدم مكة يقدم طوافه أو يؤخره، قال (عليه السلام): «سواء»[2].

وخبر أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «إن كنت أحرمت بالمتعة فقدمت يوم التروية فلا متعة لك، فاجعلها حجة مفردة، تطوف بالبيت وتسعى بين الصفا والمروة، ثم اخرج إلى منى ولا هدي عليك»[3].

وخبر إسحاق بن عمار، سأل الكاظم (عليه السلام) عن المفرد بالحج إذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة أيعجل طواف النساء، قال: «لا، إنما طواف النساء بعد ما يأتي من منى»[4].

ورواية موسى بن عبد الله، سأل الصادق (عليه السلام)، عن المتمتع يقدم مكة ليلة عرفة، قال: «لا متعة له، يجعلها حجة مفردة ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا

(١) الوسائل: ج٨ ص٢٠٤ الباب ١٤ من أبواب أقسام الحج ح١.

(٢) الوسائل: ج٨ ص٢٠٤ الباب ١٤ من أبواب أقسام الحج ح٢.

(٣) الجواهر: ج١٩ ص٣٩٦ السطر٣.

(٤) الوسائل: ج٨ ص٢٠٥ الباب ١٤ من أبواب أقسام الحج ح٤.

والمروة، ويخرج إلى منى»[1].

وحيث إن حج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كان قراناً، وقال: «خذوا عني مناسككم»، نقول بعدم الفرق في ذلك بين حج القران والإفراد.

ومن ذلك يظهر الإشكال فيما ذكره الحلي من عدم جواز التقديم، وكأن مستنده الأصل وإطلاقات أخبار كون هذه الأمور بعد الحلق، وفي كليهما نظر واضح، كما أن ما عن المعتبر والمختلف والمنتهى من احتمال إرادة التعجيل بعد مناسك منى قبل انقضاء أيام التشريق أو بعده، لا يخفى ما فيه.

ثم إن الشرائع والقواعد ذكرا أن التقديم مكروه، ولعلهما أرادا بذلك أن التأخير مقطوع الجواز وإلاّ فالكراهة المصطلحة أشكل عليها المستند بعدم دليل واضح عليها إلاّ الشبهة الناشئة عن خلاف الحلي، وهو ضعيف سيما مع تقديم النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وأمره بأخذ المناسك عنه، انتهى.

لكن ربما يقال: إن تقديم النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يكن إلاّ لأنه (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يمشي مع الوحي كما في النص، والوحي أراد فصل المتمتع عن القارن، مع كون النبي (صلى الله عليه وآله) يكون معهم في أعمالهم، فإن الجاهلين كانوا يعدون التمتع من أفجر الفجور، كما ذكره العامة في كتبهم، ولذا وقف عمر في وجه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وحرمه عند إمارته، فأراد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أن لا يفاجئ المسلمين بهذا الشيء، فلا يدل عمله (صلى الله عليه وآله وسلم) على عدم الكراهة.

ويؤيد الكراهة خبر زرارة، سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن مفرد الحج

(١) الوسائل: ج٨ ص٢١٦ الباب ٢١ من أبواب أقسام الحج ح١٠.

يقدم طوافه أو يؤخره، فقال (عليه السلام): «يقدمه»، فقال رجل إلى جنبه: لكن شيخي لم يفعل ذلك، كان إذا قدم أقام بفخ حتى إذا رجع الناس إلى منى راح معهم، فقلت: له من شيخك، فقال: علي بن الحسين (عليهما السلام)، فسألت عن الرجل فإذا هو أخو علي بن الحسين (عليه السلام) لأمه[1].

اللهم إلاّ أن يقال: إن قول الإمام حجة بخلاف نقل أخ الإمام السجاد (عليه السلام) إذ لم يعلم مقدار وثوقه، فكيف كان فلا دليل معتبر على الكراهة بعد حلف الإمام (عليه السلام) بأنهما سواء، كما تقدم في صحيح حماد.

ثم إنه سيأتي في مسألة حج القران والإفراد نقل دليل ابن إدريس على ما ذهب إليه من المنع.

ثم حيث كان من الواضح أن صلاة الطواف بعد الطواف لم يتعرض الفقهاء لذكرها، فإذا قدمه قدمها، وإذا أخره أخرها بلا إشكال، نعم ربما يبقى الكلام في أنه إذا قدم الطواف وأخر صلاته إلى بعد منى هل يكفي اختياراً أو اضطراراً، احتمالان، من لزوم الموالاة، ومن إطلاق أدلة التقديم والتأخير، خصوصاً إذا كان تأخير صلاته اضطراراً، ولا شك في أن الأحوط عدم الفصل بينهما، فإذا لم يقدر على صلاة الطواف قبل منى أعاد الطواف بعده لتحصيل الموالاة بين الطواف وصلاته.

هذا تمام الكلام في تقديم الطواف والسعي للقارن والمفرد.

أما طواف النساء، فالمشهور عدم جواز تقديمه في غير المضطر، فالمتمتع والقارن والمفرد سواء في هذه الجهة، بل في الجواهر في مسألة تأخير الطواف عن السعي بلا خلاف أجده فيه، كما اعترف به غير واحد بل يمكن تحصيل

---

(١) الوسائل: ج٨ ص٢٠٤ الباب ١٤ من أبواب أقسام الحج ح٣.

الإجماع عليه[1]، وفي المستند بلا خلاف، بل بالإجماع كما قيل، بل محققاً لما يأتي من تأخيره عن السعي المتأخر عن سائر المناسك[2].

أقول: استدلوا لذلك بالأصل، لأنه شرّع بعد منى، ولم يعلم تشريعه قبله فالأصل عدمه، وببعض الروايات الدالة على أنه مؤخر عن السعي، ومن المعلوم تأخره عن سائر المناسك.

كصحيح معاوية بن عمار: «ثم اخرج إلى الصفا فاصعد عليه، واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة، ثم ائت المروة فاصعد عليها وطف بها سبعة أشواط، تبدأ بالصفا وتختم بالمروة، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء أحرمت منه إلاّ النساء، ثم ارجع إلى البيت وطف به أسبوعاً آخر، ثم تصلي ركعتين عند مقام إبراهيم»[3]، فإن ثم للترتيب.

ومرسل أحمد بن محمد، قلت لأبي الحسن (عليه السلام): جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى، قال: «لا يكون السعي إلاّ من قبل طواف النساء»[4].

إلى غيرهما من الروايات الدالة على تأخر طواف النساء عن السعي.

وببعض الروايات الدالة على عدم جواز تقديمه على الوقوفين.

كموثقة إسحاق: المفرد بالحج إذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة، أيعجل طواف النساء، قال (عليه السلام): «لا، إنما طواف النساء بعد ما يأتي منى»[5].

---

(١) الجواهر: ج١٩ ص٣٩٧ في عدم جواز تقديم طواف... السطر ١٠.

(٢) المستند: ج٢٠ ص٢٧٦ في أفعال حج التمتع السطر ١٦.

(٣) الوسائل: ج١٠ ص٢٠٥ الباب ٤ من أبواب زيارة البيت ح١.

(٤) الوسائل: ج١٠ ص٤٧٤ الباب ٦٥ من أبواب الطواف ح١.

(٥) الوسائل: ج٨ ص٢٠٥ الباب ١٤ من أبواب أقسام الحج ح٤.

ويؤيده ما تقدم من رواية علي بن أبي حمزة، حيث أجاز لها تقديم الطواف والسعي، ولم يجز لها تقديم طواف النساء مع اضطرارها.

لكن لا يخفى أن هذه الأدلة غير وافية بمراد المشهور.

أما الأصل، فلا مجال له بعد الدليل، وأما روايات تأخير الطواف عن السعي فلا دلالة فيها، إذ نقول نحن بتأخير طواف النساء عن السعي في حين يأتي بهما، سواء أتى بهما مقدماً أو مؤخراً، ولا يخفى أن صاحب الجواهر لم يكن بصدد تقديم طواف النساء وتأخيره عن منى، وإنما بصدد الترتيب بين الطواف والسعي فقط تبعاً للشرائع، وإنما ذكرنا كلامه تنسيقاً مع كلام المستند، حيث استدل بالترتيب المذكور لمسألة عدم تقديم طواف النساء، مع ظهور أنه لا ربط بين المسألتين، اللهم إلاّ أن يقال: إن المستند ذكر المسألتين: مسألة تقديم طواف النساء على السعي ومسألة تقديمه على أعمال منى، في مسألة واحدة.

وكيف كان، إذاً العمدة في مسألة عدم جواز تقديم طواف النساء على الوقوفين، هي موثقة إسحاق، لكن الجمع الدلالي بينها، وبين رواية الحسن بن علي المتقدمة: «ولا بأس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل يوم التروية قبل خروجه إلى منى»[١]، يقتضي حمل الموثقة على الكراهة، خاصة وأن جملة من الروايات مطلقة شاملة لطواف النساء أيضاً، مثل رواية حفص[٢]، عن

(١) الوسائل: ج٩ ص٤٧٣ الباب ٦٤ من أبواب الطواف ح١.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٤٧٤ الباب ٦٤ من أبواب الطواف ح٣.

أبي الحسن (عليه السلام)، ورواية زرارة[1]، ورواية جميل[2]، عن أبي عبد الله (عليه السلام).

هذا ولكن ذهاب المشهور إلى عدم الجواز، وعدم مقاومة الرواية للموثقة يمنع من الفتوى بالجواز.

هذا ولكن لا إشكال في التقديم للمضطر كالخائف ونحوه.

فتحصل: أن الأحوط للمتمتع أن لا يقدم الطواف والسعي على منى إلاّ اضطراراً، ويجوز للمفرد والقارن تقديمهما على منى، إلا طواف النساء، فإن الأحوط إن لم يكن أقوى عدم تقديمه إلاّ اضطراراً.

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٤٧٤ الباب ٦٤ من أبواب الطواف ح٤.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٤٧٤ الباب ٦٤ من أبواب الطواف ح٤.

(مسألة ٣٤): لا إشكال ولا خلاف في وجوب طواف النساء في الحج مطلقاً، وفي العمرة المفردة، بل الإجماعات المتواترة كالروايات المتواترة عليه، أما في عمرة التمتع فالأظهر الأشهر كما في المستند عدم طواف النساء له، بل عن الذخيرة أنه المعروف بين الأصحاب، وعن بعض دعوى الإجماع عليه، وفي الجواهر[1] بلا خلاف محقق أجده، وعن المنتهى لا نعلم فيه خلافاً[2]، لكن عن الدروس واللمعة نقل بإيجاب بعض له، لكن لم يظهر القائل به.

وكيف كان، فيدل على وجوبه في الحج جملة من الروايات التي تقدمت بعضها.

وصحيح معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: على المتمتع بالعمرة إلى الحج ثلاثة أطواف بالبيت، وسعيان بين الصفا والمروة، فعليه إذا قدم مكة طواف بالبيت، وركعتان عند مقام إبراهيم (عليه السلام)، وسعي بين الصفا والمروة، ثم يقصر، وقد أحل هذا للعمرة، وعليه للحج طوافان، وسعي بين الصفا والمروة، ويصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام إبراهيم (عليه السلام)»[3].

وصحيح منصور بن حازم، عن الصادق (عليه السلام): «على المتمتع بالعمرة إلى الحج ثلاثة أطواف، ويصلي لكل طواف ركعتين، وسعيان بين الصفا

(١) الجواهر: ج١٩ ص٤٠٧ في عدم وجوب طواف النساء... السطر ١٣.

(٢) المنتهى: ج٢ ص٧٦٨ في الحج السطر ١٥.

(٣) الوسائل: ج٨ ص١٥٥ الباب ٢ من أبواب أقسام الحج ح٨.

والمروة»[1].

ونحوه خبر أبي بصير، عنه (عليه السلام) [2].

وصحيح الحلبي، عن الصادق (عليه السلام): «إنما نسك الذى يقرن بين الصفا والمروة، مثل نسك المفرد ليس بأفضل منه إلاّ بسياق الهدي، وعليه طواف بالبيت وصلاة ركعتين خلف المقام، وسعي واحد بين الصفا والمروة، وطواف بالبيت بعد الحج»[3].

وحسن معاوية بن عمار، عن الصادق (عليه السلام) قال: «المفرد عليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم (عليه السلام)، وسعي بين الصفا والمروة، وطواف الزيارة، وطواف النساء، وليس عليه هدي ولا أضحية»[4].

وغيرها من الروايات الكثيرة.

وقد سبق ما يدل على وجوب طواف النساء على الخصيان والمرأة الكبيرة، والروايات المفسرة لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[5] بطواف النساء، إلى غير ذلك.

إلى غيرها من الروايات المطلقة والمقيدة بالحج، كما يدل على وجوب طواف النساء في العمرة المفردة خبر إسماعيل بن رياح، سأل أبا الحسن (عليه السلام) عن مفرد العمرة عليه طواف النساء، قال (عليه السلام): «نعم»[6].

---

(١) الوسائل: ج٨ ص١٥٦ الباب ٢ من أبواب أقسام الحج ح٩.

(٢) الوسائل: ج٨ ص١٥٦ الباب ٢ من أبواب أقسام الحج ح١١.

(٣) الوسائل: ج٨ ص١٥٤ الباب ٢من أبواب أقسام الحج ح٦

(٤) الوسائل: ج٨ ص١٥٦ الباب ٢ من أبواب أقسام الحج ح١٣.

(٥) سورة الحج: الآية ٢٩.

(٦) الوسائل: ج٩ ص٤٩٥ الباب ٨٢ من أبواب الطواف ح٨.

وصحيح محمد بن عيسى، قال: كتب أبو القاسم بن موسى مخلد الرازي، إلى الرجل (عليه السلام) يسأله عن العمرة المبتولة، هل على صاحبها طواف النساء، والعمرة التي يتمتع بها إلى الحج، فكتب (عليه السلام): «أما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء، وأما التي يتمتع بها إلى الحج فليس على صاحبها طواف»[1].

وخبر إبراهيم بن عبد الحميد، عن عمر بن يزيد أو غيره، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «المعتمر يطوف ويسعى ويحلق، ولا بد له بعد الحلق من طواف آخر»[2].

وظاهر «يحلق» أنه عمرة مفردة، إذ لا حلق في عمرة التمتع.

وفي رواية ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في الرجل يجيء عمرة مبتولة، قال: «يجزيه إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وحلق أن يطوف طوافاً واحداً بالبيت، ومن شاء أن يقصر قصر»[3].

فإن قوله (عليه السلام): «طوافاً واحداً بالبيت» معناه طواف النساء في قبال طواف الحج، فهو طوافان بعد طواف العمرة.

لكن المحكي عن الجعفي عدم وجوب طواف النساء في العمرة المفردة.

واستدل عليه بصحيحة معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا دخل المعتمر مكة من غير تمتع وطاف بالبيت وصلى ركعتين عند مقام

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٤٩٣ الباب ٨٢ من أبواب الطواف ح١.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٤٩٣ الباب ٨٢ من أبواب الطواف ح٢.

(٣) الوسائل: ج١٠ ص٢٥٠ الباب ٩ من أبواب العمرة ح١.

إبراهيم (عليه السلام) وسعى بين الصفا والمروة فليلحق بأهله إن شاء»[1].

وصحيح صفوان بن يحيى، قال: سأله أبو حارث، عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج وطاف وسعى وقصر هل عليه طواف النساء، قال: «لا، إنما طواف النساء بعد الرجوع من منى»[2]. بدعوى أن «إنما» ظاهرة في أنه قال: لا طواف نساء في غير الحج.

ورواية الدعائم، عن الصادق (عليه السلام) قال: «العمرة المبتولة طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة، ثم إن شاء يحل من ساعته»[3]، الحديث.

ومرسل يونس: «ليس طواف النساء إلاّ على الحاج»[4].

وخبر أبي خالد، مولى علي بن يقطين، سأل أبا الحسن (عليه السلام) عن مفرد العمرة، عليه طواف النساء، فقال (عليه السلام): «ليس عليه طواف النساء»[5].

وهذه الروايات يرد عليها، بالإضافة إلى ضعف السند في بعضها، وضعف الدلالة في بعض، مثل صحيح صفوان، إذ ظاهر (إنما) أنه في قبال عمرة التمتع لا أنه مطلق حتى يشمل العمرة المفردة، وتطرق احتمال أن يراد بالعمرة المفردة عمرة التمتع، حيث لا سوق معه في بعض، كونها مخالفة للمشهور، قديماً وحديثاً، حتى أنك قد عرفت أن العامل بها الجعفي فحسب، فلا يمكن العمل بها في قبال الروايات السابقة، وإن كان من الممكن جمع الدلالة بينهما بحمل طواف

---

(١) الوسائل: ج١٠ ٢٥٠ الباب ٩ من أبواب العمرة ح٢.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٤٩٤ الباب ٨٢ من أبواب الطواف ح٦.

(٣) الدعائم: ج١ ص٣٣٤ في ذكر العمرة المفردة السطر ٧.

(٤) الوسائل: ج٩ ص٤٩٥ الباب ٨٢ من أبواب الطواف ح١٠.

(٥) الوسائل: ج٩ ص٤٩٥ الباب ٨٢ من أبواب الطواف ح٩.

النساء على الاستحباب، لو لا المحذور المذكور وغيره.

قال في المستند: إنها قاصرة الدلالة، أو مطروحة قطعاً، من حيث موافقتها للعامة طراً، ومخالفتها لعمل الطائفة جلاً [1].

قال في الجواهر: فمن الغريب ميل بعض متأخري المتأخرين إلى العمل بهذه النصوص[2].

هذا تمام الكلام في وجوبه في الحج والعمرة المفردة.

أما عمرة التمتع، فقد عرفت عدم وجوبه فيها، ويدل عليها جملة من الروايات:

كصحيح زرارة، قلت لأبي جعفر (عليه السلام): كيف التمتع، قال: «تأتي الوقت فتلبي بالحج، فإذا دخلت مكة طفت بالبيت، وصليت ركعتين خلف المقام، وسعيت بين الصفا والمروة، وقصرت، وأحللت من كل شيء، وليس لك أن تخرج من مكة حتى تحج»[3].

وصحيح معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إذا فرغت من سعيك وأنت متمتع فقصر من شعرك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك، وقلم أظفارك وأبق منهما لحجك، وإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء يحل منه المحرم وأحرمت منه»[4].

وخبر عبد الله بن سنان، عن الصادق (عليه السلام) قال: سمعته يقول: «طواف المتمتع أن يطوف بالكعبة ويسعى بين الصفا والمروة ويقصر من شعره، فإذا

---

(١) المستند: ج٢ ص٢٧٦ في أفعال حج المتمتع السطر ٧.

(٢) الجواهر: ج١٩ ص٤٠٧ السطر ٩.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٣١ الباب ٢٢ من أبواب الإحرام ح٣.

(٤) الوسائل: ج٩ ص٥٣٨ الباب ١ من أبواب التقصير ح١.

فعل ذلك، فقد أحل[1].

وخبر عمر بن يزيد، عن الصادق (عليه السلام)، وفيه: «ثم ائت مترلك فقصر من شعرك وحل لك كل شيء»[2].

وحسن الحلبي، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): جعلت فداك إني لما قضيت نسكي للعمرة أتيت أهلي و لم أقصر، قال: «عليك بدنة»، قال: قلت: إني لما أردت ذلك منها و لم يكن قصّرَت امتنعَت فلما غلبتها قصرت بعض شعرها بأسنانها، قال (عليه السلام): «رحمها الله كانت أفقه منك، عليك بدنة وليس عليها شيء»[3].

وخبر الحلبي، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأة متمتعة عاجلها زوجها قبل أن تقصر، فلما تخوفت أن يغلبها أهوت إلى قرونها فقرضت منه بأسنانها وقرضت بأظافيرها هل عليها شيء، قال (عليه السلام): «لا، ليس كل أحد يجد المقاريض»[4].

هذا بالإضافة إلى عدم ذكره في طواف المسلمين مع النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، حيث بدلوا حجهم إلى عمرة التمتع بأمره (صلى الله عليه وآله وسلم)، إلاّ من ساق معه الهدي، حيث بقي على إحرامه، ولو كان طواف النساء واجباً في عمرة التمتع كان اللازم أن ينبههم (صلى الله عليه وآله وسلم) عليه.

(١) الوسائل: ج٩ ص٥٣٩ الباب ١ من أبواب التقصير ح٢.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٥٣٩ الباب ١ من أبواب التقصير ح٣.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٥٤٠ الباب ٣ من أبواب التقصير ح٢.

(٤) الوسائل: ج٩ ص٥٤١ الباب ٣ من أبواب التقصير ح٤.

أما القائل بالوجوب، فقد استدل بخبر سليمان بن حفص المروزي، عن الفقيه (عليه السلام)، قال: «إذا حج الرجل فدخل مكة متمتعاً فطاف بالبيت وصلى ركعتين خلف مقام إبراهيم (عليه السلام) وسعى بين الصفا والمروة وقصر قد حل له كل شيء ما خلا النساء، لأن عليه لتحله النساء طوافاً وصلاة»[1].

لكنه ضعيف السند شاذ، يشكل حتى إثبات الاستحباب به، والله سبحانه العالم.

(١) الوسائل: ج٩ ص٤٩٤ الباب ٨٢ من أبواب الطواف ح٧.

(مسألة ٣٥): لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي، لمتمتع ولا لغيره اختياراً، بلا إشكال ولا خلاف، بل قد تقدم عن الجواهر إمكان دعوى تحصيل الإجماع عليه، وعن المستند الإجماع المحقق عليه.

ويدل عليه بالإضافة إلى الترتيب المذكور في الروايات المقتضي لعدم حصول الامتثال إلاّ به، ما تقدم في المسألة السابقة من صحيح معاوية ومرسل أحمد.

نعم الظاهر أنه لو قدمه نسياناً أو جهلاً أو اضطراراً أو ما أشبه كفى، ويدل على ذلك الأدلة العامة، مثل رفع النسيان وما لا يعلمون والمضطر إليه، وخصوص قوله (عليه السلام) في باب الحج: «أي رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه»[1].

وصحيح جميل الذي تقدم في باب أعمال منى: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أتاه أناس يوم النحر، وقال بعضهم: يا رسول الله حلقت قبل أن أذبح، وقال بعضهم: حلقت قبل أن أرمي، فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي لهم أن يقدموه إلاّ أخروه، ولا شيئاً كان ينبغي لهم أن يؤخروه إلاّ قدموه، فقال (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا حرج»[2].

ومثله رواية البزنطي، إلاّ أنه قال (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا حرج لا حرج»[3]. فإن النكرة في سياق النفي يفيد العموم.

كما أن صورة الجهل والنسيان ظاهر موثقة سماعة بن مهران، عن

---

(١) الوسائل: ج٩ ص١٢٥ الباب ٤٥ من أبواب تروك الإحرام ح٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج٢ ص٣٠١ الباب ٢٠٥ في تقديم المناسك وتأخيرها ح١.

(٣) الوسائل: ج١٠ ص١٤٠ الباب ٣٩ من أبواب الذبح ح٦.

أبي الحسن الماضي (عليه السلام)، سألته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل أن يسعى بين الصفا والمروة، فقال (عليه السلام): «لا يضره، يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه»[1].

وحمله على صورة الضرورة أو العمد خلاف المنصرف.

ويؤيد جواز التقديم في حال الضرورة فحوى صحيح أبي أيوب[2] المتقدم سابقاً، عن الصادق (عليه السلام)، المتضمن للرخصة في ترك طواف النساء للمرأة الحائض التي لم يقم عليها جمالها، ولا تستطيع أن تتخلف عن أصحابها، فإن التقديم أولى من الترك بالضرورة، بل يشمله دليل الميسور، كما هو واضح.

نعم لا ينبغي ترك الاحتياط في أنه إذا قدمه جهلاً أو نسياناً جاء به ثانياً، كما أن الاحتياط في الاستنابة إن كان تقديمه للضرورة، أما إيجاب الإتيان به مرة ثانية وإيجاب الاستنابة فلا وجه معتد به.

فما قيل من أن حكم الجاهل كالعامد عند أكثر الأصحاب، غير واضح الصحة، ولذا قال المستند فإلحاقه بالناسي أقوى عنده.

ولو كان اضطرار ثم رفع، أو جهل ثم علم، فالأقرب عدم الاحتياج إلى الإعادة، وكذا إذا خافت الحيض ثم لم تحض، والله العالم.

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٤٧٥ الباب ٦٥ من أبواب الطواف ح٢.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٤٧٠ الباب ٥٩ من أبواب الطواف ح١.

(مسألة ٣٦): الأحوط أن لا يطوف وعليه برطلة، وهي قلنسوة طويلة كانت تلبس قديماً، ولعلها المظللة التي تسمى الآن بالشفقة، وإنما كان الأحوط ذلك فيما لم يجب عليه كشف الرأس، كما في طواف العمرة، أما إذا وجب عليه كشف الرأس فلا يجوز.

وانما قلنا بالاحتياط لفتوى جماعة بذلك، استناداً إلى خبر يحيى الحنظلي، عن الصادق (عليه السلام) قال: «لا تطوفن بالبيت وعليك برطلة»[1].

وخبر يزيد بن خليفة، قال: رآني أبو عبد الله (عليه السلام) أطوف حول الكعبة وعلي برطلة، فقال لي بعد ذلك: «رأيتك تطوف حول الكعبة وعليك برطلة، لا تلبسها حول الكعبة، فإنها من زي اليهود»[2].

ولو لا ضعف السند وتضعيف التعليل للنهي، لكان الفتوى بذلك ممكناً، إلاّ أنهما سببا الاحتياط.

وذهب بعض إلى الكراهة، والظاهر أن مطلق لبسها مكروه، لقوله تعالى: «لا تلبسوا ملابس أعدائي»[3]، كما أن الظاهر مطلق لبسها حول الكعبة أشد كراهة وإن لم يكن في حال الطواف، لأنه لا يليق بالمسلم في حضرته سبحانه أن يكون لابساً ملابس أعدائه.

كما أن الظاهر عدم الفرق في ذلك بين الرجل والمرأة والطفل، للإطلاق والتعليل.

والأقرب أنه لا يوجب بطلان الطواف، لأنه لا دليل على أن النهي يورث ذلك، فإن الظاهر أن النهي عن أمر خارج، فحاله حال لا تنظر في الصلاة إلى الأجنبية، ولو قيل بالبطلان فإنما هو في حال العلم والعمد، لا الجهل والنسيان

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٤٧٧ الباب ٦٧ من أبواب الطواف ح١.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٤٧٧ الباب ٦٧ من أبواب الطواف ح٢.

(٣) نوادر الراوندي: ص٥٥ السطر ٦.

والاضطرار وما أشبه لقاعدة الرفع، و«أيما امرئ ركب أمراً بجهالة» وغيرهما، فلا يدل عدم أمر الإمام (عليه السلام) بالإعادة على عدم مبطليته كما قد يزعم. وإنما وجه عدم المبطلية ما ذكرنا من ظهور النهي عرفاً عن أمر خارج.

ويستفاد من التعليل كراهة لبس كل زي غير المسلم في حال الطواف، بل عند الكعبة، بل في سائر المشاعر، لفهم العرف عدم الخصوصية، وكأنه لذا تعارف رفع الشفقة عن الرأس عند دخول مراقد الأئمة الطاهرين (عليهم السلام).

وإذا طاف طواف العمرة أو طواف الحج والنساء فيما إذا قدمهما على منى، لاضطرار ونحوه، حرم لبسها لحرمة تغطية الرأس في هذا الحال، وإن كان الظاهر عدم بطلان طوافه لما تقدم.

نعم لا تحرم على المرأة من هذه الجهة، وإن احتمل الحرمة من جهة التشبه بالرجال.

(**مسألة ٣٧**): الأحوط أن من نذر أن يطوف على أربع، أي يديه ورجليه، أن يطوف طوافين إذا قصد هذا، للظاهر المستفاد من اللفظ، وذلك لفتوى جماعة بذلك، منهم الشيخ في التهذيب والنهاية والمبسوط والقاضي وابن سعيد والشهيد، ونسبه ثاني الشهيدين إلى الشهرة، استناداً إلى خبر السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام): قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في امرأة نذرت أن تطوف على أربع، قال: «تطوف أسبوعاً ليديها، وأسبوعاً لرجليها»[1].

وخبر أبي الجهم، عنه (عليه السلام) أيضاً، عن أبيه (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، عن علي (عليه السلام) أنه قال: «في امرأة نذرت أن تطوف على أربع، تطوف أسبوعاً ليديها، وأسبوعاً لرجليها»[2].

وإنما لم نفت بذلك، لأن الحكم على خلاف القاعدة، لأنه نذر هيأة غير مشروعة، ولذا ذهب ابن إدريس وغيره إلى بطلان النذر، والروايتان لا قوة فيهما لإثبات حكم على خلاف القاعدة.

أما التفصيل بين ما إذا كان الناذر امرأة فيجب، وبين ما إذا كان رجلاً فلا يجب، للأصل في الثاني مع اختصاص الدليل بالأول، كما حكاه الشرائع عن القيل، فغير ظاهر الوجه، لأصالة الاشتراك في أدلة التكليف.

وربما يقال بأن طواف المرأة كذلك خلاف الحشمة، ولذا بدله الشارع إلى طوافين، بخلاف الرجل، فإن نذره بذلك منعقد، وفيه: إن الدليل أخص من المدعى، إذ لا مانع من طوافه حين لا رجل حول البيت ليكون خلاف الحشمة.

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٤٧٨ الباب ٧٠ من أبواب الطواف ح١.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٤٧٨ الباب ٧٠ من أبواب الطواف ح٢.

وكيف كان، فالظاهر أنه إذا تعلق النذر بأمرين على نحو تعدد المطلوب، بأن كان النذر لأصل الطواف وللهيئة، لزم الأصل قطعاً، لإطلاق أدلة النذر، وفي الاحتياج إلى طواف ثان الكلام السابق.

وإذا تعلق النذر بطوافين وزعم الناذر أن كلاً من اليد والرجل تقوم مقام طواف، وجب عليه طوافان لتعلق النذر بهما، وسقط اعتبار على الأربع، لأنه ليس متعلق النذر.

ثم إن في نذر سائر الهيئات غير المشروعة، مثل نذر الطواف بانخناس، أو راكعاً، أو ساجداً، أو قوسياً بأن يجعل طرفي القوسي قفاه وعقبه، أو بالحجل على رجل واحدة، أو ما أشبه ذلك، لا بد من مراعاة القاعدة، وأنه إن تعلق النذر بالذات صح، وإلاّ بطل بأن كان نذراً بالمقيد أو بالقيد، فإن للطواف هيأة خاصة ثبتت شرعاً.

نعم، يجوز الجلوس في المحمل ونحوه، للدليل وهو طواف رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) راكباً، كما يدل عليه ما ورد في الطواف بالصبي، فإنه مطلق شامل لما كان قادراً على الطواف بنفسه.

فعن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في المرأة تطوف بالصبي وتسعى به، هل يجزي ذلك عنها وعن الصبي، فقال: «نعم»[1].

أما الطواف في المحفة مستلقياً، أو منبطحاً، أو مضطجعاً، أو ما أشبه، فلا دليل على جوازه لغير المضطر، وإنما يجوز للمضطر لقاعدة الميسور.

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٤٦٠ الباب ٥٠ من أبواب الطواف ح٣.

(مسألة ٣٨): يصح الطواف راكباً اختياراً، لفعل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، والقول بأنه كان مضطراً غير سديد، وإلاّ لبين (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه لا يحق ذلك إلاّ له، وإلاّ فهو أسوة، وقد قال (صلى الله عليه وآله وسلم): «خذوا عني مناسككم»، كما تصح سائر أعمال الحج من وقوف وسعي ورمي وغيرها راكباً.

نعم الصلاة راكباً إذا كان الركوب ضاراً بالأجزاء والشرائط لم تصح إلاّ للمضطر.

ولا فرق في المركوب بين أن يكون إنساناً أو حيواناً أو آلةً، واستمرار النية كاف في كون العمل بنية، وإن خرج عن اختياره حال السير، كما أن من ركب السيارة بقصد النجف الأشرف من كربلاء المقدسة يقال إنه سار باختياره ما دام نيته لم تتغير.

نعم إذا نوى العدم في الأثناء أضر بالاستمرار، فإذا لم ينو الراكب خلاف قصده الأول في حال الطواف لم يضر أنه يُسار به بدون اختياره.

ومنه يعلم أن استشكال بعض في الطائف إذا خرج زمام الحركة من يده لتسيير الازدحام له لا وجه له.

نعم إذا عدل عن نيته لم يحسب من موضع العدول، لأنه عمل بدون نية، فإذا طاف شوطاً بنية ثم عدل عن نيته وطيف به شوط بدون نية، ثم نوى في الشوط الثالث صح له شوطان، ولا يضره الفاصل، لما تقدم من عدم دليل على اعتبار الموالاة بمعناها الضيق، وفاصل شوط لا يضر الموالاة بمعناها المتوسع.

ثم إنه تصح نية كل من الحامل والمحمول إذا قصدا الطواف، للأصل وعدم دليل على المنع، فيمكن أن ينويا، ويمكن أن ينوي الحامل لنفسه فقط، ولو لم

ينو المحمول أصلاً، ويمكن أن ينوي الحامل لنفسه وللمحمول إذا كان غير قادر على النية كالطفل، ويمكن أن ينوي المحمول لنفسه فقط ولو لم ينو الحامل أصلاً، ويمكن أن ينوي الحامل لكليهما إذا كان ولياً ولو لم يقدر الحامل على النية إذا كان المحمول هو المسير له، كما إذا جن الحامل في أثناء حجه، حيث قد تقدم أنه كالطفل في أن الولي يباشر طوافه ويكفي ذلك.

ويدل على كفاية نية كل منهما لنفسه، روايات محمد بن الهيثم، أحدها:

عن أبيه، قال: حججت بامرأتي، وكانت قد أقعدت بضع عشرة سنة، قال: فلما كان في الليل وضعتها في شق محمل وحملتها أنا بجانب المحمل والخادم بالجانب الآخر، قال: فطفت بها طواف الفريضة وبين الصفا والمروة وأعتدت به أنا لنفسي، ثم لقيت أبا عبد الله (عليه السلام) فوصفت له ما صنعته، فقال (عليه السلام): «قد أجزأ عنك»[1].

وقريب منها روايتان أخريان له.

كما يدل على كفاية نية الولي عن المحمول وعن نفسه، ما رواه حفص بن البختري، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في المرأة تطوف بالصبي وتسعى به، هل يجزي ذلك عنها وعن الصبي، قال (عليه السلام): «نعم»[2].

ويدل على نية الحامل عن البالغ غير المكلف، فحوى ما رواه الصدوق، عن معاوية بن عمار، عن الصادق (عليه السلام) قال: «رخصة في الطواف والرمي عنها»[3].

(١) الوسائل: ج٩ ص٤٥٩ الباب ٥٠ من أبواب الطواف ح١

(٢) الوسائل: ج٩ ص٤٦٠ الباب ٥٠ من أبواب الطواف ح٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج٢ ص٢٥٢ باب ١٣٦ في طواف المريض... ح٨.

ويروى عنه، وقال (عليه السلام): «في الصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم»[1].

إلى غيرها من الروايات المستفيضة بهذا المضمون، فإنه إذا جاز أن يطاف عن المغمى عليه جاز أن يطاف به، والظاهر أنه لا يلزم إطافته، لإطلاق الأدلة، وإن كان مقتضى دليل الميسور إطافته، كما أن الأحوط لمن يقدر على الطواف راكباً أن لا يستنيب، بل يطوف راكباً، وإن كان مقتضى إطلاق الأدلة في الطواف والسعي عنهم جواز الاستنابة حتى مع إمكان المباشرة.

ولعل الحرج النوعي سبب تخفيف الحكم، وإن كان يحتمل أن يكون الإطلاق ناظراً إلى حالة العسر والحرج والضرر والتعذر، جمعاً بين الإطلاقات في الطواف عنه، وبين مثل صحيحة صفوان، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام)، عن الرجل المريض يقدم مكة فلا يستطيع أن يطوف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، قال: «يطاف به محمولاً، يخط الأرض برجليه حتى تمس الأرض قدميه في الطواف، ثم يوقف به في أصل الصفا والمروة إذا كان معتلا»[2].

ويؤيد الجمع المذكور صحيح حريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل يطاف به ويرمى عنه، قال: فقال: «نعم إذا كان لا يستطيع»[3].

لكن من الممكن أن يقال بجواز كلا الأمرين، فإنه مقتضى إطلاقات الطائفتين.

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٤٥٥ الباب ٤٧ من أبواب الطواف ح٢.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٤٥٥ الباب ٤٧ من أبواب الطواف ح٣.

وربما يؤيده ما رواه معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا كانت المرأة مريضة لا تعقل فليحرم عنها ويبقى عليها ما تبقى على المحرم ويطاف بها، أو يطاف عنها أو يرمي عنها»[1].

لكن من الممكن أن يكون «أو» للتقسيم لا للتخيير.

ويؤيده ما رواه إسحاق، عن أبي الحسن (عليه السلام) في حديث، قال: قلت: المريض المغلوب يطاف عنه، قال: «لا، ولكن يطاف به».[2]

وكيف كان، فالأحوط التفصيل بين القادر بدون عسر وحرج ونحوهما فيطاف به، وبين غير القادر عقلاً أو من جهة العسر فيطاف عنه.

ثم إنه لا يجب على غير ولي الطفل ونحوه إطافته، ولا الطواف عنه للأصل.

نعم يحتمل وجوبه على ولي أمر المسلمين من باب الحسبة، فإنه المكلف بمصالحهم الدينية والدنيوية، وهذا منها.

ثم إن جرّ الرجل على الأرض مستحب، لأن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ركب ولم يجر رجله على الأرض، والظاهر وحدة المناط في المحمول والمركوب.

كما أنه لا فرق في صحة نية الولي عن المجنون ونحوه بين أن يكون الولي راكباً أو مركوباً، أو قائداً أو سائقاً، للمناط في الحامل ولغيره.

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٤٥٥ الباب ٤٧ من أبواب الطواف ح٤.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٤٥٦ الباب ٤٧ من أبواب الطواف ح٥.

(مسألة ٣٩): لا إشكال في جواز اعتماد الإنسان في عدد طوافه على العلم من أي سبب كان، ولو كان بسبب طفل أو فاسق، لحجية العلم في نفسه، كما قرر في محله، كما لا إشكال في جواز اعتماده على الأمارات الشرعية كالبينة، لإطلاق أدلتها الشامل للمقام.

أما هل يصح الاعتماد على خبر الواحد، كما عن محكي النهاية والمبسوط والسرائر والجامع والقواعد، وفي الشرائع. أو لا يصح، كما عن غير واحد، احتمالان:

من أنه استبانة، وقد قال (عليه السلام): «والأشياء كلها على ذلك حتى تستبين لك غير ذلك»[١].

ولبعض الروايات، كخبر سعيد الأعرج، سأل الصادق (عليه السلام) يكتفي الرجل بإحصاء صاحبه، قال: «نعم»[٢].

وخبر هذيل، عن الصادق (عليه السلام)، في الرجل يتكل على عدد صاحبه في الطواف أيجزيه عنهما وعن الصبي، فقال. «نعم، ألا ترى أنك قائم بالإمام إذا صليت خلفه، فهو مثله»[٣].

ومن أصالة عدم صحة الاعتماد إلاّ فيما خرج، والخارج العلم والبيّنة.

ولكن الظاهر الأول، وقد ذكرنا في كتابي الطهارة والصلاة أن قول الثقة حجة وإن لم يكن مسلماً، وعليه فلا يشترط فيه البلوغ، ولا العدالة إذا كان ثقةً يعتمد العرف على مثله، ولا يضر عدم الاعتداد بخبر الفاسق في الآية الكريمة، لأنه إذا لم يكن ثقة.

والقول بأن ظاهر الخبر الثاني العدالة لا يخفى ما فيه، إذ التشبيه في

---

(١) الوسائل: ج١٢ ص٦٠ الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به ح٤.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٤٧٦ الباب ٦٦ من أبواب الطواف ح١.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٤٧٦ الباب ٦٦ من أبواب الطواف ح٣.

أصل الاعتماد على الواحد، لا في كونه عادلاً.

نعم يشكل الاعتماد إذا كان ظاناً بالخلاف.

وربما يستدل للاعتماد على الواحد بما رواه صفوان، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن ثلاثة دخلوا في الطواف، فقال واحد منهم احفظوا الطواف، فلما ظنوا أنهم قد فرغوا، قال واحد منهم معي ستة أشواط، قال (عليه السلام): «إن شكوا كلهم فليستأنفوا، وإن لم يشكوا وعلم كل واحد منهم ما في يديه فليبنوا»[1].

بقرينة أن ظاهره أنه لو لم يختلفوا ولو بأن حفظ أحدهم كان كافياً في الاعتماد، فتأمل.

وكيف كان، فالظن بدون أمارة حجة لا حجية فيه، لأن الظن لا يغني عن الحق شيئاً، وإن ذهب بعضهم إلى حجيته.

ثم إنه هل يجب إحصاء عدد أشواط الطواف الواجب أم لا، الظاهر الوجوب لمن يتوقف علمه بعدده على ذلك، وكان الوقت ضيقاً بحيث إنه إذا لم يحص أوجب الشك ونحوه، لتوقف الامتثال عليه، أما إذا كان الوقت واسعاً لم يجب، لعدم الدليل على وجوب الإتمام وحرمة القطع، وما ورد من ما ظاهره استحباب الإحصاء محمول على صورة عدم الوجوب.

فعن زيد النرسي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن الرجل يحول خاتمه ليحفظ به طوافه، قال (عليه السلام): «لا بأس إنما يريد به التحفظ»[2].

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٤٧٦ الباب ٦٦ من أبواب الطواف ح٢.

(٢) البحار: ج٩٦ ص٢١٣ الباب ٣٧ باب أحكام الطواف ح٤١.

فصل

في السعى بين الصفا والمروة

وله مقدمات ذكرها الفقهاء، وإن كان في كون بعضها من مقدمات السعي نظر، وإنما ورد الأمر به بعد الفراغ من الطواف، فيمكن أن يكون مستحباً برأسه، كما ذكره الجواهر.

وكيف كان، فهي أمور مندوبة:

(الأول): الطهارة من الحدث، فالمشهور أنها مستحبة، بل عن غير العماني الإجماع على استحبابها، أما هو فذهب إلى وجوبها، بل عن المنتهى نسبته إلى علمائنا، فيما ظاهره الإجماع.

وكيف كان، فيدل على رجحانها وعدم وجوبها، الجمع بين ما دل على الرجحان وما دل على عدم الوجوب.

ففي خبر ابن فضال، عن الكاظم (عليه السلام) قال: «لا يطوف ولا يسعى بوضوء»[1].

وصحيح الحلبي، سئل الصادق (عليه السلام) عن المرأة تطوف بين الصفا

(١) الوسائل: ج٩ ص٥٣١ الباب ١٥ من أبواب السعي ح٧.

والمروة وهي حائض، قال (عليه السلام): «لا، لأن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللّهِ﴾[1]»[2].

ومثل هذا الصحيح في الدلالة على النهي صحيح ابن عمار، ورواية عمر بن يزيد، ورواية أبي بصير، بل وإطلاق صحيح علي بن جعفر، عن أخيه (عليهم السلام) قال: سألته عن الرجل يصلح أن يقضي شيئاً من المناسك وهو على غير وضوء، قال (عليه السلام): «لا يصلح إلاّ على وضوء»[3].

لكن الكل محمول على الكراهة، بقرينة الروايات المجوزة، كصحيح معاوية، عن الصادق (عليه السلام) قال: «لا بأس بأن تقضي المناسك كلها على غير وضوء إلاّ الطواف، فإن فيه صلاة، والوضوء أفضل»[4].

وصحيحته الأخرى، إنه سأل الصادق (عليه السلام) عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل أن تسعى، قال (عليه السلام): «تسعى»، وسأله (عليه السلام) عن امرأة طافت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما، قال (عليه السلام): «تتم سعيها»[5].

وخبر يحيى الأزرق، سئل الكاظم (عليه السلام)، عن رجل سعى بين الصفا والمروة فسعى ثلاثة أشواط أو أربعة ثم بال، ثم أتم سبعة بغير وضوء، فقال (عليه السلام): «لا بأس، ولو أتم مناسكه بوضوء كان أحب إليّ»[6].

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٥٨.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٥٠٤ الباب ٨٧ من أبواب الطواف ح٢.

(٣) الوسائل: ج٩ ج٥٣١ الباب ١٥ من أبواب السعي ح٨.

(٤) الوسائل: ج٩ ج٥٣٠ الباب ١٥ من أبواب السعي ح١.

(٥) الوسائل: ج٩ ج٥٣٠ الباب ١٥ من أبواب السعي ح٥.

(٦) الوسائل: ج٩ ج٥٣١ الباب ١٥ من أبواب السعي ح٦.

وخبر الشحام، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة على غير وضوء، فقال (عليه السلام): «لا بأس»[1].

إلى غيرها.

ومن ذلك تعرف جواز السعي جنباً، أو إذا كانت في حالة النفاس، بله ما إذا كان ماساً للميت و لم يغتسل.

ثم إنه لا ينبغي الإشكال في استحباب التيمم إذا لم يقدر على الماء لغسل أو وضوء، والأفضل لمطيف الطفل أن يجري عليه صورة الوضوء والغسل إذا كان عليه غسل، للمناط في إجراء سائر صور المناسك عليه.

وإذا سعى بدون الطهارة فهل يستحب له أن يسعى ثانياً بطهارة، لا يبعد، للمناط في قوله (عليه السلام) في باب إعادة الصلاة جماعة: «إن الله يختار أحبهما إليه»[2]، والأفضل إتيانه بقصد الرجاء.

(الثاني): الطهارة من الخبث في بدنه ولباسه، كما صرح به جماعة، وكفى به دليلا بضميمة التسامح، وإلا فلم أجد ما يدل على ذلك في النصوص، وقد اعترف الجواهر والمستند وغيرهما بعدم وجدان الدليل على ذلك.

ويؤيده ما تقدم من التعليل في صحيح الحلبي.

ولو دار بين أحد الطهارتين، فالظاهر تقديم طهارة الحدث، لوجود الدليل فيها.

نعم لو أمكنه التيمم وصرف الماء في الطهارة الخبثية، لا يبعد ذلك، وإن كان فيه تأمل من جهة احتمال تقديم الطهارة الحدثية المائية في المقام.

(الثالث): استلام الحجر وتقبيله مع الإمكان والإشارة اليه مع العدم، والدعاء

---

(١) الوسائل: ج٩ ج٥٣٠ الباب ١٥ من أبواب السعي ح٤.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٤٥٦ الباب ٥٤ من أبواب الجماعة ح١٠.

واستلام الكعبة من دبرها، وإتيان الزمزم والشرب من مائه والاطلاع فيه، والسقي بنفسه منه، والأفضل أن يكون من الدلو المقابل للحجر الأسود، والصب من مائه على الرأس والجسد، ثم العود إلى الحجر الأسود.

ففي صحيح معاوية، عن الصادق (عليه السلام): «إذا فرغت من الركعتين فائت الحجر الأسود فقبّله أو استلمه أو أشر إليه، فإنه لا بد من ذلك»، وقال: «إن قدرت أن تشرب من ماء زمزم قبل أن تخرج إلى الصفا فافعل، وتقول حين تشرب: اللهم اجعله علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وشفاءً من كل داء وسقم»، قال: «وبلغنا أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال حين نظر إلى زمزم: لولا أن أشق على أمتي لأخذت منه ذنوبا أو ذنوبين فيشرب منه»[1].

وفي حسن الحلبي، عن الصادق (عليه السلام): «إذا فرغ الرجل من طوافه وصلى ركعتين فليأت زمزم فليستق ذنوباً أو ذنوبين، فيشرب منه ويصب على رأسه وظهره ويقول: اللهم اجعله علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وشفاءً من كل داء وسقم. ثم يعود إلى الحجر الأسود»[2].

أقول: الظاهر أنه المراد أن الماء يتحول إلى علم وإلى رزق ويكون شفاءً، فقد ثبت علمياً أن المادة تتحول إلى طاقة، فلتكن الطاقة العلمية، أما كونه رزقاً فواضح، وسعته أن يكون أكثر خاصية ودواماً في الجسد، والظاهر أن السقم أشد الداء.

وعن محمد بن مسلم، قال: قلت له (عليه السلام): ومن أين أستلم الكعبة

(١) الوسائل: ج٩ ص٥١٤ الباب ٢ من أبواب السعي ح١.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٥١٥ الباب ٢ من أبواب السعي ح٢.

إذا فرغت من طوافي، قال (عليه السلام): «من دبرها»[1].

وفي صحيح حفص، وعبد الله الحلبي، عن الصادق والكاظم (عليهما السلام): «يستحب أن تستقي من ماء زمزم دلواً أو دلوين، فتشرب منه وتصب على رأسك وجسدك، وليكن ذلك من الدلو الذي بحذاء الحجر»[2].

وفي رواية ابن سنان، المشتمل على حج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «فلما طاف بالبيت صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم (عليه السلام) ودخل زمزم فشرب منها، وقال: اللهم إني أسألك علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاءً من كل داء وسقم، فجعل يقول ذلك وهو مستقبل الكعبة، ثم قال لأصحابه: ليكن آخر عهدكم بالكعبة استلام الحجر، فاستلمه ثم خرج إلى الصفا».[3]

وقال ابن مهزيار: رأيت أبا جعفر (عليه السلام) ليلة الزيارة طاف طواف النساء، وصلى خلف المقام، ثم دخل زمزم فاستقى منها بيده بالدلو الذي يلي الحجر، وشرب وصب على بعض جسده، ثم اطلع في زمزم مرتين، وأخبرني بعض أصحابنا أنه رآه (عليه السلام) بعد ذلك فعل مثل ذلك[4].

ولا يبعد استحباب بعض هذه الأمور وإن لم يرد السعي الآن، أو لم يكن له سعي أصلاً.

وفي الحال الذي ليس هناك دلو، بل أنابيب، لا يبعد كون الشرب والصب بقدر دلو ودلوين، وكون الأفضل الشرب والصب من أنبوب مقابل الحجر.

كما أن المستحب إشراب الطفل والصب عليه، لوحدة الملاك.

ولا يخفى أن استحباب

---

(١) مستدرك الوسائل: ج٢ ص١٥٧ الباب ٦٣ من أبواب الطواف ح٥.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٥١٥ الباب ٢ من أبواب السعي ح٤.

(٣) الوسائل: ج٨ ص١٥٨ الباب ٢ من أبواب أقسام الحج ح١٥.

(٤) الوسائل: ج٩ ص٥١٥ الباب ٢ من أبواب السعي ح٣.

الصب إنما هو مع الأمن من الضرر، فإذا خاف من جهة مرض فيه كالرمد، أو من جهة احتماله المرض لم يكن استحباب.

(الرابع): أن يخرج من الباب المحاذي للحجر الأسود بسكينة ووقار، بلا إشكال ولا خلاف.

فعن الصادق (عليه السلام) قال: «اخرج إلى الصفا من الباب الذي خرج منه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وهو الباب الذي يقابل الحجر الأسود حتى تقطع الوادي وعليك السكينة والوقار»[1].

وعن عبد الحميد بن سعيد، قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الصفا، قلت: إن أصحابنا قد اختلفوا فيه، بعضهم يقول: الذي يلي السقاية، وبعضهم يقول: الذي يلي الحجر، فقال (عليه السلام): «هو الذي يلي الحجر، والذي يلي السقاية محدث صنعه داود وفتحه داود»[2].

وحيث لا وادي الآن ولا يعلم ما المراد بذلك الباب، فإتيان المستحب أن يخرج من الباب المقابل للحجر الأسود، قال في الجواهر: إن الظاهر دخول الباب المزبور في صحن المسجد لما وسعوه[3]، وكذا قال المستند.

(الخامس): أن يصعد على الصفا، للنص والتأسي والإجماع الذي ادعاه الخلاف والقاضي والعلامة وغيرهم، والقول بوجوب الصعود ليس لنا، كما ذكره الجواهر.

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٥١٧ الباب ٣ من أبواب السعي ح٢.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٥١٦ الباب ٣ من أبواب السعي ح١.

(٣) الجواهر: ج١٩ ص٤١٣ في استحباب صعود الصفا السطر ١٣.

ويدل على استحبابه حسن معاوية، عن الصادق (عليه السلام): «فاصعد على الصفا حتى تنظر إلى البيت»[1].

وفي صحيحة عبد الرحمان بن الحجاج، سألت عن النساء يطفن على الإبل والدواب أيجزيهن أن يقفن تحت الصفا والمروة، قال: «نعم بحيث يرين البيت»[2].

والظاهر أن استحباب الصعود للرجال والنساء، لإطلاق الأدلة، وإن خصة العلامة بالرجال، وكأنه لمناسبة المرأة للستر، ولصحيحة عبد الرحمان، وفي كليهما ما لا يخفى.

(السادس): أن ستقبل حال كونه على الصفا الركن الذي فيه الحجر الأسود، ويدعو بما يشاء، وأفضله الأدعية والأذكار الواردة.

فعن الصدوق، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «سبعة مواطن ليس فيها دعاء موقت، الصلاة على الجنائز، والقنوت، والمستجار، والصفا والمروة، والوقوف بعرفات، وركعتي الطواف»[3].

وفي حسن معاوية، عن الصادق (عليه السلام) قال: «فاصعد على الصفا حتى تنظر البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الأسود، فاحمد الله تعالى وأثن عليه، واذكر من بلائه وآلائه، وحسن ما صنع إليك ما قدرت على ذكره، ثم كبر الله سبعاً، وهلّله سبعاً، وقل: لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، له الملك، يحيي ويميت،

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٥١٧ الباب ٤ من أبواب السعي ح١.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٥٣٣ الباب ١٧ من أبواب السعي ح١.

(٣) الهداية، من الجوامع الفقهية: ص٥٤ في باب المواطن التي ليس فيها دعاء السطر١.

وهو حي لا يموت وهو على كل شيء قدير، ثلاث مرات، ثم صلّ على النبي (صلى الله عليه وآله) وقل: الله أكبر، الحمد لله على ما هدانا، والحمد لله على ما أبلانا، والحمد لله الحي القيوم، والحمد لله الحي الدائم، ثلاث مرات، وقل: أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، لا نعبد إلاّ إياه، مخلصين له الدين ولو كره المشركون، ثلاث مرات، ثم كبر الله مائة مرة، وهلل الله مائة مرة، وأحمد الله تعالى مائة مرة، وتقول: لا إله إلاّ الله وحده وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وغلب الأحزاب وحده، فله الملك وله الحمد، وحده وحده، اللهم بارك لي في الموت، وفي ما بعد الموت، اللهم إني أعوذ بك من ظلمة القبر ومن وحشته، اللهم أظلني في ظل عرشك يوم لا ظل إلاّ ظلك. وأكثر من أن تستودع ربك دينك ونفسك وأهلك، ثم تقول: أستودع الله الرحمان الرحيم الذي لا تضيع ودائعه ديني ونفسي وأهلي، اللهم استعملني على كتابك وسنة نبيك، وتوفني على ملته، وأعذني من الفتنة، ثم تكبر ثلاثاً، ثم تعيدها مرتين، ثم تكبر واحدة ثم تعيدها، فإن لم تستطع هذا فبعضه»(١).

وعن الصادق (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)كان يقف على الصفا بقدر ما يقرأ سورة البقرة مترتلا»(٢).

أقول: الظاهر أن المراد في الوقوف الأول.

وعن الفقيه، أنه بعد أن أورد نحواً من ذلك قال: «ثم انحدر وقف على المرقاة الرابعة حيال الكعبة، وقل: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وعن بعثه وفتنته ووحشته وظلمته وضيقه

(١) الوسائل: ج٩ ص٥١٧ الباب ٤ من أبواب السعي ح١.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٥١٧ الباب ٥ من أبواب السعي ح١.

وضنكه، اللهم أظلني في ظل عرشك يوم لا ظل إلاّ ظلك»[1].

وفي حديث المنقري، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن أردت أن يكثر مالك فأكثر الوقوف على الصفا»[2].

وفي رواية أخرى عنه (عليه السلام): «من أراد أن يكثر ماله فليطل الوقوف على الصفا والمروة»[3].

وعن محمد، عن بعض أصحابه، قال: كنت في ظهر أبي الحسن موسى (عليه السلام) على الصفا وعلى المروة، وهو لا يزيد على حرفين: «اللهم إني أسألك حسن الظن بك في كل حال، وصدق النية في التوكل عليك»[4].

وفي رواية علي بن نعمان: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا صعد الصفا استقبل الكعبة، ثم يرفع يديه، ثم يقول: «اللهم أغفر لي كل ذنب أذنبته قط، فإن عدت فعد عليّ بالمغفرة، فإنك أنت الغفور الرحيم، اللهم افعل بي ما أنت أهله، فإنك إن تفعل بي ما أنت أهله ترحمني، وإن تعذبني فأنت غني عن عذابي، وأنا محتاج إلى رحمتك، فيا من أنا محتاج إلى رحمته ارحمني، اللهم لا تفعل بي ما أنا أهله، فإنك إن تفعل بي ما أنا أهله تعذبني و لم تظلمني، أصبحت أتقي عدلك، ولا أخاف جورك، فيا من هو عدل لا يجور ارحمني»[5].

وسأل جميل أبا عبد الله (عليه السلام): هل من دعاء موقتاً أقوله على الصفا والمروة،

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج٢ ص٣١٩ في الخروج إلى الصفا السطر ٨.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٥١٩ الباب ٥ من أبواب السعي ح١.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٥٢٠ الباب ٥ من أبواب السعي ح٢.

(٤) الوسائل: ج٩ ص٥٢٠ الباب ٥ من أبواب السعي ح٦.

(٥) الوسائل: ج٩ ص٥١٨ الباب ٤ من أبواب السعي ح٣.

فقال: «تقول إذا وقفت على الصفا: لا إله إلاّ الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير»[1].

وفي الرضوي والمقنع، وعن المصباح أدعية أخرى ذكرها المستدرك، فمن شاءها فليرجع إليها.

وعن الدروس: ويستحب أيضاً قراءة القدر، والوقوف على الدرجة الرابعة حيال الكعبة والدعاء، ثم ينحذر عنها كاشفاً ظهره ويسأل الله العفو، وليكن وقوفه على الصفا في الشوط الثاني أقل من الشوط الأول[2].

وفي الدعائم، عن الصادق (عليه السلام) قال: «وتدعو على الصفا والمروة كلما رقى عليهما بما قدرت عليه، وتدعو بينهما كذلك كلما سرت، وروينا عن أهل البيت (عليهم السلام) في ذلك دعاء كثير ليس منه شيء موقت»[3].

أقول: المراد الواجب، قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾[4]، أو المراد شيء مؤكد.

وإذا شاء قرأ القرآن وسائر الأدعية المطلقة، أو قال سائر الأذكار، أي صلى على محمد وآله، ولعن أعدائهم، لما نقلناه في كتاب (الدعاء والزيارة) من بعض الروايات الدالة على جواز إنشاء الدعاء لمن كان عالماً بذلك.

ويصح الدعاء بسائر اللغات غير العربية.

ثم ليعلم أن السعي بين الصفا والمروة له فضل كبير.

فعن علي بن الحسين (عليهما السلام) قال: «الساعي بين الصفا والمروة تشفع

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٥٢٠ الباب ٥ من أبواب السعي ح٤.

(٢) الدروس: ص١١٨ في الحج السطر ١٠.

(٣) الدعائم: ج١ ص٣١٦ في ذكر الطواف السطر ٩.

(٤) سورة النساء: الآية ١٠٣.

له الملائكة فيشفع فيه بالإيجاب»[1].

وفي رواية أخرى: «إن الحاج إذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه»[2].

وعن معاوية بن عمار، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «ما لله عز وجل منسك أحب إلى الله من موضع السعي، ذلك أنه يذل فيه كل جبار عنيد»[3].

أقول: الظاهر أنه بالهرولة، لأنها خلاف التجبر.

وعن محمد بن قيس، عن الباقر (عليه السلام)، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لرجل من الأنصار: «إذا سعيت بين الصفا والمروة كان لك عند الله أجر من حج ماشياً من بلاده، ومثل أجر من أعتق سبعين رقبة مؤمنة»[4].

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٥١٢ الباب ٩ من أبواب السعي ح٩.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٥١٢ الباب ٩ من أبواب السعي ح٨.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٥١٣ الباب ٩ من أبواب السعي ح١٣.

(٤) الوسائل: ج٩ ص٥١٣ الباب ٩ من أبواب السعي ح١٥.

فصل

في واجبات السعي

لا إشكال ولا خلاف في أن السعي واجب عبادي، لا يتأتى بدون النية، ويدل عليه ما دل على عبادية سائر أعمال الحج من الأدلة المطلقة، والإجماع بقسميه كما في الجواهر وغيرها.

ويأتي هنا كلما ذكرناه في باب الطواف وسائر الأبواب من الأمور المرتبطة بالنية، من لزوم القربة والإخلاص والتعيين والاستدامة حكماً وغيرها.

أما ما في المستند وكشف اللثام من كفاية الاستدامة الحكمية إذا أتى به متصلاً، أما إن فصل جددها ثانياً، فلم يظهر وجهه مع وجود النية، ولذا قال في الجواهر: إنه لا دليل عليه، بل إطلاق الأدلة على خلافه[1].

ثم إن الغفلة لا تضر الاستدامة ما دام القصد مخزوناً في الحافظة، فلا وجه لقول الجواهر بأنه لا ينبغي ترك الاحتياط، أي بضرر الغفلة، فإنه لا وجه للاحتياط في مقام وجود الإطلاق.

وهل يصح التداخل في سعيين لنفسه، كالنذرين الواجب

(١) الجواهر: ج١٩ ص٤١٨ في اعتبار النية في السعي ح٢.

أصلا، أو لنفسه وغيره، بأن يمشي شوطاً لهذا وشوطا لذلك، احتمالان.

من أنه خلاف الكيفية المتلقاة، فحاله حال التداخل في طوافين أو صلاتين أو صلاة جنازتين أو ما أشبه.

ومن أنه لا يضر الفصل، حيث جاز بين أجزاء السعي لم يفرق بين فصلها باستراحة أو بسعي آخر، والأحوط الأول.

وكذا في الطواف.

أما في الصلاة، فلا يصح قطعاً، باستثناء ما ورد في من ضاق وقته، كما ذكرناه في كتاب الصلاة.

ولو ترك النية في بعضه لزم الإتيان بذلك البعض. ولا يضر وحدة السعي، لما سيأتي من عدم ضرر مثل ذلك بالموالاة المعتبرة.

ونية الصبي والمغمى عليه على الولي، لأنه يتحمل عنهما ما لا يقدران عليه.

ولو سعى بدون نية، أو بدون القربة والإخلاص بطل، وإن كان جاهلاً أو ناسياً، للأصل وعدم شموله أدلة الرفع ونحوها لمثل المقام للانصراف.

(مسألة ١): تجب البدأة بالصفا والختم بالمروة، وفي الجواهر بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، وفي المستند بالإجماع المحقق والمحكي مستفيضاً.

ويدل عليه متواتر النصوص مما تقدم بعضها.

ففي صحيح ابن عمار، الوارد في حج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، ما هو نص في كلا الأمرين، أما ابتداؤه بالصفا فواضح، وأما انتهاؤه بالمروة، فلقوله (عليه السلام): «فلما فرغ من سعيه وهو على المروة»[1].

وفي صحيح الحلبي: «إنه (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: ابدأ بما بدأ الله عز وجل، فأتى الصفا فبدأ بها ثم طاف بين الصفا والمروة سبعاً، فلما قضى طوافه عند المروة قام خطيباً»[2].

وفي صحيحة أخرى لابن عمار: «انحدر من الصفا ماشياً إلى المروة»، إلى أن قال (عليه السلام): «وطف بينهما سبعة أشواط، تبدأ بالصفا وتختم بالمروة»[3]

وقريبة منها موثقته، إلى غيرها من الروايات.

ثم اللازم كما يظهر من النص والإجماع أن يبدأ في كل فرد من الصفا، وفي كل زوج من المروة حتى ينتهي في السابع إلى المروة، فلو بدأ في كل فرد وزوج من الصفا، بأن كان يرجع بدون قصد السعي، أو بقصده لكن من غير الطريق المعهود شرعاً بطل، لأنه غير الطريقة المأمور بها.

نعم يمكن القول بصحة الشوط الأول إذا لم يكن الفاصل كثيراً يوجب فقد الموالاة، فاللازم أن يذهب إلى المروة ويقصد الشوط منها إلى الصفا

---

(١) الكافي: ج٤ ص٢٤٥ في باب حج النبي (صلى الله عليه وآله) ح٤.

(٢) الكافي: ج٤ ص٢٤٨ في باب حج النبي (صلى الله عليه وآله) ح٦.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٥٢١ الباب ٦ من أبواب السعي ح١.

ولو عكس بأن بدأ بالمروة، فالظاهر أن اللازم طرح الشوط الأول فقط، لأنه وقع باطلاً، ولا دليل على أن بطلانه يوجب بطلان البقية، وهذا هو الظاهر من الجواهر.

خلافاً للمحكي عن المدارك، وتبعه المستند من وجوب طرح السعي بالمرة والابتداء من جديد، قال: لعدم صدق الإتيان بالمأمور به على وجهه، إذ لا يصدق مع ذلك البدأة بالصفا عرفاً[1].

وفيه: إنه لا تلازم بين البطلانين، والصدق موجود، كمن بدأ بالركوع ثم كبر للإحرام، فهل يوجب بدؤه بالركوع بطلان تكبيرة الإحرام إلى آخر الصلاة، لأنه لا يصدق ابتداؤها التكبير.

وكيف كان، فيدل على ما اخترناه ظاهر صحيح معاوية بن عمار، قال (عليه السلام): «من بدأ بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا قبل المروة»[2].

وفي خبره الآخر، عنه (عليه السلام) أيضاً: «وإن بدأ بالمروة فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا»[3].

وسأله (عليه السلام) علي بن أبي حمزة، عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا، قال (عليه السلام): «يعيد، ألا ترى أنه لو بدأ بشماله قبل يمينه في الوضوء يعيد الوضوء»[4].

وخبر علي الصائغ، قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) وأنا حاضر، عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفاء، قال: «يعيد، ألا ترى أنه لو بدأ بشماله قبل يمينه، كان عليه أن يبدأ بيمينه ثم يعيد على شماله»[5].

إلى غيرها.

---

(١) المستند: ج٢ ص٢٣٩ في كيفية السعي... السطر ١٥.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٥٢٥ الباب ١٠ من أبواب السعي ح١.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٥٢٥ الباب ١٠ من أبواب السعي ح٢.

(٤) الوسائل: ج٩ ص٥٢٦ الباب ١٠ من أبواب السعي ح٤.

(٥) الوسائل: ج٩ ص٥٢٦ الباب ١٠ من أبواب السعي ح٥.

ومن المعلوم أن من بدء بشماله وانتهى إلى يمينه لايحتاج إلى اعادة اليمين فالنص صريح في المختار، وإن كان في بعض النصوص نوع اجمال، فهو مرفوع بنص البقية.

ومنه يعلم أنه لو بدأ من وسط الشوط طرح إلى الصفا، إن توجه إلى الصفا.

أو إن توجه من الوسط إلى المروة.

ثم إنه لو فرض المحذور في السير من أحدهما إلى الآخر، فالظاهر أنه يأتي بالميسور ويعد سبعة، سواء من الصفا إلى المروة أو بالعكس، وإن كان يحتمل كفاية ثلاثة ونصف أو ما أشبه.

ثم الظاهر كفاية السعي بينهما عرفاً، وإن لم يلصق عقبه بالصفا عند الذهاب، وأصابعه بالمروة عند الوصول إليها، فإن الكلام ألقي إلى العرف الذي لا يفهم إلاّ ذلك، أما الدقة العقلية بالإلصاقين، كما ذكره جماعة، بل ظاهر المستند ومحكي الرياض الاتفاق عليه، فلا تلزم.

وادعاء الاتفاق مع خلو كلام جملة منهم عن ذلك، واختيار بعض آخر عدم المداقة غير تام، بل لو فرض الاتفاق فمستنده الدقة، ومثله لا حجية فيه.

ومنه يعلم أنه لا مجال لكلام الجواهر وغيره، في أنه هل اللازم إلصاق عقب الرجلين وأصابعهما، أو يكفي إلصاق أحدهما، وإذا ألصق أحدهما عند الصفا فهل اللازم إلصاق أصابع نفس الرجل، أو يكفي إلصاق أصابع رجل أخرى.

وقد كان اللازم على أمثال هذه المداقات أن يدقق أيضاً في أنه هل يلزم إلصاق الإصبع الواحدة الأطول، أو الابهام، أو كل الأصابع، أو معظمها. وأنه هل يلزم مساواة الجسم بأن يكون مستقيماً عند الإلصاقين أو يكفي إعوجاجه، بأن يكون على خط مؤرب ميلاً إلى الأمام عند الصفا، وميلاً إلى الخلف عند المروة، كما قال بعضهم بمثل هذه الدقة في المساواة مع الحجر الأسود في

الطواف.

والذي يدل على عدم مثل هذه الدقات صحة السعي محمولاً وعلى الإبل.

وعند من يلاحظ الدقة يأتي الكلام في أنه إذا كان مقطوع الرجل ما ذا يصنع، فهل يكفي التقدير، أو اللازم وصول الباقي من الجسم ابتداءً وانتهاءً، أو إذا كان منحياً أو منخنساً أو مقعداً، فما هو التكليف،

نعم لا مجال لكل هذه الأمور إذا صعد إلى الصفا والمروة، لحصول الاستيعاب الدقي قطعاً.

ثم إن الصعود غير لازم، لإطلاقات السعي بينهما الحاصل بدون الصعود، وفاقاً للعلامة في محكي التذكرة وغيره، حيث لم يوجبوا الصعود، لإمكان حصول الاستيعاب بدونه بالإلصاقين، بل عن الخلاف والمنتهى والتذكرة والقاضي وبعض آخر الإجماع عليه.

خلافاً لما عن الفقيه والهداية والمقنع والمراسم والمقنعة من احتمال وجوب الصعود، ولما عن الدروس من أن الأحوط الترقي إلى الدرج، وتكفي الرابعة، واستدلوا لذلك تارة بأنه محقق للاستيعاب، وأخرى بما في بعض الروايات من الصعود، وثالثة بأنه (صلى الله عليه وآله وسلم) صعد في حجة الوداع، كما في بعض الروايات بضميمة قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «خذو عني مناسككم»[1].

وفي الكل ما لا يخفى، بعد إطلاقات أدلة السعي بينهما الحاصل بدون ذلك، الظاهر في كفاية السير بين أولهما، المانع عن انعقاد ظهور دليل الصعود في الوجوب، وإن كان الأحوط صعودهما، ويؤيده صعود هاجر (عليها السلام) الذي هو مبدأ وجوب السعي في الأمم المتأخره، وإن ورد أن مبدأه سعي إبراهيم (عليه السلام)، إذ لا منافاة بين الأمرين.

وستأتي روايات ركوب الإبل وغيرها في حال

(١) الغوالي: ج١ ص٢١٥ ح٧٣.

السعي الدالة على عدم وجوب الصعود.

ثم اللازم استقبال المطلوب بوجهه، فإذا مشى من الصفا استقبل المروة، وإذا مشى من المروة استقبل الصفا، بلا خلاف كما في المستند وغيره، ولا إشكال. وذلك لأن المنصرف من النص والسيرة ذلك.

فلو مشى قهقرياً أو عرضاً لم يصح، نعم لا إشكال في التحريف بالوجه حتى إلى الخلف، لانصراف الأدلة عن ضرر مثله وتعارفه، والإطلاقات شاملة لما إذا لم يمش بخط مستقيم.

وفي الجواهر: إن مقتضى الإطلاق نصاً وفتوىً عدم وجوب كون السعي بالخط المستقيم، ضرورة صدق السعي بينهما به وبغيره، بل نصوص السعي راكباً في الرجال والنساء كالصريحة بخلافه، انتهى.

لكن الظاهر وجوب المشي أو الركوب، فلا يصح السعي قاعداً أو زحفاً، أو على أربع أو منبطحاً في حال الاختيار، لانصراف الأدلة عن كل ذلك، كما تقدم في الطواف، ونص عليه المستند وغيره.

ثم إنه قد تقدم جواز السعي في الطابق الفوقاني، بل والتحتاني إن أحدث، وعليه يجوز أن يذهب عن أحدهما ويرجع من الآخر للصدق، كما يجوز أن يركب في أحدهما ويمشي في الآخر.

والأصل يقتضي صحة السعي في المسعى الحالي، وإن كان يظهر من بعضهم أن المسعى كان في زمان الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) أعرض من هذا الحالي ثم ضيق.

ويدل عليه صحيح معاوية أو حسنه، عن الصادق (عليه السلام) قال: «انحدر ماشياً، وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المنارة، وهي

طرف المسعى، فاسع ملأ فروجك، وقل: بسم الله والله أكبر، وصل الله على محمد وأهل بيته، اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم، فإنك أنت الأعز الأكرم، حتى تبلغ المنارة الأخرى»، قال (عليه السلام): «وكان المسعى أوسع مما هو اليوم ولكن الناس ضيقوه، ثم امش وعليك السكينة والوقار فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت، فاصنع عليها كما صنعت على الصفا، ثم طف بينهما سبعة أشواط، تبدؤ بالصفا وتختم بالمروة»[1].

في روايته مثله، إلاّ أنه قال: «حتى تبلغ المنارة الأخرى، فإذا جاوزتها فقل: يا ذا المن والفضل والكرم والنعماء والجود، اغفر لي ذنوبي، إنه لا يغفر الذنوب إلاّ أنت، ثم امش» وذكر بقية الخبر[2].

ولعل الدروس أشار إلى هذا الخبر، حيث قال: وروي أن المسعى اختصر[3].

قال في الجواهر: وحكى جماعة من المؤرخين حصول التغيير في المسعى في أيام المهدي العباسي، وأيام الجراكسة على وجه يقتضي دخول المسعى في المسجد الحرام، وأن هذا الموجود الآن مسعى مسجد، ومن هنا أشكل الحال على بعض الناس باعتبار عدم إجزاء السعي في غير الوادي الذي سعى فيه الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)، كما أنه أشكل عليه إلحاق أحكام المسجد لما دخل منه فيه، ولكن العمل المستمر من سائر الناس في جميع هذه الأعصار مقتضى خلافه[4]، انتهى.

وكلامه الأخير حسن، لأنه مقتضى أصالة عدم التغيير بالنسبة إلى

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٥٢١ الباب ٦ من أبواب السعي ح١.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٥٢١ الباب ٦ من أبواب السعي ح٢.

(٣) الدروس: ص١١٨ في الحج السطر ١٨.

(٤) الجواهر: ج١٩ ص٤٢١ في بيان المراد من الصفا والمروة، السطر ما قبل الأخير.

الموجود مسعى الآن، كما تقدمت الإشارة إليه.

ثم إنه لو علم أن بعض المسعى أدخلوه في المسجد، فالظاهر جواز سعي الجنب والحائض فيه، لأن المشعر لا يصح التصرف فيه، كما أنه إذا جعل كل المسعى مسجداً، فهل يمكن القول بأن سعي الحائض والجنب يصير بذلك محظوراً.

نعم إذا وسع المسجد بحيث شمل المسعى كله، صح الطواف فيه، لا لأنه صار مسجداً، بل لصدق الطواف بعد ما تقدم من عدم اعتبار المقدار المحدد عند المشهور.

ثم إنه لا إشكال ولا خلاف في أن الذهاب شوط، والعود شوط، بل الإجماعات عليه متواترة.

ويدل عليه بالإضافة إلى ما تقدم، صحيحة هشام، قال: سعيت بين الصفا والمروة أنا وعبيد الله بن راشد، فقلت له: تحفظ علي، فجعل يعد ذاهباً وجائياً شوطاً واحداً، فأتممنا أربعة عشر شوطا، فذكرنا ذلك لأبي عبد الله (عليه السلام)، فقال (عليه السلام): «قد زادوا على ما عليهم، ليس عليهم شيء»[1].

والظاهر أن حامل الطفل لا يشترط أن يجعله بحيث يكون كل وجهه ومقاديم بدنه إلى ما يستقبله، بل يصح أن يحمله حمل المتعارف، لكن لا بحيث يكون وجهه إلى قفا الماشي، إلاّ إذا مشى القهقرى قاصداً استقبال الطفل، فالاعتبار بالراكب لا بالمركوب، إلاّ إذا كان من نيته السعي أيضاً، وكذا إذا حمل إنساناً، وقد تقدم في مبحث الطواف ما يفيد المقام.

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٥٢٧ الباب ١١ من أبواب السعي ح١.

(**مسألة ٢**): يستحب في السعي أمور:

(الأول): أن يكون ماشياً، بلا إشكال ولا خلاف لبعض الروايات.

أما الاستدلال لذلك بأن «أفضل الأعمال أحمزها»، كما صدر عن الجواهر والمستند وغيرهما، ففيه تأمل، إذ يمكن أن يكون معنى الحديث أن العمل الأصعب بطبعه أفضل، لا أن العمل الذي يمكن أداؤه بصعوبة وبسهولة إذا أداه الإنسان بصعوبة كان أفضل، مثلاً درس ميراث الفقه أصعب من درس طهارته، فالأول أفضل، لا أنه إذا أمكن دراسة الميراث بأسلوب حسابي حديث أسهل على الفهم، أو بأسلوب حسابي قديم أصعب على الفهم يكون الثاني أفضل لأنه أحمز.

وعلى المعنى الذى ذكرناه يدل قوله تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ**﴾[1]، وقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «إن هذا الدين رفيق فأوغل فيه برفق»[2]، وما ذكرناه هو أمر طبيعي، فإن شيئين أحدهما أصعب والآخر أسهل تكون نتيجة الأصعب أحسن، مثلا: الحفظ أصعب من المطالعة، وحل المسائل المستعصية أصعب من حل المسائل السهلة إلى غير ذلك، ومن المعلوم أن الأصعب أحسن نتيجة، فتأمل.

وكيف كان، يدل على أفضلية المشي صحيح معاوية بن عمار، عن الصادق (عليه السلام)، قلت له: المرأة تسعى بين الصفا والمروة على دابة أو على بعير، قال: «لا بأس بذلك»، قال: وسألته عن الرجل يفعل ذلك، قال: «لا بأس به والمشي أفضل»[3].

ومثله روايته الأخرى، عنه (عليه السلام).

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

(٢) الكافي: ج٢ ص٨٦ في باب الاقتصاد في العبادة ح١.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج٢ ص٢٥٧ الباب ١٤٢ في باب السعي راكباً ... ح١.

ورواية حجاج الخشاب، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يسأل زرارة، فقال: «أسعيت بين الصفا والمروة»، فقال: نعم، قال: «وضعفت»، قال: لا والله، لقد قويت، قال: «فإن خشيت الضعف فاركب فإنه أقوى لك على الدعاء»[1].

فإن ظاهره أفضلية المشي إلاّ إذا كان هناك محذور.

أما ما ورد من سعي رسول الله (صلى الله عليه وآله) راكباً، مثل صحيحة محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «حدثني أبي أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) طاف على راحلته واستلم الحجر بمحجنه وسعى عليها بين الصفا والمروة»[2]، فهو لسبب أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان قائداً، فكان اللازم تسلطه على الناس حتى يتمكن من الأمر والنهي كما لا يخفى.

نعم لا إشكال ولا خلاف في صحة الركوب حتى بلا عذر، بل في الجواهر الإجماع بقسميه عليه[3].

ويدل عليه جملة من الروايات السابقة التي منها صحيح ابن الحجاج المتقدم.

وصحيح الحلبي، عن الصادق (عليه السلام)، قال: سألته عن السعي بين الصفا والمروة على الدابة، قال: «نعم، وعلى المحمل»[4].

وصحيح معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن المرأة تسعى بين الصفا والمروة على دابة أو على بعير، فقال: «لا بأس بذلك»، وسألته عن الرجل يفعل ذلك، فقال: «لا بأس»[5].

إلى غير ذلك.

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٥٣٢ الباب ١٦ من أبواب السعي ح٥.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٥٣٣ الباب ١٦ من أبواب السعي ح٦.

(٣) الجواهر: ج١٩ ص٤٢٣ في استحباب المشي... السطر ٩.

(٤) الوسائل: ج٩ ص٥٣٢ الباب ١٦ من أبواب السعي ح١.

(٥) الوسائل: ج٩ ص٥٣٢ الباب ١٦ من أبواب السعي ح٣٠.

وهل يستحب أن يكون حافياً، احتمالان، من أنه أقرب إلى التواضع وللمناط في الطواف، ومن أنه لم أجد به دليلاً، والاستحباب يحتاج إلى الدليل.

(الثاني): الهرولة للرجال في المكان المتعارف الآن المعلّم بعلامتين، أما أصل استحباب الهرولة فلا إشكال فيه ولا خلاف، بل في الجواهر والمستند الإجماع بقسميه عليه.

ولا فرق في ذلك بين الراجل والراكب فإنه يحرك جسده ودابته، ويدل عليه متواتر الروايات.

وأما كونها في المكان المذكور، فلأصالة عدم التغيير، أما ما في جملة من الأقوال والروايات من علامات خاصة فقد تغيرت ولا يعلم أمكنتها الآن في زماننا هذا.

نعم هناك خلاف بين جملة من الفقهاء في حد الهرولة قلةً وكثرة، فبعضهم ذكر مسافتها أقل، وبعضهم ذكرها أكثر، كما يظهر ذلك لمن راجع المفصلات.

كما أنه يستحب القصد في المشي بين طرفي مكان الهرولة، بلا إشكال ولا خلاف، بل عليه الإجماع.

أما استحباب هرولة الراكب دابته، فعليه الإجماع عن التذكرة وغيره، ومنه يعلم استحباب تحريك الإنسان نفسه.

وكيف كان، فيدل على الأحكام الثلاثة، الهرولة ماشياً وراكباً والقصد في طرفيها، الروايات:

مثل ما تقدم في حسن معاوية، عن الصادق (عليه السلام) في مسألة تضيق المسعى.

وموثقة سماعة، سأله (عليه السلام) عن السعي بين الصفا والمروة، قال: «إذا انتهيت إلى الدار التي عن يمينك عند أول الوادي فاسع حتى تنتهى إلى أول زقاق عن يمينك بعد ما تجاوز الوادي إلى المروة، فإذا انتهيت إليه فكف عن السعي وامش مشياً، فإذا جئت من عند المروة فابدأ من عند الزقاق الذي وصفت لك، فإذا انتهيت إلى الباب الذي من قبل الصفا بعد ما

تجاوز الوادي فاكفف عن السعي وامش مشياً، وإنما السعي على الرجال، وليس على النساء سعي»[1].

إلى غيرها من الروايات.

وفي رواية، عن الصادق (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام): «إن أباه (عليه السلام) كان يهرول»[2].

وفي رواية أخرى: «إن أبا الحسن (عليه السلام) كان يهرول»[3]

ذكرهما الوسائل، ولفظ «السعي» في بعض الأحاديث يراد به الهرولة، كما هو واضح.

ولا يخفى أنهم وإن اختلفوا في معنى الهرولة، إلاّ أن وضوح انسباق المشي بسرعة مع تحرك البدن مثل قفزات صغيرة منها يغني عن إطالة الكلام في ذلك، فليس مجرد المشي بسرعة هرولة.

ثم إنه قد صرحت صحيحة ابن عمار بإسراع الراكب دابته.

كما أنه لا إشكال ولا خلاف بينهم في عدم استحباب الهرولة للنساء، إلاّ أن المحكي عن المفيد وجوب الهرولة على الرجال واستحبابها للنساء إذا خلا موضع السعي، وفي كلا الكلامين نظر إن صح ما حكي عنه، إذ الإجماع قائم على استحباب الهرولة، كما ادعاه غير واحد.

بالإضافة إلى خبر سعيد الأعرج، سئل الصادق (عليه السلام) عن رجل ترك من الرمل في سعيه بين الصفا والمروة، قال: «لا شيء عليه»[4].

كما أن الإجماع قائم على عدم استحبابها للنساء، ولعله (رحمه الله) حمل الروايات على عدم تأكد الاستحباب

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٥٢٢ الباب ٦ من أبواب السعي ح٤.

(٢) انظر الوسائل: ج٩ ص٥٢٢ الباب ٦ من أبواب السعي ح٥.

(٣) انظر الوسائل: ج٩ ص٥٢٢ الباب ٦ من أبواب السعي ح٦.

(٤) الوسائل: ج٩ ص٥٢٥ الباب ٩ من أبواب السعي ح١.

كحمل إرداف الهرولة في تلك الروايات على ذلك، وكلامه غير بعيد.

وكيف كان، ففي صحيح أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال في حديث: «ليس على النساء سعي بين الصفا والمروة، يعني الهرولة»[1].

وفي موثقة سماعة في حديث الهرولة: «وإنما السعي على الرجال، وليس على النساء»[2].

وعن فضالة، عمن حدثه، عن الصادق (عليه السلام): «إن الله وضع عن النساء أربعاً، وعد منهن السعي بين الصفا والمروة»[3].

وفي رواية الصدوق، عن الصادق (عليه السلام): «ليس على النساء أذان»، إلى أن قال: «ولا الهرولة بين الصفا والمروة»[4].

وفي وصية النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لعلي (عليه السلام) قال: «يا علي ليس على النساء جمعة» إلى أن قال: «ولا هرولة بين الصفا والمروة»[5].

إلى غيرها من الروايات.

وهل الصبية في حكم المرأة هنا، احتمالان، من اتحادهما في غالب الأحكام كاتحاد الصبي مع الرجل فيها، ومن أن علة التستر المستنبطة مفقودة فيها.

بقي شيء، وهو أنه لو نسي الهرولة رجع القهقرى، كما ذكره غير واحد، بل عن المسالك نسبته إلى الأصحاب.

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٥٣٦ الباب ٢١ من أبواب السعي ح١.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٥٣٧ الباب ٢١ من أبواب السعي ح٢.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٥٣٧ الباب ٢١ من أبواب السعي ح٣.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج١ ص١٩٤ الباب ٤٤ في الأذان والإقامة ح٤٥.

(٥) الوسائل: ج٩ ص٥٣٧ الباب ٢١ من أبواب السعي ح٥.

فقد روى الصدوق، عن الصادق (عليه السلام) والكاظم (عليه السلام)، قالا: «من سها عن السعي حتى يصير من السعي بعضه أو كله ثم ذكر، فلا يصرف وجهه منصرفاً، ولكن يرجع القهقرى إلى المكان الذي يجب فيه السعي»[1]، ورواه الشيخ مرسلاً أيضاً.

والظاهر أن الرجوع كذلك ندب وليس بواجب، إذ الرواية لا تقوى للدلالة على الوجوب، ومثل هذا الرجوع ليس في نفسه ضاراً، لما سيأتي من جواز الاستراحة ونحوها في أثناء السعي، ولذا كان المحكي عن المسالك إرادة الأصحاب للندب كالأصل، أي أصل الهرولة.

ولو كان أتم سعيه كان الندب له أن يرجع ويهرول، كما يدل عليه النص والاعتبار، فإن إرادة الله سبحانه إشعار الناس بالذلة وإلقاء حمل الكبرياء يحصل بذلك.

والظاهر أنه بعد السعي لا تتكرر، بل يأتي بها مرة واحدة، وإن كان المحتمل تكرارها بعدد الأشواط، ولا يبعد أن يكون حكم الرجوع إلى الهرولة بعدم تمام السعي أو في أثنائه لكل تارك ولو عمداً أو جهلاً للاعتبار المذكور.

ولو هرول في كل السعي صح سعيه، لأن المناط قطع هذه المسافة ولو بالركض، ولذا يحتمل كفاية القفز، اللهم إلاّ إذا كان بحيث ينصرف عن مثله الدليل، أما الطيران من أحدهما إلى الآخر، فالظاهر أنه لا ينبغي الإشكال فيه.

ثم الظاهر أن هرولة المرأة حيث تكون منافية لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾[2]، توجب بطلان السعي بمقدار مكان الهرولة، لأنه لا يطاع الله من حيث يُعصى، فاللازم إعادة السعي في ذلك المقدار، وإذا

(١) من لا يحضره الفقيه: ج٢ ص٣٠٨ الباب ١١٢ في نوادر الحج ح١٠.

(٢) سورة النور: الآية ٣١.

نسي الإنسان الهرولة لم يكن له أن يستنيب، لعدم الدليل عليه.

نعم الظاهر أن النائب يستحب له الهرولة وإن كان نائباً عن امرأة، كما أن المرأة إذا نابت لم يكن لها الهرولة وإن كانت نائبة عن الرجل كما هو واضح.

ولو لم يقدر على كل الهرولة أو عليها في كل شوط، أتى بالمقدار الممكن لدليل الميسور، بل إطلاق الأدلة.

ولو كانت الهرولة ضارة له لمرض ونحوه لم يهرول، ولو هرول وكان مرضاً لا يجوز تحمله بطل هذا المقدار من سعيه لما تقدم، والخنثى يتخير بين الهرولة وعدمها، لما ذكرناه غير مرة من أنه مخير بين الأخذ بأي التكليفين، وإن كان الأحوط الترك، والله العالم.

(الثالث): الدعاء في حال السعي، وفي حال الهرولة، وعلى الصفا، وعلى المروة، وقد تقدم بعضها، وكذا الصلاة على محمد وآله، وفي الفقيه قال: «ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تصير إلى المنارة وهو طرف المسعى فاسع ملء فروجك، وقل:

بسم الله، والله أكبر، اللهم صل على محمد وآل محمد، الله اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم، إنك أنت الأعز الأكرم، واهدني للتي هي أقوم، اللهم إنّ عملي ضعيف فضاعفه لي وتقبله مني، اللهم لك سعي، وبك حولي وقوتي، تقبل عملي، يا من يقبل عمل المتقين.

فإذا جزت زقاق العطارين فاقطع الهرولة وامش على سكون ووقار، وقل:

يا ذا المنّ والطول والكرم والنعماء والجود، صلّ على محمد وآل محمد، واغفر لي ذنوبي، إنه لا يغفر الذنوب إلاّ أنت، يا كريم.

فإذا أتيت المروة فاصعد عليها وتمم حتى يبدو لك البيت، وادع كما دعوت على الصفا، واسأل الله عز وجل في حوائجك.

وقل في دعائك: يا من أمر بالعفو، يا من يجزي على العفو، يا من دلّ على العفو، يا من زين العفو، يا من يثيب على العفو، يا من يعطي على العفو، يا من يعفو على العفو، يا رب العفو، العفو العفو العفو. وتضرع إلى الله عز وجل وابك، فإن لم تقدر على البكاء فتباك، واجهد أن تخرج من عينك الدموع ولو مثل رأس الذباب، واجتهد في الدعاء.

ثم انحدر عن المروة إلى الصفا وأنت تمشي، فإذا بلغت زقاق العطارين فاسع ملء فروجك إلى المنارة الأولى التي تلي الصفا، فإذا بلغتها فاقطع الهرولة، فامش حتى تأتي الصفا وقم عليه واستقبل البيت بوجهك، وقل مثل ما قلته في الدفعة الأولى، ثم انحدر إلى المروة وافعل مثل ما كنت فعلته وقل مثل ما كنت قلته في الدفعة الأولى حتى تأتي المروة إلى آخره»[1].

وفي الرضوي أيضاً أدعية لكل ذلك.

ولا يخفى أن مطلق الذكر والقرآن والصلوات على محمد وآله، بل والصلاة في حال المشي حسن.

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج٢ص ٢١٩ الخروج إلى الصفا السطر ١٣.

(**مسألة ٣**): السعي ركن، من تركه عمداً ولم يأت به إلى أن فات وقته بطل حجه، بلا إشكال ولا خلاف، بل الإجماعات عليه مستفيضة.

والظاهر أن العمرة كالحج في ذلك وفوات الوقت، كما ذكر في باب الطواف، ولا فرق بين ترك الكل وترك البعض، سواء تركه صورةً أو شرطاً بأن أتى به بدون نية مثلاً، كل ذلك لقاعدة بطلان العمل الفاقد لجزئه أو شرطه، ولبعض الروايات:

ففي صحيح معاوية، عن الصادق (عليه السلام): «من ترك السعي متعمداً فعليه الحج من قابل»[1].

وفي صحيحه الآخر، عنه (عليه السلام)، في رجل ترك السعي متعمداً، قال: «الحج من قابل»[2].

وعنه، عن الصادق (عليه السلام) أيضاً في حديث أنه قال: «في رجل ترك السعي متعمداً، قال: «لا حج له»[3].

إلى غير ذلك.

أما قوله سبحانه: ﴿فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[4]، فوجهه ما ذكره الصادق (عليه السلام) في رواية الصيرفي، قال: سئل (عليه السلام) عن السعي بين الصفا والمروة فريضة أم سنة، فقال (عليه السلام): «فريضة»، قلنا: أو ليس قد قال الله عز وجل: ﴿فلا جناح عليه أن يطّوّف بهما﴾، قال: «كان ذلك في عمرة القضاء، إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) شرط عليهم أن يرفعوا الأصنام من الصفا

(١) الوسائل: ج٩ ص٥٢٣ الباب ٧ من أبواب السعي ح٢.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٥٣٢ الباب ٧ من أبواب السعي ح١.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٥٢٣ الباب ٧ من أبواب السعي ح٣.

(٤) سورة البقرة: الآية ١٥٨.

والمروة فتشاغل رجل ترك السعي حتى انقضت الأيام وأعيدت الأصنام فجاؤوا إليه فقالوا: يا رسول الله إن فلاناً لم يسعَ بين الصفا والمروة وقد أعيدت الأصنام، فأنزل الله عز وجل: ﴿فلا جناح عليه أن يطوف بهما﴾، أي وعليهما الأصنام»(١).

وعن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قصر الصلاة، قال: «أو ليس قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ من شَعَآئِرِ اللّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أو اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾(٢)، ألا ترون أن الطواف بهما واجب مفروض»(٣).

هذا إذا ترك السعي عمداً، أما إذا تركه جهلاً أو نسياناً أو غفلةً أو اضطراراً أو ما أشبه ذلك، فالظاهر صحة حجه وعمرته، بل لا خلاف في النسيان، كما اعترف به في المستند والجواهر.

أما في صورة الجهل، فلقاعدة «أيما امرئ ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه»، خلافاً للمسالك والجواهر والمستند فجعلوه كالعامد للأصل، وفيه: إنه لا يقاوم الدليل.

وأما في صورة النسيان فلأدلة الرفع ونحوها مما سيأتي.

وعلى كل حال يجب الإتيان به بنفسه إن أمكن، وإلا استناب بلا إشكال ولا خلاف، إلا بعض المناقشات في وجوب المباشرة مع عدم التعذر والتعسر، مرت مثلها في الطواف المنسي، ويدل على وجوب الإتيان في الجملة دليل «من فاتته فريضة».

وصحيح معاوية بن عمار، عن الصادق (عليه السلام)، قال: قلت له: رجل

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٥١١ الباب ١ من أبواب السعي ح٦.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٥٨.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٥١٢ الباب ١ من أبواب السعي ح٧.

نسي السعي بين الصفا والمروة، قال: «يعيد ذلك»، قلت: فاته ذلك حتى خرج، قال: «يرجع فيعيد»[1].

وصحيح ابن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام)، سألته عن رجل نسي أن يطوف بين الصفا والمروة، قال: «يطاف عنه»[2].

وخبر الشحام، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، سألته عن رجل نسي أن يطوف بين الصفا والمروة حتى يرجع إلى أهله، قال: «يطاف عنه»[3].

فإن الجمع بين إطلاق المباشرة وإطلاق الاستنابة هو التفصيل المشهور بين صورة التعسر والتعذر فالاستنابة، وبين صورة عدمهما فالمباشرة، ويؤيد هذا الجمع قرينة ظهور الأوامر في المباشرة، وقرينة قوله: «حتى يرجع إلى أهله»، فاحتمال جواز الاستنابة مطلقاً ضعيف.

ولا يخفى أن إطلاق النص والفتوى يقتضي صحة الإتيان به ولو خرج ذو الحجة، كما أنه لا تجب الفورية في القضاء، وإن كان الأحوط الإسراع مهما أمكن، والله العالم.

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٥٢٤ الباب ٨ من أبواب السعي ح١.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٥٢٤ الباب ٨ من أبواب السعي ح٣.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٥٢٤ الباب ٨ من أبواب السعي ح٢.

(مسألة ٤): لا يجوز أن يأتي الساعي بأقل من السبع ولا بأكثر منه، بلا إشكال ولا خلاف، لأنه خلاف المأمور به وتشريع محرم، إذا لم يلحق بالستة والأقل ما يكمله قبل فوات الموالاة.

نعم إذا قصد من الأول الستة على نحو التقييد بطل وإن ألحق بها لأنه غير وارد، فهو كما لو قصد صلاة ركعة بنحو التقييد فإنها باطلة وإن ألحق بها الثانية.

ويدل على بطلان الزيادة عمداً، بالإضافة إلى أنه مشهور كما عن المفاتيح وشرحه، بل في الجواهر وعن غيره عدم الخلاف فيه، بل عن المدارك والذخيرة أنه مقطوع به في كلام الأصحاب، خبر عبد الله بن محمد، قال أبو الحسن (عليه السلام): «الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاة إذا زدت عليها، فعليك الإعادة، وكذلك السعي».

وصحيح معاوية بن عمار، عن الصادق (عليه السلام): «إذا طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة أشواط، فليسع على واحد ويطرح ثمانية، وإن طاف بين الصفا والمروة ثمانية أشواط فليطرحها ويستأنف السعي»[1].

بناءً على أنه في العمد، فإنه إذا طاف ثمانية كان الثامن ابتداؤه من المروة، ولذا كان الثامن باطلاً كبطلان السبعة قبله، أما إذا طاف تسعة كان التاسع ابتدأ به من الصفا فهو صحيح ولا حاجة إلى نية الابتداء، لعدم الدليل عليه، ولذا لو ظن أن ما بيده الثاني وكان الثالث، أو ظنه ثالثاً وكان الثاني لم يضر ذلك بصحة ما أتى به.

---
(١) الوسائل: ج٩ ص٥٢٧ الباب ١٢ من أبواب السعي ح١.

ثم إن إطلاق الروايتين وإن شمل السهو والجهل والنسيان والاضطرار إلاّ أن اللازم تخصيصهما بالعمد، للأدلة الدالة على عدم البأس بغير العمد، مثل صحيحة البجلي، عن الكاظم (عليه السلام)، في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية أشواط ما عليه، فقال: «إن كان خطأً طرح واحداً واعتد بسبعة»، فإن مفهومه وإن كان عمداً بطل، كما هو المستفاد عرفاً، وهذا المفهوم والمنطوق يقيدان الروايتين السابقتين.

كما أن صورة الجهل خارجة أيضاً للقاعدة المطردة في باب الحج من قوله (عليه السلام): «أيما امرئ ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه».

والاضطرار مرفوع بأدلته، والسهو والنسيان غير ضارين لجملة من الروايات، بالإضافة إلى أنه لا خلاف فيه نصاً وفتوىً كما في المستند، بل الإجماع بقسميه عليه كما في الجواهر.

ففي صحيح جميل بن دراج، قال: حججنا ونحن صرورة فسعينا بين الصفا والمروة أربعة عشر شوطاً، فسألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن ذلك، فقال (عليه السلام): «لا بأس، سبعة لك وسبعة تطرح»[1].

وصحيح هشام بن سالم، قال: سعيت بين الصفا والمروة أنا وعبد الله بن راشد فقلت له تحفظ، فجعل يعدّ ذاهباً وجائياً شوطاً واحداً، فأتممنا أربعة عشر شوطاً، فذكرنا ذلك لأبي عبد الله (عليه السلام) فقال: «زادوا على ما عليهم، ليس عليهم شيء»[2].

وصحيحة معاوية، عن الصادق (عليه السلام) قال: «من طاف بين الصفا والمروة

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٥٢٩ الباب ١٣ من أبواب السعي ح٥.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٥٢٧ الباب ١٣ من أبواب السعي ح١.

خمسة عشر شوطاً طرح ثمانية واعتد بسبعة، وإن بدأ بالمروة فليطرح ويبدأ بالصفا»[١].

وصحيحة محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام): «إن في كتاب علي (عليه السلام): إذا طاف الرجل في البيت ثمانية أشواط الفريضة فاستيقن أنه سعى ثمانية أضاف إليها ستاً»[٢].

والرضوي (عليه السلام): «فإن سهوت وسعيت بين الصفا والمروة أربعة عشر شوطاً فليس عليك شيء» إلى أن قال: «وإن سعيت ثمانية فعليك الإعادة»[٣].

وفي بعض نسخه: «وإن طاف بالصفا والمروة تسعاً فليسع ستة ويطرح ثمانية، وإن طاف ثمانية فليطرح واحدة وليعتدّ بسبعة»[٤].

ثم إنه إذا زاد على السبعة نسياناً ونحوه فهل يطرح الزائدة ويعتد بالسبعة، كما هو مقتضى أكثر الروايات وقال به بعض، أو يكمل الزائد أسبوعين، كما صرح به صحيحة محمد بن مسلم وذهب إليه ابن زهره، أو مخير بين الأمرين، كما اختاره المشهور، أقوال، أقواها أخيرها، لأنه مقتضى الجمع بين الأدلة.

وقد أشكل جماعة على الإكمال أسبوعين، منهم كشف اللثام والحدائق والرياض بإشكالين:

الأول: إن السعي ليس مثل الطواف عبادة برأسها ليكون الثاني مستحباً.

الثاني: إن اشتراط البدأة بالصفا في السعي يستلزم بطلان الشوط الثامن

(١) الوسائل: ج٩ ص٥٢٨ الباب ١٣ من أبواب السعي ح٤، وأورد ذيله في ص٥٢٦ باب ١٠ ح٣.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٤٣٨ الباب ٣٤ من أبواب السعي ح١٠.

(٣) فقه الرضا: ص٢٨ في الحج السطر ٤.

(٤) فقه الرضا: ص٧٣ في الحج السطر ٣٥.

فلا يصح السعي الثاني مطلقاً، ولذا قال هؤلاء بالقول الأول، أي طرح الزائد فقط، وأشكلوا على صحيحة محمد تارة بأنها واحدة في قبال تلك الروايات المتعددة، وأخرى بحملها على كون مبدأ الأشواط فيها المروة دون الصفا، بأن اشتبه الساعي بذلك، فأمر الإمام (عليه السلام) بإضافة الستة إنما هو لبطلان السبعة الأولى لوقوع البدأة بالمروة، وإنما السبعة الثانية صحيحة.

ولا يخفى ما في كل ذلك.

إذ يرد على الأول: إن الرواية الصحيحة المعمول بها قديماً وحديثاً كافية في إثبات استحباب السعي، هذا بالإضافة إلى أن إطلاقات أدلة السعي تكفي لذلك حتى أنه لو لم تكن هذه الصحيحة.

ففي رواية الصدوق، قال علي بن الحسين (عليه السلام): «الساعي بين الصفا والمروة تشفع له الملائكة فيه بالإيجاب»[1].

وفي رواية العلل، عن الصادق (عليه السلام) قال: «إن إبراهيم لما خلف إسماعيل بمكة عطش الصبي، وكان فيما بين الصفا والمروة، فخرجت أمه حتى قامت على الصفا فقالت: هل في الوادي من أنيس، فلم يجبها أحد فمضت حتى انتهت إلى المروة فقالت: هل بالوادي من أنيس، فلم تجب ثم رجعت إلى الصفا فقالت كذلك، حتى صنعت ذلك سبعاً، فأجرى الله ذلك سنة»[2].

وفي رواية أخرى عن معاوية، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «صار السعي بين الصفا والمروة لأن إبراهيم (عليه السلام) عرض له إبليس، فأمر جبرئيل (عليه السلام) فشد عليه فهرب منه فجرت به السنة»[3].

إلى غيرها من الروايات المطلقة.

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج٢ ص١٣٥ الباب ٦٢ من أبواب فضائل الحج ح٢٧.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٥١٢ الباب ١ من أبواب السعي ح١٠.

(٣) العلل: ج٢ ص٤٣٢ الباب ١٦٧ في علة الهرولة بين الصفا والمروة ح١.

ويرد على الثاني: عدم المانع في أن يكون اشتراط البدأة مخصوصاً بالسعي المبتدأ دون المنضم، إذ الدليل إنما دل على المبتدأ، وصحيحة ابن مسلم والإطلاقات كافية في إثبات كفاية البدء بالمروة في المنضم، بل الظاهر أنه يستحب حتى الشوط الواحد حتى إذا بدأ به المروة، كما يقتضيه الإطلاقات.

أما حمل الرواية على المحملين المذكورين ففي كمال البعد، ولا وجه له إطلاقاً، فما اختاره المشهور هو الأقوى.

ثم الظاهر أنه لا فرق بين مورد النص، وهو إكمال الشوط الثامن، وغيره في كونه مخيراً بين الأمرين المذكورين، لوحدة الملاك، فالقول بالفرق لمكان النص في أحدهما دون الآخر بعد كون النص مخالفاً للأصول، غير ظاهر الوجه.

(**مسألة ٥**): لو شك في عدد الأشواط أو في حصول الشرائط في السعي وقد فرغ منه، ولم يكن شكه مقترناً بالعلم الإجمالي ـــ كما إذا علم أنه سعى ستة أو ثمانية ـــ بنى على الصحيح، لقاعدة الشك بعد الفراغ، فإن مجرد احتمال الصحة كاف، وإن كان اطراف الشك بعيدة الالتقاء، كما لوشك بأنه كم سعى من عدد، واحد أو أكثر إلى عشرة مثلاً.

وهذا هو الذي جزم به في الجواهر، خلافاً للمستند، بل نسبه إلى الأصحاب، واستدل له بإطلاق صحيحة ابن عمار، وصحيحة ابن يسار الآتيتن. وفيه: إنه لا دلالة فيهما كما سيظهر.

أما إذا كان شكه مقترناً بالعلم الإجمالي، فإن كان أحد أطرافه صحيحاً، فهو داخل في المسألة السابقة، لكفاية احتمال الصحة، وإن لم يكن أحد أطرافه صحيحاً، كما لو شك بين الستة والثمانية، أو بين الخمسة والتسعة، فربما يقال بأنه يبني على الأقل للأصل، ويأتي بالبقية لقاعدة الامتثال، وسيأتي إنه لا يشترط الموالاة في أمثال المقام، وإن قيل باشتراطها في الجملة في حال الاختيار، لكن الظاهر لزوم الإعادة، كما سيأتي وجهه في المسألة الآتية.

أما إذا كان الشك في الأثناء فهو على أقسام، لأنه إما أن يعلم بأن هنا الصفا، أو يعلم بأن هنا المروة، أو يشك شكاً موضوعياً بأنه أيهما، وعلى كل حال إما أن يعلم بالزوج، أو بالفرد، أو يشك في أنه أيهما، بأن لا يعلم هل ابتدأ بالصفا أو بالمروة.

ولا فرق في كل الأحكام الآتية بين أن يشك وهو على الصفا، أو على المروة، أو أن يكون متوجهاً لأحدهما، وقد يشك بأنه هل كان متوجهاً إلى الصفا أو إلى المروة، كما إذا استراح قليلاً في أثناء السعي ثم شك في أنه كان متوجهاً لأيهما.

أما أحكام الأقسام التسعة:

فإذا كان على الصفا وعلم بالزوج صح.

وإن كان

على الصفا وعلم بالفرد بطل.

وإن كان على الصفا وشك في أنه فرد أو زوج، مما يكون مآل شكه إلى الشك في أنه ابتدأ بأيهما، بطل.

وإذا كان على المروة وعلم بالزوج بطل.

وإن كان على المروة وعلم بالفرد صح.

وإن كان على المروة وشك في أنه زوج أو فرد، كالسابق في المثال، بطل.

وإذا شك في أن ما عليه الآن هل هو الصفا أو المروة وعلم بالزوج بطل، لأنه لو كان صفا صح ولو كان مروة بطل فإذا لم يعلم أيهما فلا يعلم بالصحة.

وإذا شك في أنه على أيهما وعلم بالفرد بطل، لما ذكرناه في العلم بالزوج.

وإذا شك في أنه على أيهما وشك في أن ما بيده زوج أو فرد بطل، فإنه جامع بين باطلين.

ومما ذكرناه يعلم حال أقسام ما إذا كان متوجهاً لأحدهما أو كان شاكاً في أنه متوجه لهذه أو هذه، وهي أقسام ستة كما لا يخفى، والله سبحانه العالم.

(مسألة ٦): إذا شك في عدد سعيه في الأثناء و لم يكن بين السبعة فما زاد، وجب عليه إعادة السعي من رأس، لأصالة الشغل بعد سقوط جريان أصالة الأقل، للصحيحين الآتيين.

قال في الجواهر: إنه لا خلاف فيه ولا إشكال[1]، وفي المستند على ما قطع به الأصحاب، كما في المدارك، بل بالإجماع كما في المفاتيح، أو الاتفاق كما في شرحه.

ويدل عليه صحيح ابن عمار، قال (عليه السلام): «فإن سعى الرجل أقل من سبعة أشواط، ثم رجع إلى أهله فعليه أن يرجع ليسعى تمامه وليس عليه شيء»[2].

وإن كان لم يعلم أنقص فعليه أن يسعى سبعاً، فإنه إذا كان الشك بعد العمل موجباً للإعادة ففي أثنائه بطريق أولى.

أما قول المستند المتقدم في المسألة السابقة أنه يشمل حتى ما إذا كان أحد أطراف الشك صحيحاً وكان بعد الفراغ، ففيه: إن ظاهر الصحيح أنه يعلم أنه نقص لكنه لا يعلم مقداره، فالصحيح لا يشمل ما إذا كان أحد اطراف الشك الذي كان بعد الفراغ صحيحاً.

ويدل على أصل المسألة أيضاً صحيح سعيد بن يسار، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة ستة أشواط ثم رجع إلى منزله وهو يرى أنه قد فرغ منه وقلم أظافيره وأحلّ، ثم ذكر أنه سعى ستة أشواط، فقال لي: «يحفظ أنه قد سعى ستة أشواط، فإن كان يحفظ أنه قد سعى ستة أشواط فليعد وليتم شوطاً وليرق دماً»، فقلت: دم ماذا، قال: «بقرة»، قال (عليه السلام): «وإن لم يكن حفظ أنه سعى ستة أشواط فليعد فليبتدئ السعي حتى يكمل سبعة أشواط

(١) الجواهر: ج١٩ ص٤٣٩ في حكم السعي ... السطر ١.

(٢) انظر الكافي: ج٤ ص٣٧٤.

ثم يرق دم بقرة»[1]. فإن ذيله يدل على المطلوب، كما أن الذيل لا يدل على ما ذكره المستند في المسألة السابقة، لما بيناه في رد دلالة صحيح ابن عمار.

أما إذا كان شكه بين السبعة فما زاد، بأن علم بالسبعة وشك في الزائد، على وجه لا ينافي البدأة بالصفا، كما لو شك بينها وبين التسعة وهو على المروة صح، كما أفتى به في الجواهر، لأصالة عدم الزيادة، ولأصالة عدم إفساد الزيادة لو زاد واقعاً، والصحيحان لا يشمل المورد.

أما الصورتان الأخريان للمسألة، وهما ما إذا علم أنه طاف أقل أو أكثر مثل ستة أو ثمانية، وما إذا دار أمره بين الأقل والأكثر والتمام، فالظاهر فيهما البناء على الأقل والإتمام، لقاعدة الشغل بعد أصالة عدم الزائد، وأصالة عدم التمام، والصحيحان لا يشملهما، وإن كان الأحوط الإعادة من رأس، لاحتمال جريان مناط الصحيحين فيهما.

بقي شي، وهو أنه إذا تيقن النقيصة، سواء كانت شوطاً أو أقل أو أكثر، أتى بها بلا إشكال ولا خلاف وكفى، بل إجماعاً إذا تجاوز النصف، وعلى الأشهر الأظهر إذا لم يتجاوزه، بل المشهور.

وسواء كان التذكر قبل فوات الموالاة أو بعدها، لأن الموالاة ليست شرطاً في السعي إجماعاً، كما ادعاه الجواهر والمستند، خلافاً لما عن المفيد وسلار وأبي الصلاح وابن زهرة حيث اعتبروا تجاوز النصف في البناء، على نحو ما تقدم في الطواف، بل عن الغنية الإجماع عليه.

أما وجوب الإتيان بالناقص فللأمر بالسعي سبعة أشواط، بالإضافة إلى صحيحتي ابن عمار وابن يسار.

وأما عدم اشتراط الموالاة فللأصل بعد عدم الدليل عليها، وسيأتي الكلام

(١) الوسائل: ج٩ ص٥٢٩ الباب ١٤ من أبواب السعي ح١.

فيها.

وأما عدم الفرق بين تجاوز النصف وعدمه فللأصل بعد عدم الدليل على الفرق.

نعم ربما استدل للفرق برواية أحمد بن عمر الخلال، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: «إذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت أو بالصفا والمروة وجاوزت النصف، علّمت ذلك الموضع الذي بلغت، فإذا هي قطعت طوافها في أقل من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوله»[1].

ونحوه خبر أبي بصير[2].

إلاّ أن ضعف سندهما ودلالتهما، إذ الاستيناف إنما ذكر في الطواف فقط، مما يحتمل أن ذكر السعي إنما هو لحكم القطع فقط، لا لأنه يشترط فيه الاستيناف إذا لم يتجاوز النصف.

بالإضافة إلى اشتمالهما لما لا يقولون به من وجوب القطع إذا حاضت في السعي، مع أن السعي لا يشترط بالطهارة كما تقدم، وضعفهما ثالثاً بإعراض الأصحاب عنهما كما عرفت، بالإضافة إلى معارضتهما بصحيحة ابن عمار وغيرها المصرحة بإتمام السعي لو حاضت في أثنائه، يوجب حملهما على بعض مراتب الاستحباب بالنسبة إلى السعي.

ثم إنه إذا لم يتمكن من التدارك بنفسه استناب، كما هو المشهور، للمناط في روايات الاستنابة، ولأنها مقتضى دليل الميسور، بل للأولوية فيما إذا ترك الكل، فإنه إذا وجبت الاستنابة في ترك الكل وجبت في ترك البعض.

والإشكال عليه بأنه لا دليل على الأولوية، فلعل حال السعي حال الصلاة، حيث تقضى عن الميت كلها لا بعضها، وحيث يستناب صلاة الطواف كلها لا بعضها غير وارد،

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٥٠١ الباب ٨٥ من أبواب الطواف ح٢.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٥٠١ الباب ٨٥ من أبواب الطواف ح١.

إذ الأولوية العرفية الموجبة للفهم موجودة، والصلاة خرجت بالإجماع فلا تكون نقضاً للمقام.

واستدل للاستنابة في المستند بمعارضة أدلة وجوب المباشرة بعمومات نفي العسر والحرج، فيتردد الأمر بين الاستنابة وعدم الإتيان، والثاني باطل بالإجماع، فيبقى الأول.

(مسألة ٧): لو كان الشخص جاهلاً بأن عليه أن يطوف سبعة أشواط، كما لو كان يقطع بأن عليه ستة أشواط مثلا، أو كان ناسياً هذا الحكم، أو كان لا يعلم أن عليه أن يطوف من الصفا فطاف من المروة سبعة، أو جهل أن هذه مروة، أو اعتمد في أنه سعى سبعة على أمارة شرعية كالبينة أو ما أشبه فسعى أقل من اللازم، ثم واقع أهله، فعلم بعد ذلك، لم يكن عليه إلاّ قضاء الناقص.

وذلك لقاعدة «أي رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه»، ولرفع النسيان وغيره.

وكذا لو اضطر إلى المواقعة قبل الإتمام، لرفع الاضطرار.

أما إذا علم بكل ذلك وسعى ستة أشواط، فعلم أو ظن إتمامه فأحل وواقع أهله، أو قلم أظافيره، فعليه إتمام السعي ودم بقرة، وفاقاً للشيخين وابن إدريس وابن سعيد والعلامة في جملة من كتبه وغيرهم، والأصل في ذلك صحيحة سعيد المتقدمة.

وخبر عبد الله بن مسكان، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة أشواط وهو يظن أنها سبعة، فذكر بعد ما أحل وواقع النساء أنه إنما طاف ستة أشواط، فقال (عليه السلام): «عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطاً آخر»[1].

وقد قيد بعضهم الحكم بعمرة التمتع، كابن إدريس والمحقق والعلامة في بعض كتبه والنزهة، ووجهوا هذا التقييد مع إطلاق الخبر بأن إطلاقه مناف لما دل على وجوب البدنة على من جامع قبل طواف النساء، فاللازم كون المراد بالخبر ما إذا كان في عمرة التمتع، حيث لا طواف للنساء فيها، كما أن آخرين أسقطوا الخبرين بحجة أن خبر ابن مسكان ضعيف السند، وخبر ابن

(١) الوسائل: ج٩ ص٥٢٩ الباب ١٤ من أبواب السعي ح٢.

يسار لا يقاوم ما دل على أنه لا شيء على الناسي في غير الصيد، ولذا كان اللازم القول باستحباب الكفارة.

لكن يرد على الأول أنه لا وجه للتقييد بعد إطلاق الخبر، ولذا قال ابن إدريس: إنه إنما وجبت عليه الكفارة لأجل أنه خرج عن السعي غير قاطع ولا متيقن إتمامه[1].

هذا بالإضافة إلى احتمال أنه قد طاف طواف النساء ثم واقع، أو أنه قدم طواف النساء على السعي، كما احتمل الأول المحقق في محكي النكت، والثاني العلامة في محكي المختلف.

وكيف كان، فإطلاق الخبر لا يسقط بهذه الأمور.

كما يرد على الثاني أنه أخص مطلقاً مما دل على أنه لا شيء على الناسي، ولذا قال المستند: العام يخصص وليست تلك العمومات مما يأبى العقل على خلافها، ثم إن ضعف خبر ابن مسكان غير ضار بعد عمل المشهور به.

نعم خصص جماعة من الأصحاب الحكم بما إذا سعى ستة أشواط، لأنه مورد الخبر المخالف للإطلاق وللقاعدة، فاللازم الاقتصار على مورده. لكن فيه: إن العرف يرى وحدة الملاك، كما أن وحدة الملاك بين قص الأظافير وقص الظفر الواحد وبين سائر أنواع التقصير كقص الشعر تقتضي وجود الحكم في الكل، وإن كان جمود النظر إلى حرفية النص يقتضي عدم انسحاب الحكم إلى قص الظفر الواحد والتقصير الآخر.

والظاهر أنه لا فرق بين الجماع مرة أو مرات للإطلاق، كا أن غير الجماع من مثل العقد والقبلة وغيرهما لا يحكم عليه بهذا الحكم للأصل.

ولو نقص عمداً

---

(١) السرائر: ص١٢٩ في ما يلزم المحرم عن جناياته من كفارة ... السطر ٢٤.

فالظاهر أنه غير محكوم بهذا الحكم، إذ لعله مما ينتقم الله منه، فلا قطع بالأولوية.

ولو سعى سبعة لكن كان أحدها بدون الشرط، كالنية مثلاً، فالظاهر أنه مثل نقص الأصل، وإن كان الجمود قاض بفقد الأصل لا فقد الوصف.

ولا فرق بين مواقعة الأهل أو الزنا، لإطلاق الرواية.

نعم الظاهر أن اللواط ليس له هذا الحكم للأصل.

ولو لم يواقع هو وإنما واقعت معه مثلاً في المنام أو إلجاءً، لم يكن له هذا الحكم.

أما المرأة فهل لها هذا الحكم، احتمالان، من دليل الاشتراك، ومن أصالة عدم التعدي عن مورد النص المخالف للأصل، والأول أحوط، وإن كان الثاني أشبه.

وقد تبين مما تقدم أن ظاهر الدليل الاختيار، فلو واقع اضطراراً، أو قلّم ظفره الغير بدون اختياره لم يكن له هذا الحكم.

والظاهر أنه ليس عليه بالإضافة إلى البقرة بدنة، لأنه واقع قبل طواف النساء ــ إذا كانت المواقعة قبله ــ، كما أن الظاهر أنه ليس عليه بالإضافة إليها شاة، لأنه قلم عشر أصابعه، وذلك لإطلاق النص، ولأنه لو كانت عليه بدنة لم تكن عليه بقرة، لقاعدة أن الكفارة إذا وصلت إلى البدنة لم يكن عليه كفارة أخرى.

ومحل ذبحها كسائر الكفارات، على ما تقدم الكلام فيها.

ولو لم يقدر على البقرة فهل تتنقل إلى بدلها، على ما ذكر في الكفارات، أم لا للأصل، احتمالان.

(مسألة ٨): المشهور أنه لا تجب الموالاة في السعي، بل عن التذكرة كما في المستند والجواهر الإجماع عليه، لكن الإجماع مخدوش كما تعرف، وأدلتهم لا تكفي لنفي الموالاة مطلقاً، فإنهم استدلوا بالأصل، وجملة من الروايات.

والأصل لا مجال له بعد ورود: «خذوا عني مناسككم»، والروايات لا دلالة فيها على النفي المطلق، إذ إطلاقات السعي منصرفة إلى المتعارف، بالاضافة إلى أن دليل الأسوة مقيد لها لو قلنا بعدم الانصراف، والروايات الخاصة إنما تنفي الموالاة بالمعنى الضيق، ولا تنفيها بالمعنى الوسيع، فلا يحق له ــ وضعاً ــ أن يطوف شوطاً كل يوم حتى يكمل السعي في أسبوع أو أكثر من أسبوع مثلا، وكذا لا يحق له أن يمشي كل ساعة عشر أقدام مثلاً ثم يذهب لحاجته، ويأتي في الساعة الثانية ليمشي عشراً أخرى وهكذا.

نعم لا إشكال ولا خلاف بل الإجماع بقسميه على عدم اشتراط الموالاة بالمعنى الضيق، وذلك لورود جملة من الروايات الدالة على ذلك.

ففي صحيح الحلبي، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة أيستريح، قال: «نعم، إن شاء جلس على الصفا والمروة وبينهما فليجلس»[1].

وصحيح ابن رئاب، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يعيا في الطواف إلاّ أن يستريح، قال: «نعم يستريح ثم يقوم فيبني على طوافه في فريضة وغيرها، ويفعل ذلك في سعيه وجميع مناسكه»[2].

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٥٣٥ الباب ٢٠ من أبواب السعي ح١.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٤٥٤ الباب ٤٥ من أبواب الطواف ح١.

ولا يخفى أن هذه الصحيحة تدل على عدم الموالاة بالمعنى الضيق في الرمي وغيره.

وفي صحيح آخر، سأله (عليه السلام) عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة يجلس عليهما، قال: «أليس هو ذا يسعى على الدواب»[١].

وصحيح معاوية، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة، وقد دخل وقت الصلاة أيخفف، أو يقطع ويصلي ثم يعود، أو يثبت كما هو حاله حتى يفرغ، قال (عليه السلام): «لا، بل يصلي ثم يعود، أو ليس عليهما مسجد»[٢].

أقول: المراد فوقهما مكان الصلاة، أو أنه كناية من قرب مسجد الحرام.

وموثقة حسن بن علي بن فضال، قال: سأل محمد بن علي أبا الحسن (عليه السلام) فقال له: سعيت شوطاً واحداً ثم طلع الفجر، فقال: «صلّ ثم عد فأتم سعيك»[٣].

والظاهر أن المراد بأعد الإتيان بالبقية، بقرينة موثق محمد بن فضيل، عن محمد بن علي الرضا (عليه السلام) قال له: سعيت شوطاً ثم طلع الفجر، قال: «صل ثم عد فأتم سعيك»[٤].

وخبر يحيى بن عبد الرحمان الأزرق: سألت أبا الحسن (عليه السلام)، عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيسعى ثلاثة أشواط أو أربعة ثم يلقاه الصديق له فليدعوه إلى الحاجة أو إلى الطعام، قال: «إن أجابه فلا بأس»[٥].

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٥٣٦ الباب ٢٠ من أبواب السعي ح٢.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٥٣٤ الباب ١٨ من أبواب السعي ح١.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٥٣٤ الباب ١٨ من أبواب السعي ح٢.

(٤) الوسائل: ج٩ ص٥٣٤ الباب ١٨ من أبواب السعي ح٣.

(٥) الوسائل: ج٩ ص٥٣٥ الباب ١٩ من أبواب السعي ح١.

وزاد في الفقيه: «ولكن يقضي حق الله عز وجل أحب إليّ من أن يقضي حق صاحبه»[1].

وصحيح محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام)، عن الرجل يطوف بالبيت ثم ينسى أن يصلي الركعتين حتى يسعى بين الصفا والمروة خمسة أشواط أو أقل من ذلك، قال (عليه السلام): «ينصرف حتى يصلي الركعتين ثم يأتي مكانه الذي كان فيه فيتم سعيه»[2].

وصحيح معاوية، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه قال في رجل طاف طواف الفريضة ونسي الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم ذكر، قال (عليه السلام): «يعلّم ذلك المكان ثم يعود فيصلي الركعتين ثم يعود إلى مكانه»[3].

والرضوي (عليه السلام)، قال: «ومن أدركته الصلاة وهو في السعي قطعه وصلى ثم عاد»[4].

وهذه الروايات كما تراها إنما تجوز أشياء خاصة، ويتعدى منها إلى أشباهها، فلا موالاة بالمعنى الضيق.

أما عدم الموالاة بالمعنى الواسع فلا دلالة لها على جوازه، ولذا كان المحكي عن الحلبيين كما في الجواهر وبعض المتأخرين القول بوجوب الموالاة، لكن يرد عليهم أنهم إن قالوا بذلك بالمعنى الضيق فالأدلة المذكورة حجة عليهم، ولعلهم يتمسكون بالتأسي، وبأصالة الاشتغال، وبصحيحة عبد الرحمان: «لا يجلس بين الصفا والمروة إلاّ من جهد»[5].

وفي الكل ما لا

(١) من لا يحضره الفقيه: ج٢ ص٢٥٨ الباب ١٤٣ في حكم من قطع... ح٢.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٤٩٠ الباب ٧٧ من أبواب الطواف ح٣.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٤٨٩ الباب ٧٧ من أبواب الطواف ح١.

(٤) فقه الرضا: ص٧٥ السطر ٢٨.

(٥) الوسائل: ج٩ ص٥٣٦ الباب ٢٠ من أبواب السعي ح٤.

يخفى، إذ التأسي محكوم، والأصل لا موضع له بعد الدليل، والصحيحة محمولة على الفضل جمعاً بينها وبين الأخبار السابقة.

ومما تقدم ظهر أنه لا فرق بين القطع قبل مجاوزة النصف أو بعدها، بل بعض الروايات كانت صريحة في القطع قبلها، فلا وجه معتد به لقول جماعة منهم المفيد وسلار بالفرق، وأنه إنما يجوز القطع بعد مجاوزة النصف.

كما أن الظاهر أنه لا فرق بين القطع لحاجة دينية أو دنيوية أو اعتباطاً، للأصل بعد وحدة المناط.

وإذا قطع بحيث لم تفت الموالاة بالمعنى الذي ذكرناه، وصل الآتي بما قدم ولم يفسد ما أتى به للأصل، وللروايات المتقدمة.

ولو كان فصل طويل، كما إذا ذهب إلى بلده ناسياً، فالظاهر أنه لا تفوت الموالاة فإذا رجع أو استناب يكفي الإتيان بالبقية.

ثم إن مقتضى القاعدة العمل بالأخبار الدالة على توسط صلاة الطواف المنسية للسعي، وفقد الترتيب في هذه الصورة غير ضار بعد دلالة الدليل.

(**مسألة ٩**): لا يجوز تقديم السعي على الطواف، لا في عمرة ولا في حج، بلا إشكال ولا خلاف، بل هو إجماعي[١] كما في المستند، بل في الجواهر الإجماع بقسميه عليه، بل يمكن دعوى القطع به بملاحظة النصوص المشتملة على بيان الحج قولاً وفعلاً [٢].

ويدل عليه جملة من الروايات:

كصحيح منصور بن حازم، سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل أن يطوف بالبيت، قال: «يطوف بالبيت ثم يعود إلى الصفا والمروة فيطوف بينهما»[٣].

وروايته أيضاً: عن رجل بدأ بالسعي بين الصفا والمروة، قال: «يرجع فيطوف بالبيت ثم يستأنف السعي»، قلت: إن ذلك قد فاته، قال: «عليه دم، ألا ترى أنك إذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك أن تعيد على شمالك»[٤].

وقد تقدم أيضاً موثقة إسحاق الدالة على ذلك.

وهل أن وجوب الإعادة مطلق يشمل صورة الجهل والنسيان والغفلة، كما أنه كذلك في صورة العمد، أم خاص بصورة العمد، ظاهر غير واحد الأول لقاعدة الامتثال، وإطلاق أدلة المقام، خصوصاً ما شبه فيه ذلك بغسل الشمال قبل اليمين، لكن مقتضى قاعدة «أي رجل ركب أمراً بجهالة» ورفع النسيان ونحوه عدم لزوم الإعادة، وهذا غير بعيد، ويؤيده ما تقدم من روايات تقديم بعض السعي على صلاة الطواف، وإن كان الأول أحوط.

---

(١) المستند: ج٢ ص٢٣٢ في وجوب كون الطواف قبل السعي السطر ٦.

(٢) الجواهر: ج١٩ ص٤٤٦ في عدم جواز تقديم السعي على الطواف السطر ١٢.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٤٧٢ الباب ٦٣ من أبواب الطواف ح٢.

(٤) الوسائل: ج٩ ص٤٧٢ الباب ٦٣ من أبواب الطواف ح١.

ومنه يعلم الحال في ما إذا رجع إلى أهله ثم علم أو تذكر، فإنه لا يجب الاستنابة وإن كانت أحوط.

وكذلك لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي اختياراً، بلا خلاف أجده فيه، كما اعترف به غير واحد[1]، هكذا في الجواهر، لكن قد تقدم في بعض المسائل السابقة الكلام في تقديمه قبل الوقوفين فراجع.

وكيف كان، فيدل على عدم جواز التقديم، بالإضافة إلى قولهم وفعلهم (عليهم السلام)، مرسل أحمد بن محمد، قلت لأبي الحسن (عليه السلام): جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى، قال (عليه السلام): «لا يكون سعي إلاّ قبل طواف النساء»[2].

وقد تقدم الكلام في التقديم لخوف الحيض أو للاضطرار أو ما أشبه ذلك.

---

(١) الجواهر: ج١٩ ص٤٤٧ في عدم جواز تقديم السعي ... السطر ١.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٤٧٥ الباب ٦٥ من أبواب الطواف ح١.